رابطة الامومة كسبب لاكتساب الجنسية في القانون اللبناني
مقارنة بقوانين بعض الدول العربية:

إعداد: وليد فايز الخوري

٢٠٢١

مقـدمة: لابد لنا بادئ ذي بدء من معرفة الاساس الذي تقوم عليه قواعد الجنسية اللبنانية وكيفيـة اكتسابها عموماً و النسب الـذي عـادة مايوضـع موضـع الاعتبـار فـي القـانون اللبنـاني هـل هـو النسب من جهة الاب ام من جهة الام ؟

اولاً اهمية البحث :رابطة الجنسية الابوية هي الاصل والاستثناء الاعتداد بجنسية الام :

الاصل ان يعتد بحق الدم من جهة الاب ومن ثم ينبغي ان يكون الولد شرعياً وهذا هـو الغـرض الجوهري للجنسية القائمة على حق الدم وفقاً لصراحة المادة الاولـى فقرتهـا الاولـى مـن القـرار ١٥ ـ ١٩٢٥ التي تنص صراحة : " **يعتبر لبنانياً كل شـخص مولـود مـن اب لبنـاني... "**هكـذا يتبين ان الولد ياخذ جنسية والده اللبنانيـة حيـث اعتبـرت الابـوة مصـدر الجنسـية مـع ذلـك فانـه يجوز من بـاب الاستثناء التعويل على النسب من جهة الام وعادة مايتم ذلـك بغيـة تفـادي حـالات انعدام الجنسية بالنسبة للطفل وهو مايتحقق في حالة ماإذا لم يثبـت نسـب الطفـل الـى ابيـه قانونـاً بحيث يتعذر في هذه الحالة رغم ثبوت نسب الطفل الى ابيه قانونا" نقـل جنسـية الاب الـى ابنـه لان فاقد الشي لا يعطيه(١) وكذلك اذا كان الاب عديم الجنسية او مجهولها

يقتضي بادئاً قبل ولوج هذا البحث التطرق الى تعريف الجنسـية وتحديـد طريقتـي اكتسـابها فمـا هي الجنسية أصلاً ؟

اولاً : في تعريف الجنسية وطرق اكتسابها عموماً : يقول الفقيه الفرنسي بـاتيفول أن الجنسـية هي تشريع يعطي للفرد حالة أو صـفة تنـتج عنهـا مفاعيـل فـي القـانون الخـاص والقـانون العـام وأولى هذه المفاعيل هي أن يصبح الشخص أهـلاً للحقـوق ومـا ينـتج عـن ذلـك فـي الحقـل العـام كالحقوق السياسية وسواها وفي الحقل الخاص القيام ببعض التصرفات الخاصة بالمواطنين دون الأجانب .(٣)

أما المحاكم اللبنانية فتكتفي بالإشارة إلى أن الجنسية هي العلاقة السياسية التي تربط الفرد بالدولة(٤) فالجنسية هي رابطة سياسية واجتماعية وقانونية بين فرد ودولة من الدول

وبحسب القانون اللبناني فهناك طريقتان لاكتساب الجنسية الاولى اصلية والثانية مكتسبة

اما بشكل عام فان اكتساب الجنسية الاصلية في مختلف التشريعات لا يخرج عن احد اساسين يؤخذ باحدهما منفرداً او يتم المزج بينهم وهم البنوة او حق الدم والميلاد او حق الاقليم

---

(١) د. إدمون رباط الوسيط في القانون الدستوري اللبناني ـ بيروت ـ١٩٧٠ـ صفحة ٣١٠ وما بعد .
لطفاً يراجع المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٥/كانون الثاني/١٩٣٢ .

(٢) باتيفول القانون الدولي الخاص –باريس ١٩٨١- الطبعة ٧- الجزء الأول –صفحة ٦٩ –أن هذا الفقية خالف سائر الفقهاء الذين أدخلوا الجنسية في القانون العام.
(٣) بداية زحلة رقم ٩١ -١٥ نيسان ١٩٦٤

اما عن الجنسية المكتسبة فهي تثبت للشخص في تاريخ لاحق لميلاده ومن غير ان ترتد باثر رجعي الى وقت الميلاد.

- ثانياً اهمية البحث والفائدة منه :

ان سبب إختياري لموضوع البحث الحالي " رابطة الأمومة كسبب لإكتساب الجنسية في القانون اللبناني مقارنة مع بعض القوانين العربية " فالهدف منه هو إلقاء بعض الأضواء على هذا الموضوع الذي يشكل إستثناءً وخروجاً على المبدأ العام المتعارف عليه في طريقة إكتساب الجنسية اللبنانية والذي ينص على أن النسب الذي يتم إكتسابه بصورة أصلية هو رابطة النسب من جهة الأب وحده إذ يحق للأم أن تمنح أولادها الجنسية أيضاً بصورة أصلية ولكن بشروط إستثنائية ومحددة.

إلا أن الفائدة من دراسة رابطة الأمومة كسبب لإكتساب الجنسية يستتبع تقسيم ذلك إلى قسمين أساسيين تحقيقاً لفائدتين في البحث : الفائدة النظرية- والفائدة العملية :

الفائدة النظرية :تتجلى من خلال مراجعة المراجع الفقهية والإجتهادية التي صدرت عن المحاكم في لبنان والتي تبين وجود جدل وتصادم حاد حول طريقة تفسير الفقرة الثانية من المادة /٤/من القرار /١٥/والتي تجيز فيها للأم الأجنبية التي تجنست بالجنسية اللبنانية وتوفي زوجها أن تمنح أبناءها القصر هذه الجنسية وما إذا كانت هذه المادة القانونية تنطبق على حالة الأم اللبنانية الأصل والتي بقيت محتفظة بجنسيتها أو للأم التي إستعادت جنسيتها التي فقدتها بسبب الزواج أو لأسباب أخرى ورغبت بعد وفاة زوجها الأجنبي بمنح الجنسية اللبنانية لأبنائها أيضاً تماشياً مع حالة الأم الأجنبية المنوه عنها وأيضاً هذه المسألة خلقت مشكلة كبيرة ورأيين متناقضين من منح الجنسية في هذه الحالات أو في إسناد حججها لا بل حصل تغير في رأي بعض الفقهاء الذين عادوا عن رأيهم الذي أعطوه في هذا الموضوع متبنين الرأي المعاكس ، على سبيل المثال الدكتور عكاشة عبد العال ، كما وأن هذه المسألة قد طرحت وشكلت من بين المسائل الأكثر جدلاً في قانون الجنسية حيث إنقسمت إجتهادات المحاكم ومنها محكمة التمييز إلى قسمين متناقضين كل منهم يحكم على هواه والسبب عدم وجود نص صريح وواضح يضع حداً للتأويل والتفسير والإجتهاد المتضارب

أما الفائدة العملية من وراء هذه الدراسة وتتجلى في إظهار بيان حقيقة المشكلة ووجود ثغرات عديدة في قانون الجنسية القديم بجميع مواده والذي لا بد من إجراء تصرف ما بإتجاه هذا الموضوع بعد بيان وبشكل مقتضب الأسباب التي جعلت المشرع اللبناني متردداً ومتهرباً أمام إقرار قانون جنسية حديث وعصري يتماشى مع التقدم الذي حققته بعض الدول العربية المجاورة ، إذ لا يعقل أن تبقى الإجتهادات متناقضة كما (١) لا يمكن بالمقابل ان يبقى اي انسان

(١)دكتور عكاشة محمد عبد العال – الجنسية ومراكز الاجانب ص ٦٧ وايضاً د. عكاشة عبد العال –الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية –الطبعة ٢٠٠١ – صفحة ٦٥٣

محروماً من إكتساب جنسية في حال توفرت شروطها القانونية والتي لا بد من حث المشرع بالمطالبات الدائمة لوضع قانون واضح يتلاءم مع سيادة الدولة ويماشي التقدم الملحوظ الذي شهدته قوانين بعض الدول العربية مستفيدة من تجاربها القانونية السابقة وللتركيز على أهمية هذا الموضوع الذي لم يعره المشرع أدنى إهتمام كسائر مواد الجنسية إلا أنني وتقيداً بموضوع دراستي أجد من الضرورة حصر الموضوع ضمن رابطة الأمومة ولإتمام ذلك لا بد من إتباع التصميم التالي حيث تظهر حالتان تستطيع فيهما الأم أن تمنح أبناءها القصر الجنسية اللبنانية ومنها نصت عليه المادة /٤/ من القرار ١٩٢٥/١٥ وحالة الولد غير الشرعي التي شكلت أيضاً حالة إستثنائية فرضتها إعتبارات خاصة بالمجتمع اللبناني القائم على تعددية الطوائف وإفساح المجال للإعتراف ببعض الحقوق الخاصة بهؤلاء الأبناء غير الشرعيين .

من هنا أهمية الموضوع حيث تبين أن المشرع اللبناني قد أجاز للأم اللبنانية أن تنقل جنسيتها للولد الطبيعي صراحة إذا كانت هي الأسبق للإعتراف به ويكون ذلك بصورة أصلية وتثبت بعد ذلك الجنسية له بقوة القانون بينما نجد الفقه والإجتهاد ولغاية الآن منقسمين حول الإعتراف بحق الأم اللبنانية التي إستعادت جنسيتها التي فقدتها بمنحها لأبنائها القصر بصورة مكتسبة بعد وفاة والدهم الأجنبي مساواة مع الأم الأجنبية المتجنسة بالجنسية اللبنانية، ومقارنة بوضع الولد غير الشرعي الذي يسهل إعطاؤه جنسية والدته بصورة أصلية ووفقاً لشروط.

<u>ثالثاً: اسباب اختيار هذا الموضوع وصعوباته :</u>

ان السبب الرئيسي جراء اختياري هذا الموضوع هو الظلم المتمادي اللاحق بالام اللبنانية التي جردت من ابسط حقوقها بالمساواة مع زوجها في اعطاء الجنسية لاولادها في حالات عديدة بقي فيها هؤلاء الاولاد بدون جنسية ودون اي تدخل من قبل المشرع لوضع حد لهذه المعاناة وبتخبط واضح في المحاكم عند تفسيرها لهذه النصوص القانونية القديمة والتي اصبحت غرفها التمييزية تعطي الاحكام المختلفة وبتفسيرات متضاربة متناقضة لاعتمدها على قوانين لم تعد تماشي المنطق والعلم والقانون فضلا عن ان الاغلاق الذي سببته جائحة كورونا والذي استتبع إغلاقاً في اغلب المكتبات والجامعات قد جعلني رهين مكتبي الجأ الى مكتبتي الخاصة وبعض الروابط الالكترونية الموثوقة العائدة للجامعة اللبنانية والفرنسية ومكتبة الجامعة اليسوعية مما شكل صعوبات لا يستهان بها في اتمام هذا البحث الذي انهيته بفضل الله واشراف الدكاترة المشرفين حيث كانت صلة التواصل معهم الرسائل النصية بالبريد الالكتروني والذين زودوني مشكورين بما في جعبتهم من علم اكتسبوه بفضل الله تعالى ومساعدتهم لتمكيني من تحقيق ماصبو اليه مذلّلين امامي الصعاب بما تيسر لهم من نصح وعلم وفكر نير فلهم جزيل الشكروالامتنان .

ان سبب اختياري هذا البحث هو لدراسة الحالات الاستثنائية التي يمكن للام اللبنانية ان تمنح جنسيتها لابنائها ووضع النقاط على الغموض الذي يكتنف القوانين اللبنانية كدافع لتصحيحها

وقد تكون صرخة اضافية تطلق في هذا الخصوص عسى ان يلاقي صداها بعض الايجابية عند من يملكون القرار :إن المبدأ العام جسدته المادة الاولى من القرار ١٩٢٥/١٥ :"يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني عملا بمبدأ رابطة الدم الابوي ولكن هل لهذا المبدأ استثناء؟
المرأة اللبنانية تعاني منذ قرابة مائة عام من اجحاف طاول حقوقها وحقوق ابنائها ورغم كل المحاولات الدؤوبه لانصافها غير ان جميع المحاولات والنضالات التي بذلت والتي تمخضت عنها عشرات الاقتراحات لم تبصر النور حتى الان لمخاوف وهواجس ذات طابع طائفي وسياسي حالت مانعا دون انصاف المراة اللبنانية في منح الجنسية اللبنانية لاولادها وزوجها لاسباب متعددة وحركات النزوح واللجوء من البلدان المجاورة الى لبنان والتوازنات الطائفية الداخلية هي التي حالت مانعا دون تحقيق النتيجة المرجوه ورغم المساعي الحثيثة والنصوص الدولية من اتفاقات وتوصيات واعلانات تدعو الى المساواة الحقيقية بين المراة والرجل مقارنة مع قوانين الدول العربية مثل تونس ومصر الخ.... التي نالت فيها المرأة حقوقا بعد نضالات طويلة تكرست بتشريعات حديثة تساوي المرأة والرجل في مسألة الجنسية فاين تكمن العدالة بأن تتمكن الام غير المتزوجة بعقد رسمي من ان تمنح اطفالها المولودين من خارج رابطة الزواج الشرعي الولد غير الشرعي الجنسية اللبنانية بصورة اصلية ويحظر عليها ان تمنحهم اياها من زواج شرعي بصورة مكتسبة على اقل اعتبار, من هنا كان لابد من بيان حجم هذه المعضلة والمها وانعاكسها على وضع الام اللبنانية واولادها القصر الذين لا يتساوون في المعاملة مع وضع الام الاجنبية المتجنسة بالجنسية اللبنانية والخلاف الحاد حول نص المادة ٤ من القرار ١٩٢٥/١٥ انعكس تباينا فقها واجتهاداً

<u>رابعاً : منهجية البحث والخطة المعتمدة :</u>

ازاء هذه المسألة الشائعة اعتمدت تقسيماً لمناقشة هذا الموضوع مقسماً بحثي الى قسمين **<u>القسم الاول</u>** يتكلم عن <u>رابطة الامومة الشرعية كسبب لاكتساب الجنسية اللبنانية</u> **وهل من دور للام اللبنانية في منح جنسيتها لاولادها القصر الناتجين عن زواج شرعي بعد وفاة زوجها الاجنبي؟ والخلاف الحاد بخصوص تطبيق المادة ٤ فقرة ٢ من القرار ١٥ معطوفة على المادة ٧ حالة استعادة الام لجنسيتها اللبنانية اواحتفاظها بها مسألة مازالت تتفاعل فصولها فقهاً واجتهاداً امام عدم وضوح النص القانوني المهترئ ولكل رأيه وحججه وهواجسه لاعتباراته الشخصية وعشرات المقترحات التي بقيت حبراً على ورق محفوظة في ادراج المجلس النيابي ... متطرقاً ايضاً الى مسألة نسب الولد لجهة الام في حالة الولادة من اب منعدم الجنسية لا تمنح المولود جنسية الوالد وحالة الاب مجهول الجنسية ومكتوم القيد وحامل الجنسية قيد الدرس ومسألة التبني عند غير المسلمين لمنحهم جنسية والدتهم اللبنانية كحل تخفيفاً لمعاناتهم .**

<u>وفي القسم الثاني:</u> ساتناول <u>مسألة رابطة الامومة غيرالشرعية كسبب لاكتساب الجنسية</u> والتمايز الظاهر المعتمد من قبل المشرع اللبناني في منح الجنسية اللبنانية بصورة اصلية بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي حيث اعتد بحق الدم من جهة الام في منح الجنسية للولد غير الشرعي في حالات معينة وبصورة اصلية وكذلك حالة وفاة الاب اثناء الحمل وحالة الاب عديم الجنسية مسائل مطروحة للبحث مع مقارنة مع قوانين الدول العربية

فهل يعقل ان يكتسب الولد غير الشرعي جنسية والدته اللبنانية بصورة اصلية اي بالولادة ويستحيل على اولاد الام اللبنانية الشرعيين بعد وفاة والدهم الاجنبي الحصول عليها بصورة مكتسبة لاحقة لميلادهم فيعيشون غرباء في وطنهم ؟
لابد من تعديل النصوص الجامدة القديمة التي فقدت صلاحياتها رفعاً للظلم والمعاناة والقهر واحقاقاً للحق كما فعلت بعض تشريعات الدول العربية باقرارها لتشريعات حديثة تجاوزتنا باشواط مدركة حجم الكارثة وواضعة الحلول الناجزه لها.
يبدو أن مشروع الجنسية الجديد المطروح حالياً موضع البحث قد تنبه إلى هذه النقطة محاولاً تلافي نقص وقصور ذكر وضع الأولاد القاصرين لأم إستردت جنسيتها اللبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي. فقد تضمنت وفقاً للمشروع الذي أعدته وزارة الداخلية بهذا الخصوص في المادة الثانية عشر " يمكن للبنانية المتأهلة من أجنبي أن تطلب منح أولادها القاصرين الجنسية اللبنانية إذا كان الزواج قد إنحل بوفاة الزوج الأجنبي" كما أن هذه المشكلة قد تنبه إليها أيضا المرحوم الأستاذ أنور الخطيب في مشروع الجنسية الذي أعده والتي نصت مادته الخامسة والعشرين :" للمرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها بسبب إقترانها بأجنبي أن تطلب إستعادة الجنسية بعد إنحلال الزواج شرط أن تتنازل عن جنسية زوجها وتقيم إقامة دائمة في لبنان وإذا كان إنحلال الزواج بسبب الوفاة فإن أولادها القاصرين يتبعون جنسيتها حتماً إلا إذا إختاروا العودة إلى جنسية والدهم خلال سنة من بلوغهم سن الأهلية"
كما سوف نستعرض مشاريع قوانين طرحت في مجال تحديث قانون الجنسية وذلك في النبذة المخصصة في هذا البحث بقصد المساهمة في تعديل قانون الجنسية. والذي ما زلنا ننتظر إقراره لغاية الآن متطرقين ايضاً إلى حالتين إضافيتين تطرحان نفسها وتتعلق بأثر جنسية الأم على أبنائها في حالة الأب عديم الجنسية لا تعطي قوانين بلاده لهم جنسيته مادة (١) فقرة (٢) من القرار ١٥ أوحالة الاب مجهول الجنسية والتي نجد فيها القانون اللبناني متجاهلاً حق منح جنسية الأم لأبنائها في حالة الاب مكتوم القيد او حامل جنسية قيد الدرس والذي يخضع لتجاذبات فقهيه وقضائية خلافاً لقوانين الدول العربية التي أجازت منح جنسية الأم العربية لأبنائها وفقاً لشروط واضحة تلافياً لانعدام الجنسية ،كما سوف نتطرق أيضاً إلى الحالة الثانية وهي أثر الجنسية في التبني عند غير المسلمين .

هذه المشكلة مازلنا نتخبط بها منذ حوالي قرن على صدور قانون الجنسية الأول فإحجام المشرع عن التدخل بوضع نصوص قانونية واضحة تجاري الحاجة العملية هو الذي أدى إلى تراكم هول هذه المعضلة لغاية الآن في جميع مواد قانون الجنسية الذي مازال كما هو منذ العام ١٩٢٥ بتعديلات طفيفة كما طرأت عليه وجاءت لتزيد في تشويه القانون وتشتيت مواده على قلتها .

من هنا وجدت من الضروري طرح التساؤلات التالية : هل يحق للمشرع أن يبقى مكتوف الأيدي حيال إقرار قانون صريح يمنح بمقتضاه أبناء الأم المستردة لجنسيتها اللبنانية الأصلية أو

تلك التي بقيت محتفظة بها رغم زواجها من أجنبي جنسية والدتهم، مساواة بوضع الأم الأجنبية المتجنسة بالجنسية اللبنانية والذي منحها وأولادها هذا الحق بصورة مكتسبة .
وهل يحق أن يمنح الولد غير الشرعي القاصر جنسية والدته بصورة أصلية ولا يمنح الولد الشرعي لأم إستعادت جنسيتها اللبنانية هذا الحق بصورة مكتسبة على أدنى إعتبار؟ وهل يصح أن تعترف قوانين الدول العربية في جنسية الأم في حالة الأب عديم الجنسية أو مجهولها ويبقى المشرع ساكتاً أمام حالة كهذه حيث لا يكون بالإمكان أمام الولد الذي لم يكتسب جنسية والده وقت ميلاده سوى إلحاقه بجنسية الإقليم المادة الأولى فقرة (٢) بدلاً من إلحاقه بجنسية والدته اللبنانية ؟ وماذا بشأن إكتساب الولد المتبنى لجنسية والدته ؟ وهل يعقل أن يبقى الغموض والقياس مطبقاً في تفسير قانون الجنسية الذي لا يجوز أصلاً تأويله لتعلقه بالنظام العام؟؟؟
جميعها تساؤلات سوف أسعى جاهداً لمحاولة الإجابة عليها مع محاولة إجراء مقارنة مع التقدم الظاهر الذي حققته بعض الدول العربية في نفس المجال .
لهذا وإلتزاماً منا بمقتضيات البحث العلمي وحفاظا على التوازن الكمي والنوعي المطلوب فقد رأينا أن نتبع التقسيم المنهجي مقسمين البحث الى قسمين : رابطة الامومة الشرعية كسبب لاكتساب الجنسية وفي القسم الثاني رابطة الامومة غير الشرعية لاكتساب الجنسية اللبنانية مع مقارنة بقوانين الدول العربية فهل تعتبر رابطة الامومة الشرعية سبباً لاكتساب الجنسية في لبنان ؟ ساتناول هذا الامر في القسم الاول من البحث

القسم الاول : رابطة الامومة الشرعية كسبب لاكتساب الجنسية اللبنانية :

نظم القرار ١٥/س اسباب كسب الجنسية في المادتين الاولى والثانية منه وهو مأخوذ عن احكام الجنسية الفرنسية مستنداً الى رابطة الدم من جهة الاب بصفة اساسية مع الاعتداد ايضا بحق الدم لجهة الام في بعض الحالات الولد الطبيعي وقد عوَل على منح الجنسية الطارئة اي اللاحقة للميلاد من جهة الام المرتبطة بزواج شرعي وهي الحالة التي لحظتها المادة ٤ فقرة ٢ من القرار ١٥ والتي تتكلم عن وضعية الام الاجنبية المتجنسة بالجنسية اللبنانية وعن احقيتها بمنح اولادها القصر جنسيتها بعد وفاة زوجها الاجنبي , وهنا انقسمت الاراء حول تفسير هذه المادة وما اذا كانت تطبق في غير حالات الوفاة كانحلال الزواج مثلا وما اذا كانت تنسحب على وضعية الام اللبنانية ايضا او المستعيدة لجنسيتها التي فقدتها بسبب الزواج وقد استتبع التشعب في التفسير انقسام حاد في المحاكم والفقه مما استوجب عليً اظهاره ونقل وجهة نظر كل فريق وحججه متطرقا ضمن القسم الاول لرابطة الام الاجنبية المتخذة التابعية اللبنانية واثرها على اولادها ومدى انسحابها على الام اللبنانية او المستعيدة لجنسيتها اللبنانية ضمن الفصل الثاني

الفصل الاول :رابطة الام الاجنبية المتخذة التابعية اللبنانية

حيث ان المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تتعلق بأولاد من تجنست بالجنسية اللبنانية فقد جاء فيها ان المقترنة باجنبي اتخذ التابعية اللبنانية والراشدين من اولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة يمكنهم اذا طلبوا ان يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الأقامة سواء اكان ذلك بالشكل الذي يمنح هذه التابعية للزوج او للأب او للأم ام بقرار خاص وكذلك الاولاد القاصرين لام اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يعتبرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم للرشد يرفضون هذه التابعية وحقَ للام الاجنبية المتجنسة بالتابعية اللبنانية في

منح جنسيتها الى اولادها القاصرين سنداً للمادة ٤ من القرار ١٥ فقرة ثانية ومحددة بصورة حصرية للام التي اكتسبت الجنسية بالتجنيس اي تلك التي تتخذ التابعية اللبنانية بموجب قرار يمنح من رئيس الدولة ضمن شروط عدَّدتها المادة ٣ من القرار ١٩٢٥/١٥ وتكون متزوجة من اجنبي لم يمنح هذه التابعية فان لها الحق عندئذ ان تعطي جنسيتها اللبنانية لاودلاها القاصرين من اب اجنبي توفي ضمن شروط الفقرة ٢ من المادة ٤ القرار ١٥ .
ولا يشمل هذا الحق الممنوح للام الاجنبية الاولاد الراشدين الذين افرد لهم المشرَع نصاً خاصاً في الفقرة الاولى من المادة الرابعة ووضعهم في حالة واحدة مع الام الاجنبية عند اتخاذ الاب التابعية اللبنانية بالتجنيس واثر ذلك على الاولاد الراشدين
فما هو اثر الجنسية المكتسبة على حق الدم لجهة الام؟ سأعالج في المبحث الاول شروط اعطاء الام الاجنبية الجنسية وفي مبحث ثاني مدى انسحاب حكم الام الاجنبية على الام اللبنانية

المبحث الاول : شروط اعطاء الام الاجنبية الجنسية

ان شروط اعطاء الام الاجنبية الجنسية اللبنانية قد جسدتها صراحة المادة ٤ من القرار ١٥ **(١)** ولم يكتف المشرع بالحاق القصر بجنسية ابيهم الذي تجنس لبنانيا تطبيقا لمبدأ التبعية العائلية بل انه طبق هذا المبدأ ايضا بالنسبة للام ويفرض النص هنا ان تكتسب الام الجنسية اللبنانية وتظل على قيد الحياة بعد وفاة زوجها اما اذا كان انحلال الزواج لسبب غير وفاة الزوج كالطلاق مثلا فان الاولاد القصر لا يكتسبون الجنسية اللبنانية التي اكتسبتها امهم بعد طلاقها من زوجها الاجنبي لصراحة نص المادة ٤ ولان القاصر يتبع جنسية ابيه طالما ان الاب على قيد الحياة اذ أن الجنسية مبينة على رابطة الدم وليس على رابطة الرحم ولايمكن تغيير القواعد التي بنيت عليها الجنسية اللبنانية بمجرد حصول الام على رعاية او حضانة ابنها بعد انحلال زواجها من والد الطفل الذي اعطيت له حق حضانته ذلك انه حتى في هذه الحالة فان الولد القاصر يتبع جنسية والده طالما هو على قيد الحياة وانحلال الزواج لا يجعل من المرأة ربة الاسرة الا بوفاة الزوج وعندها فقط تنتقل جنسية الام الى الاولاد القاصرين .
وفي هذه االصدد قالت محكمة التمييز**(٢)** : "حيث ان المادة الرابعة عندما عالجت اوضاع القاصرين لاب اتخذ التابعية اللبنانية او لام اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة زوجها فانها اعتبرتهم لبنانين وانه بالامكان قيدهم على خانة والدتهم في دائرة الاحوال الشخصة , بشرط ان تكون حصلت وفاة والدهم . "وحيث لايجوز تجاوز هذا الشرط والتوسع بالتفسير للمادة ٤ من القرار ١٥ واعتبار ان شروطها تكون متوافرة في كل مرة ينحل فيها الزواج وتطلب المراة اللبنانية قيد اولادها على خانتها , ذلك ان انحلال الزواج مع بقاء الزوج حياً لا ينزع عنه رابطة الدم التي تربطه باولاده وان الفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار ١٥ تقتصر" على معالجة وضع الاولاد القاصرين للام التي تكتسب الجنسية اللبنانية بعد وفاة الزوج ولا تمتد الى حالات الطلاق وما شابهها "

---

(١) سامي عبد الله ١٩٨٦ الجنسية اللبنانية ص ١٠١
(٢) المدنية الثالثة قرار ٦ ١٩٨٠/٧/١٤ العدل ١٩٨١ – ٧٧ وقرارها رقم ٩ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢٤ العدل ١٩٧٤ عدد ٣ , ٢٩٨ بذات المعنى العدل ١٩٧١ – ١٦٨

فهناك فارق بين استرداد الجنسية والتجنس منهم من قالوا انها اسهل وبالتالي لها انعكاساتها الايجابية على اولاد الام المستعيدة ولكنها بالحقيقة شكلت حالة ايجابية انعكست سلباً على الاولاد من هنا كان لابد من التفريق بين هذين الوضعين اي الاسترداد والتجنس واثرهماعلى الاولاد .

نبذة اولى : الفارق بين الاسترداد recouvrir والتجنيس naturalisation

تقضي المادة /٧/المعدلة من القرار /١٥/بوجوب توفر الشروط التالية لإستعادة المرأة لجنسيتها اللبنانية بعد إنحلال الزواج (١)
فقد الجنسية اللبنانية بسبب الزواج من أجنبي أما إذا كانت فقدتها بسب آخر غير الزواج من أجنبي فإن المادة /٧/لا تطبق وقد مر معنا أن اللبنانية كانت في ظل القرار /١٥/تفقد جنسيتها بالزواج من أجنبي، إذا كان قانون دولة الزوج يمنحها جنسيته .
أما في ظل قانون ١٩٦٠ فإنها لا تفقد جنسيتها لإكتسابها جنسية زوجها إلا بناءً لطلبها وذلك بطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء وإن التعديل الوارد في قانون ١٩٦٠/١/١١ ليس له مفعولاً رجعياً.
مع أن مقدم مشروع قانون ١٩٦٠ أوضح بأن الزواج ينحل بالوفاة أو بالبطلان إلا أن المادة /٣/من قانون ١٩٦٠ المعدلة للمادة /٧/من القرار/١٥/جاءت بصيغة عامة وتكلمت عن إنحلال الزواج ومن المعلوم إن إنحلال الزواج يمكن أن يحصل بالوفاة أو بالبطلان وكذلك بالطلاق المعروف لدى الطوائف الإسلامية (٢).
تقديم طلب إسترداد الجنسية : هذا الشرط كان مقررا في المادة /٧/قبل تعديلها(٣)
وهذه المادة كانت تجعل قبول الطلب أو رفضه خاضعاً لتقدير السلطة التنفيذية، وتستلزم صدور مرسوم جمهوري بإستعادة الجنسية كما أنها تشترط على أن تكون المرأة مقيمة في لبنان. أو أن تعود إليه وتعلن عن رغبتها في الإقامة الدائمة فيه. ولكن قانون ١٩٦٠ أكتفى بشرط تقديم الطلب لتستعيد المرأة جنسيتها اللبنانية حكماً.
وهكذا يتضح أن المشرع قدر أنه بإنحلال الزواج من أجنبي، يزول السبب الذي بني عليه فقد المرأة لجنسيتها، ومن ثم رجوعها إلى الجنسية اللبنانية أمراً منطقياً. إلا أن المشرع قدر أن هذه المرأة قد لا ترغب في الرجوع إلى جنسيتها. لذلك لم يفرض عليها هذه الجنسية فرضاً. بل علق رجوعها إليها على طلبها ذلك. وتشرح المرأة وضعها في الطلب ، وعليها أن تثبت أنها لبنانية، قبل زواجها من أجنبي ، وإن الزواج إنحل، فتبرز شهادة وفاة الزوج أو وثيقة الطلاق المصدقة أصولاً وتسلسلا عند الإقتضاء .هذا وإن الإكتفاء بتقديم طلب الإسترداد إلى

---

(١) د. سامي عبد الله – الجنسية اللبنانية –طبعة ١٩٨٦ –صفحة ١٥٥ وبنفس المعنى الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب – د, حفيظة السيد حداد –طبعة ٢٠٠٢ –صفحة ١٩٥ .
(٢) حول إنحلال الزواج بالطلاق حكم محكمة بداية بيروت رقم ١١١ تاريخ ١٩٧٢/٢/١٧ حاتم ١٢٦- ص ٤١ .
(٣)- حاتم جزء ١٢٦–صفحة ٤- ت.م قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣ –سامي عبد الله ص ١٥٦- - صوفي أبو طالب صفحة ٣٤١- بدوي أبو ديب صفحة ٢٢٩ .

دائرة النفوس المختصة، التي عليها أن تعمد إلى إعادة قيد المرأة اللبنانية،بمجرد تقديم المستندات الثبوتية مع طلب الإسترداد بعد موافقة المدير العام للأحوال الشخصية، يتفق مع مسلك المشرع في فقد الجنسية. فكما أن المرأة تفقد جنسيتها اللبنانية بسبب زواجها من أجنبي بناء على طلبها، دون أي إجراء آخر، فيكون من المنطقي أن يقرر لها حق إسترداد جنسيتها اللبنانية بناء على طلبها

ودون أي إجراء آخر ولم يشترط قانون ١٩٦٠ إقامة المرأة في لبنان ، ولا عودتها بنية الإقامة الدائمة فيه، ومن ثم يجوز للمرأة أن تسترد جنسيتها ، حتى ولو كانت مقيمة في الخارج، كما أنه لم يشترط التخلي عن الجنسية السابقة ، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد الجنسية،أي إن المشرع خفف من شروط الإسترداد الملحوظة في المادة /٧/القديمة. فلم يتطلب إقامة المرأة في لبنان، كما أن النص الجديد لم يورد شرط صدور مرسوم جمهوري لإعادة الجنسية، مما يفيد إلغاء هذا الشرط وهذا تغيير جوهري في حكم إستعادة الجنسية اللبنانية ، إذ أصبح حقاً لصاحبته بعد أن كان منحة من الدولة متروكة لسلطتها التقديرية المطلقة "
والجدير ذكره إن الأستاذ جان باز قد إعتبر خلاف ذلك من مرجعه (١)
إلا أنه وبالرغم من الصيغة المعيبة التي جاء عليها النص حين يقول "يمكن للمرأة" أن تستعيد هذه الجنسية بناء لطلبها" فإن الإتجاه الغالب من الفقه يدلي إن الغاية من تعديل المادة /٧/من قانون ١٩٦٠ لا تتحق إلا بالقول بأن الإسترداد يتحقق بمجرد طلبه دون حاجة لصدور قرار من رئيس الدولة **فما مدى انسحاب المادة ٤ من القرار ١٥ ـ ١٩٢٥ و تطبيقها على الام اللبنانية المستعيدة لجنسيتها:**
ان المسألة التي تطرح من المادة الرابعة والتي اثارت جدلاً واسعاً في القضاء والفقه حول انسحاب اثار تطبيق هذه المادة على الام اللبنانية الاصل المستعيدة لجنسيتها عند وفاة الاب الاجنبي او تلك التي بقيت لبنانية رغم زواجها وانقسمت المواقف بين مؤيد اعتمد التفسير الواسع للمادة ٤ ومعارض يعتبر ان المادة ٤ تتكلم عن حالة الام الاجنبية المتجنسة لبنانياً naturaliserوفقاً للمادة ١٥/٣ وهي تختلف اختلافاً عن حالة استعادة الام اللبنانية لجنسيتها وفقاً للمادة ٧ recouvrir reintégration فكان لابد من القاء الضوء للتفرقة بين حالة الاسترداد والتجنيس هذه الاخيرة سبق وبينًا شروط تحققها في احدى فقرات هذا البحث العلمي.
الا اننا نلاحظ ان حق المرأة اللبنانية باستعادة الجنسية وفق القرار ١٩٢٥/١٥ وقبل التعديل ١٩٦٠ كانت المادة السابقة من القرار ١٩٢٥/١٥ تعطي المرأة اللبنانية التي فقدت جنسيتها اللبنانية بسبب اقترانها باجنبي عملاً بنص المادة السادسة من القرار ذاته قبل تعديله الحق

(1)-La reintegration ne peut etre accordee que par decret du chef de l,etat ce decret produit ses effets des sa signature : il doit etre publiee au journal officiel, et peut faire laliee d,un recourts pour exces de pouvoir.

باستعادة الجنسية ضمن شروط هي اقرب للتجنيس المنصوص عليه في المادة ٣ من القرار ذاته

١- قرار من رئيس الدولة
٢- انحلال الزواج
٣- الاقامة في لبنان الكبير او ان تعود اليه فتصرح بانها تريد الاقامة الدائمة فيه والنص الفرنسي للمادة السابعة قبل التعديل

pourra recouvrer par arrête du chef de l etat la nationalité libanaise la femme qui laura perdue par leffet de son marriage avec un étranger après la dessolution de ce marige pourvu qu elle reside du grand liban au quelle y ente en déclarant qu elle veut s y fixer"

وبذلك يتبين من شروط المادة السابقة انها تشددت في حق المرأة اللبنانية المقترنة باجنبي في استعادة جنسيتها الاصلية اللبنانية بعد فقدانها بالزواج من خلال ترك الامر لسلطة رئيس الدولة الاستثنائية الامر الذي يتساوى مع قرار التجنيس وايضاً من خلال الاقامة على اراضي لبنان الكبير وبتصريح يقدم من طالبة الاستعادة ومقروناً برغبتها في العودة والاستقرار في لبنان
كردة فعل من المشرع الذي تنبه انذاك الى صعوبة تطبيق هذه المادة حتى جاء التعديل في العام ١٩٦٠ بأن حفظ حق الزوجة اللبنانية بالاحتفاظ بالجنسية اللبنانية الى ان تطلب هي شطب قيدها من السجلات اللبنانية اما التعديل الذي طال المادة ٧ من القرار ١٩٦٠ فهو انه خفض من حدة الشروط الواجب توافرها لكي تستعيد المرأة اللبنانية جنسيتها والتي نصت على مايلي :
"يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر اقترانها باجنبي ان تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها" وهكذا يتبين ان شرط انحلال الزواج الوارد في نص المادة ٣ من القانون ١٩٦٠ المعدل للمادة ٧ من القرار ١٥ جاء بصيغة عامة تناولت انحلال الزواج بشكل عام ومطلق دون حصر او تحديد ومن المعروف ان انحلال الزواج يمكن ان يتحقق بالوفاة او بالطلاق الخ.....
واصبح الاسترداد سهلاً بحيث يتم بمجرد تطبيق اداري يسجل في دوائر الاحوال الشخصية ويقترن بقرار من مدير عام الاحوال الشخصية واصبح يتم بشروط قانونية غير استنسابية
اما عن التجنيس فلا يكون الا بقرار من رئيس الدولة وبناء على طلب الاجنبي المادة ٣ من القرار ١٥ .

١- الاجنبي الذي يثبت اقامته سحابة خمس سنوات غير منقطعة
٢- الاجنبي الذي يقترن بلبنانية ويثبت انه اقام مدة سنة في لبنان اقامة غير منقوصة منذ اقترانه بها.
٣- الاجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن ويجب ان يكون قبوله بموجب قرار مفصل

ويمكن ان تعتبر خدمات مهمة الخدمات الفعلية في الجيوش الخاصة اذا تجاوزت مدتها السنتين "

ولكن مايثير انتباهنا هو التفريق الحاد بين الاب والام الاجنبية المتخذين الجنسية اللبنانية وفقاً لصراحة المادة الرابعة من هنا كان ضرورورياً اظهار عدم المساواة لما في ذلك من ارتداد على وضعية الاولاد المستفيدين من التجنس الحاصل وسنتناول هذه المسألة ضمن النبذة الثانية

نبذة ثانية : عدم المساواة في اكتساب الجنسية بين الاب والام الاجبية وفقا لنص المادة ٤ من القرار ١٥

يقتضي التنويه الى ان المادة الرابعة من القرار١٥ لم تساو بين الاب والام الاجنبية المتخذة الجنسية اللبنانية وفقا لصراحة الفقرة الاولى والثانية من المادة ٤ بحيث نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على اعتبار الاولاد القاصرين لاب اجنبي اتخذ الجنسية اللبنانية لبنانيين حكما وبقوة القانون بينما نجد اولاد الام الاجنبية المتخذة التابعية اللبنانية لا يصبحون لبنانيين كذلك مباشرة انما ضمن شروط حددتها الفقرة الثانية من المادة ٤ وهذا مابين افضلية الاب الاجنبي على الام الاجنبية في حالة التجنس بالجنسية اللبنانية لاي منهما وهو مايظهر غلبة رابطة الدم الابوية التي يعتمدهاالقرار ١٥/ ١٩٢٥ كاساس لاكتساب الجنسية على رابطة الامومة الشرعية ويتبين جليا من نص الفقرتين الاولى والثانية في المادة الرابعة من القرار ١٥ اذ ان المشرع لم يساو في اثار اكتساب الجنسية اللبنانية بالنسبة الى الام الاجنبية بين الاولاد الراشدين والقاصرين اذ تناول في الفقرة الاولى من المادة وضعية الزوجة والاولاد الراشدين لاب اكتسب الجنسية اللبنانية وساوى لناحية الاثر بين الاب والام الاجنبي تجاه الاولاد الراشدين وهذا ما يستفاد من الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار ١٥ والتي نصت :" ان المقترنة باجنبي اتخذ التابعية اللبنانية والراشدين من الاولاد الاجنبي المتخذ التابعية المذكورة يمكنهم اذا طلبوا ان يحصلو على التابعية دون شرط الاقامة سواء كان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج او للاب او للام او بقرار خاص"
النص الفرنسي للفقرة اعلاه تنص:

“ *la femme marieé ã un étranger qui se fait naturaliser libanais et les enfants mageurs de Łetranger naturalisé peuvent Sils le demandent obtenir la nationalité libanaise sans condition de residence soit par larrêté qui confère cette nationalité au mari , ou au père , ou à la mere ,soit par arête special* “

وكلمة " étramger" تشمل الاب والام الاجنبيتين الامر الذي نصت عليه صراحة خاتمة الفقرة الاولى من المادة الرابعة مما يعني ان الراشدين اولاد الاجنبيين (الاب والام) الذي اكتسب احدهما او اكتسبا معا الجنسية اللبنانية يمكنه ان يطلب تجنيسه اما في نفس الطلب الذي تقدم به والده او والدته او التقدم بطلب مستقل للاستحصال على قرار خاص اذا ما توافرت فيه شروط التجنيس المنصوص عليها في المادة ٣ ماعدا شرط الاقامة المعفى منه وفي حال رفض طلبه

لايحق للمحاكم العدلية ان تنظر بطلب اكتساب الجنسية اللبنانية عملا بمبدأ فصل السلطات خاصة وان طلبات منح التابعية الجنسية تختص بها السلطة التنفيذية دون سواها .

- اما عن حق الام الاجنبية المتجنسة لبنانيا بمنح التابعية لاولادها القصر :

فاذا كانت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القرار ١٥ قد ساوت في وضعية الاب والام الاجنبيين المكتسبين التابعية اللبنانية تجاه الاولاد الراشدين فان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار ١٥ فرقت بينهما تجاه الاولاد القاصرين فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة :

- وكذلك الاولاد القاصرين لاب اتخذ التابعية اللبنانية اولام اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الاب فانهم يصيرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية"

والنص الاصلي الفرنسي للفقرة المذكورة

Deviemment libanais les enfant mineurs d un père au d une mere survivante que sont naturaliser libanais à moins que dans lanneé qui suivra leur magorité sils ne declinent cette qualité"

ان نص الفقرة الثانية المذكورة اعلاه منقولة حرفياً عن نص الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٨٩ التي جاء فيها

Deviennent francais les enfants mineurs dun père au dune mère survivante que se font naturaliser francais à moins que dans lannée qui suivra leur mojarité , ls ne déclinent cette qualite"

ان الاب الاجنبي الذي اكتسب الجنسية اللبنانية بالتجنيس سنداً للمادة ٣ من القرار ١٥ يصبح اولاده القاصرون لبنانيين حكماً دون اية شروط ودون ان يكون لهم الحق برفضها الا عند بلوغهم سن الرشد وضمن مهلة سنة بينما الاولاد القاصرون لام اجنبية اكتسبت الجنسية اللبنانية فان اولادها لايصيرون لبنانيين الاضمن شروط نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة :

- ان تكون الام اتخذت التابعية اللبنانية بالتجنيس المادة ٣ من القرار ١٥
- بقاء الام المتجنسة لبنانيا حية بعد وفاة الاب الاجنبي
- ان يكون الاولاد قاصرين عند اتخاذهما التابعية اللبنانية

وان المشرع قد ضمن من جراء هذه القيود وعدم المساواة بجعل الابناء القاصرين في تبعية والدهم ويصيرون لبنانيين حكما وبقوة القانون ودون اي شرط تكريسا للمبدأ الاساسي تبعية الاولاد لابيهم (المادة السادسة من القرار ٢٨٢٥) والمادة ١ من القرار ١٩٢٤/١٥ بينما نجد ان اكتساب الاولاد القاصرين لجنسية امهم هو استثناء على هذا المبدأ وتفرض ضمن شروط حددتها صراحة الفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار ١٥ :

١- ان تكون الام اتخذت الجنسية اللبنانية بالتجنيس ويشترط ان تكون الام اجنبية من غير التابعية اللبنانية او مكتومة القيد او اجنبية قيد الدرس وان تكتسب لاحقا اي بعد زواجها التابعية اللبنانية بموجب مرسوم صادر عن رئيس الدولة وفقا للمادة ٣ من القرار ١٥

وتتخذ المرأة ألاجنبية التابعية بناء على طلب تقدمه الى وزارة الداخلية – المديرية العامة للاحوال الشخصية وبعد التحقيق واستيفاء الشروط القانونية الاقامة – الاهلية – تقديم خدمات ذات شأن من قبل المرأة طالبة التجنيس الى الدولة اللبنانية ..) وبعدها يصدر مرسوم استنسابي عن رئيس الجمهورية ممهورا بتوقيع رئيس الحكومة ووزير الداخلية ويصار الى ابلاغه الى صاحب العلاقة .

٢- بقاء الام المتجنسة لبنانية حية بعد وفاة الاب الاجنبي : فاذا انحل الزواج لسبب غير الوفاة كالطلاق فان الاولاد القاصرين لا يكتسبون الجنسية اللبنانية التي اكتسبتها امهم بعد طلاقها من زوجها الاجنبي ولان القاصر يمنح جنسية ابيه بمان الاب على قيد الحياة

٣- ان يكون الاولاد قاصرين عند اتخاذ الام الاجنبية التابعية اللبنانية :

وبهذا الصدد نقرأ(١) " ان اقدام والدة المدعي وهي من التابعية السورية بعد وفاة زوجها السوري الجنسية ووالد المدعي على الاقتران بلبناني مقيم في لبنان – اكتسابها التابعية اللبنانية بموجب قرار صادر بناء لطلبها بعد انقضاء سنة على زواجها الثاني فيما كان المدعي قاصرا – دعوى رامية الى المطالبة باعتبار المدعي لبنانيا وبقيده في سجلات النفوس اللبنانية على خانة والدته عملا باحكام المادة ٤ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ دعوى جنسية من اختصاص الغرفة الابتدائية قبولها شكلا ان قانون التابعية اللبنانية الصادر بالقرار رقم ١٩٢٥/١٥ استثنائي ومتعلق بالانتظام العام المقصود بنص مادته الرابعة هو الام المكتسبة التابعية اللبنانية بمرسوم جمهور ي لا الام التي تصبح لبنانية بمفعول زواجها من لبناني وفق المادة الخامسة منه - نص غير جائز التوسع في تفسيره –مطالبة مستوجبه الرد في الاساس لعدم اكتساب والدة المدعي الجنسية اللبنانية بمرسوم جمهوري ولعدم اكتساب والد المدعي قبل وفاته تلك الجنسية

وفق احكام المادة ٤ من القرار ١٩٢٥/١٥ رد الدعوى في الاساس لعدم قانونيتها وهكذا نجد المشرع يمنح اولاده الام المتجنسة لبنانية القاصرون بعد وفاة والدهم الاجنبي الجنسية اللبنانية مع اعطائهم حق الرفض هذه الجنسية خلال سنة من بلوغهم سن الرشد وذلك بقصد تحقيق وحدة العائلة .

من هنا كان لابد لنا من التطرق الى تفسير هذه المادة الرابعة حيث يظهر اتجاهان فقهي وقضائي يعتبران ان وضعية الام المتجنسة بالجنسية اللبنانية لا يجب ان تكون في موضع افضل من الام المستعيدة لجنسيتها اللبنانيةاوالمحتفظة بجنسيتها وان حكم الام الاجنبية ينسحب على الوضعيتين المشار اليهما وسأتناول هذا الامر ضمن المبحث الثاني وما سيتبعه .

---

(١) العدل ٢٠١٨ ص٩٣٢ م بداية جبل لبنان الغرفة الخامسة جوزيف سلامه على الدولة اللبنانية ممثلة بهيئة القضايا الرئيس الياس ريشا والعضوان رشا رمضان وسلين خوري

<u>مبحث ثان :</u> انسحاب حكم الام الاجنبية على الام اللبنانية

ان المشرع لا يضع اللبنانية في حال اسوأ من حال الأجنبية **(١)**

ولا يمكن التصور ان يعمد المشرع الى معاملة اولاد الأجنبية معاملة افضل من اولاد اللبنانية الذين تربطهم بلبنان جنسية امهم الأصلية وما يتبع ذلك من علاقات .

وبما ان تأثير اكتساب اولاد اللبنانية جنسية والدتهم هو تأثير حسن بالنسبة الى التأثير الذي يمكن ان يحدثه اكتساب اولاد الأجنبية في الأنتظام العام،

وان القول بإعتماد اساس رابطة الدم وان الاولاد لا يتبعون الا جنسية والدهم يتنافى مع ماتضمنه القرار رقم ١٥ بالنسبة للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية وقد استمر اجتهاد محكمة التمييز على هذا التغير مستنداً على ما تقدم من اسباب **(٢)**

في المعاملة بالمثل بأن عدل المادة ٧ من القرار رقم ١٥ ، وجعل استعادة المرأة اللبنانية لجنسيتها بعد وفاة زوجها الأجنبي مرهون بطلبها ولا يبقى من حاجة لاستصدار مرسوم من رئيس الدولة **(٣)**

وان ابناء اللبنانية احق بالرعاية من ابناء الأجنبية ولهم رابطة تشدهم الى الوطن اللبناني الذي هو وطن والدتهم **(٤)(٥)**

ولو ان المشرع اراد معاملة الأجنبية معاملة افضل من اللبنانية وانه لو اراد ذلك لوضع نصاً يحرمها ويحرم اولادها القاصرين من هذا الحق **(٦)**

ولقد جاء في اجتهاد محكمة التمييز ان حالة الأم التي تتخذ التابعية اللبنانية اكتاسبا لا تختلف من حيث النتيجة عن حالة اللبنانية الأصل التي تستعيد جنسيتها اللبنانية اذ انه في كلتا الحالتين تعتبر القضية معاملة اتخاذ جنسية او معاملة تجنس لأنه لا يوجد أي مانع من ان ينص القانون على ان تحصل معاملة التجنس بدون مرسوم يصدر عن رئيس الدولة ،وقد تقدمت الدولة في تمييزها ان القرار اخطأ في تطبيق وتفسير الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من القرار رقم ١٥ وإن خطأ المحكمة يعود الى ان المشترع اعتمد رابطة الدم اساساً للجنسية وعندما لحظ حالة اكتساب الجنسية بطريقة التجنس وضع نص المادة الثالثة من القرار رقم ١٥ ،غير ان اجتهاد محكمة التمييز مستمر على القول ان المشترع لم يحصر مفاعيل المادة الرابعة من القرار ١٥ بالمرأة الأجنبية التي اتخذت الجنسية اللبنانية عملاً بالمادة الثالثة من القرار المذكور ، وانه لايمكن ان يعمد المشترع الى معاملة الأجانب معاملة افضل من اللبنانين ولا يجوز افتراض العكس عند عدم وجود نص لأن عدم وجود نص يمنع على اللبنانية هذا الحق يفسر حكماً بالمساواة .

---

(١) باز قرارت نهائية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٤ رقم ١٠٩

(٢) قرارات نهائية غرفة ثالــثة سنة ١٩٧٤ رقم ١٢٨

(٣) محكمة التميز المدنية قرار نقض رقم ٤٤ حاتم ج ١٣٤ ـص ٣١،٣ـ ١٦ /٧٢/١٢

(٤) حاتم ج ١٣٧ص ٥٤،٢

(٥) باز قرارات اعدادية غرفة ثالثة ١٩٧٤ رقم ٣٢
(٦) باز قرارات اعدادية غرفة ثالثة ١٩٧٥ رقم ٢١ وباز قرارات اعدادية غرفة ثالثة ١٩٧٥ رقم (١)

خاصة وان الجوهر في قضية جنسية الأم هو اكتسابها ولا فرق في طريقة الإكتساب طالما انها قانونية **(١)**وخاصة وان الفقرة الثانية من المادة الرابعة وايضاً المادة السابعة التي تنظم طرق استعادة المرأة اللبنانية لجنسيتها التي فقدتها بزواجها من اجنبي كليهما لا يمتان بأية صلة الى السلطة الاستنسابية لرئيس الدولة ،

<u>إن التجنس هو بالواقع اقل اثراُ واضيق شمولاً من الإستعادة</u> ، ولأن الاستعادة لا يمكن ان تنتج أثاراً اقل من نتائج التجنس خاصة عندما تكون هذه الأخيرة منظمة تنظيماً قانونياً لا تدخله اية سلطة استنسابية وتمنح بصورة حكمية كما هي الحال في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥**(٢)**وان القول بأن هذا الحق ينحصر في الأم التي اكتسبت الجنسية بالتجنس يتعارض مع اخلاق المادة ٤ فضلاً عن انه لا يجوز إعطاء الأجنبية التي اتخذت الجنسية اللبنانية افضلية على من كانت لبنانية في الاصل وعادت فيما بعد الى اصلها اللبناني ، وإن اجتهاد محكمة التمييز قد استمر بهذا الاجتهاد عندما لم يجد في القانون ما يمنعه صراحة من تفسير المادة ٤ على الشكل المبين **(٣)**وخاصة عندما يستشف إرادة المشرع الضمنية في هذا المجال **(٤)**الذي كان قد الغى شرط الإستحصال على قرار من رئيس الدولة لإعادة الجنسية الى المرأة التي فقدتها بالزواج من اجنبي وبذلك يكون قد تعمد تسهيل إعادة الجنسية الى اللبنانية الأصل التي فقدتها بالزواج من اجنبي .

وبأن الأستنتاج الطبيعي للمسلك الذي سلكه المشترع هو انه يرمي من وراء ذلك الى معاملة اللبناني الأصل معاملة افضل من تلك التي تمنح للأجنبي الذي يطلب ويستحصل على الجنسية اللبنانية ويتبين من مراجعة نص المادة ٤ من القرار رقم ١٥ ان المشترع لم يفرق بين حالة الأم التي اتخذت الجنسية اللبنانية بالتجنس او باستعادة الجنسية فللحالتان مفعول واحد مع الإشارة ان استعادة الجنسية كالتجنس تحصل بعد اجراء تحقيق اداري كان يقترن بقرار من مدير عام الأحوال الشخصية **(٥)** واذا كانت رابطة الدم التي تكسب الجنسية اللبنانية أي رابطة الأب فليس ما يمنع المشترع من ان يشذ في بعض الحالات الإستثنائية عن القاعدة المنصوص عنها في المادة الاولى من القرار رقم ١٥ وذلك لاعتبارات يعود له تقديرها ،وان المشترع عندما اسقط صراحة مشروع قانون ١١-١-١٩٦٠ النص الذي كان يمنح الاولاد الراشدين من جنسية والدتهم المستعادة فانه قبل ضمنا ان يستفيد الاولاد القاصرون من هذه الجنسية **(٦)** والجدير بالذكر فان المادة /٦/من مشروع قانون ١٩٦٠ كانت مقسومة الى فقرتين فقرة اولى تتعلق بالاولاد الراشدين للمرأة التي استعادت جنسيتها اللبنانية ، والذين يمكن منحهم هذه الجنسية دون شرط الإقامة وفقرة ثانية تعطي هذا الحق للاولاد القاصرين عند بلوغهم سن الرشد

---

(١) باز قرارات نهائية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٥ قرار رقم ١١.
(٢) بحث الأستاذ ابراهيم نجار ص ١٤٨ وبحث الأستاذ جان باز درس في الجنسية اللبنانية .
(٣) باز قرارات نهائية غرفة اولى هيئة ثانية سنة ١٩٧٠ ص ٢٤٠ رقم ٥٧
(٤) باز قرارات اعدادية غرفة ثالثة سنة ١٩٧١ الغرفة الثالثة رقم ٣٤

(٥)قرارات نهائية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٢ رقم ٣٠
(٦) باز قرارات نهائية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٢ رقم ٨

فلانسحاب حكم الام الاجنبية على الام اللبنانية مرده سهولة استرداد الام لجنسيتها اللبنانية ومدى اثره على الاولاد القاصرين والراشدين وهما موضع الدراسة في النبذتين التاليتين
نبذة اولى : سهولة استرداد الام اللبنانية لجنسيتها

السؤال الذي يطرح نفسه يتمحور حول مسألة هل يمكن للمرأة التي استعادت جنسيتها اللبنانية " **recouvrir** التي فقدتها على اثر اقترانها بأجنبي ان تمنح اولادها القصر الجنسية اللبنانية مثلها مثل الأجنبية التي تجنست بالجنسية اللبنانية والتي تستفيد صراحة من منطوق الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار ١٩٢٥/١٥ المعدلة بقانون ١٩٦٠/١/١١ على انه :

"**يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر اقترانها بأجنبي ان تستعيد هذه الجنسية <u>بعد انحلال الزواج</u> بناء على طلبها** "

بعد ان كانت قد نصت المادة /٧/ فقرة اولى القديمة على انه يجوز للمرأة التي فقدت تابعيتها اللبنانية بسبب اقترانها بأجنبي ان تستعيد هذه التابعية بقرار من رئيس الدولة وذلك بعد انحلال الأقتران المذكور وبشرط ان تكون مقيمة في لبنان الكبير او ان تعود اليه وتصرح بأنها تريد الأقامة الدائمة

والجدير بالذكر ان هنالك فرقاً شاسعاً بين حالة التجنس بالجنسية اللبنانية وحالة " **الإستعادة** " لهذه الجنسية , فالتجنس يتناول الأجنبي الأصل ويخضع لأصول معقدة ولا يعطى حكماً وهو ليس حق لهذا الأجنبي بل يعتبر " **منحة** "اما الإستعادة فتتناول اللبنانية الأصل وتخضع لأصول مبسطة وتعطى حكماً (وفقاً للمادة ٧ من القرار رقم ١٥) التي ورد فيها عبارة تستعيد وفي النص الفرنسي Recouvrir بمعنى استرد بينما ورد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة القرار نفسه " **اتخذت التابعية اللبنانية** " Qui se fait naturaliser بمعنى التجنس وفي هذه الحالة هنالك دخول في الجنسية اللبنانية ممن ليس لبنانياً بينما في حالة الأستعادة هنالك استرداد لتلك الجنسية ممن كان لبنانياً (١)

ومن التدقيق اكثر في نص المادة السابعة نجد انها تعطي الحق للبنانية الأصل التي فقدت جنسيتها بسبب اقترانها بأجنبي ان تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج اذا يمكنها الأستعادة **<u>بصورة ادارية</u>** اما في حالة التجنس بالجنسية اللبنانية مثلاً فلا يكون ذلك الا بقرار من رئيس الدولة او **<u>بالصورة القضائية</u>** وتخضع لأصول معقدة كما سبق واشرنا وهنا نجد من الضروري الأشارة الى ان استعادة كل من الزوجة المصرية والسورية لجنسيتها الأصلية التي فقدتها اثر زواجها من اجنبي اما عن حالات الأسترداد المقررة للمصرية التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج فمن الرجوع الى النصوص التشريعية تنص المادة /٢٠/ من قانون الجنسية

(القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨) على انه " **يجوز للمرأة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية التي فقدت جنسيتها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين ان تسترد جنسية جمهورية مصر**

(١) تعليق د . سامي منصور مجلة العدل سنة ١٩٨٤ ص ٤٦٧ مجلس شوري الدولة قرار رقم ٣٤ تاريخ ٣١ ايار ١٩٤٨ النشرة القضائية ١٩٦٧ ص ١٩١ القسم الثالث .

العربية عند انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ووافق رئيس الجمهورية"
والمادتين المشار اليهما في هذا النص هما المادتين ١٨و١٩ وتقضي اولاهما بفقد الزوجة المصرية لجنسيتها المصرية بدخولها في الجنسية الأجنبية التي تجنس بها زوجها الأجنبي ،
اما المادة ١٩ فتقضي بفقد الزوجة المصرية لجنسيتها بدخولها في جنسية زوجها الأجنبي ،
ولأسترداد الجنسية المصرية من قبل المرأة طبقاً لحكم المادة ٢٠ توافر الشروط التالية :
١-ان تكون المرأة قد فقدت جنسيتها المصرية بمقتضى احكام المادتين ١٨و١٩ أي بسبب تجنس زوجها بجنسية اجنبية او بسبب زواجها من اجنبي .
٢- انتهاء رابطة الزوجية من الأجنبي : وقد تنتهي رابطة الزوجية بوفاة الزوج او بالطلاق او بغيرهما من الأسباب .
٣- اعلان الرغبة في استرداد الجنسية : يجب على المرأة ان تعلن وزير الداخلية طبقاً لأجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧ برغبتها في استرداد الجنسية المصرية ولم يقيد المشرع إعلان الرغبة بقيد زمني ومن ثم يجوز ابداءها في أي وقت بعد انتهاء رابطة الزوجية.
٤- صدور قرار من رئيس الجمهورية بموافقة : اذا كان استرداد الجنسية ليس منوطاً بإرادة المرأة وحدها بل هو منوط ايضاً بإرادة السلطة التنفيذية ولهذه السلطة تقدير مطلق في الموافقة او الرفض ،
ولم يستلزم المشرع شرط الأقامة في مصر او العودة اليها خلافاً لما كان عليه الحال في قانون سنة ١٩٢٩ ،
ويترتب على صدر قرار الأسترداد ان تصبح المرأة مصرية من تاريخ صدور هذا القرار تطبيقاً لحكم المادة /٢٩/ ولا يكون لهذا القرار اثر رجعي الا اذا نص على ذلك تطبيقاً لحكم المادة ٢٦ ،
ولا تخضع المستردة لفترة اختيار ولا يسري في شأنها الحرمان من بعض الحقوق ولا سحب الجنسية لأن الأسترداد ليس من صور الكسب الطارئ للجنسية ،
والجدير بالذكر ان المادة /١٨/ من قانون الجنسية السورية قد اجازت ايضاً لمن فقدت الجنسية السورية بسبب زواجها من اجنبي ان تسترد هذه الجنسية عند انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ووافق عليه وزير الداخلية

وهنا يقتضي التفريق بين المادة ٧والمادة الرابعة من القرار رقم ١٥ فإن المادة ٧ تشير الى حالة استعادة المرأة لجنسيتها بعد انحلال الزواج وحالة انحلال الزواج لا تشمل فقط الوفاة فحسب وانما ينحل الزواج المنعقد بين امرأة متزوجة من اجنبي بالطلاق مثلاً تحت ظل الشرع

الأسلامي وقد يكون سهلاً في بعض الأحيان لأن هذا الطلاق المراد منه اعطاء الأولاد القصر جنسية والدتهم اللبنانية الأصل او المكتسبة الجنسية اللبنانية (١)

---

(١) د . ابراهيم نجار ص ١٩٢ .

نبذة ثانية :اثر جنسية الام المستعيدة على الاولاد القاصرين والراشدين على ضوء تفسير اجتهاد المحاكم

ازاء ذلك تنبهت بعض المحاكم الى هذه النقطة الهامة فقد رأت محكمة استئناف بيروت المدنية (١) انه ليكون لاستعادة الأم جنسيتها مفعول جماعي يجب ان تكون الإستعادة قد حصلت بعد وفاة الأب وساعة كان الأولاد فيها قاصرين
- ويكون بالتالي لتطبيق المادة /٤/فقرة٢ من القرار ١٥ وليكون هناك مفعول جماعي يشمل اولاد المرأة القاصرين يجب ان تكون الأم قد استعادت جنسيتها اللبنانية **بعد وفاة زوجها** بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة ٧ المعدلة ١٩٦٠ او انها تجنست بالجنسية اللبنانية أي ان تكون المرأة التي بقيت حية قد فقدت جنسيتها القديمة واكتسبت الجنسية اللبنانية اذ يكون ساعتئذ لإكتسابها مفعول فردي بالنسبة اليها مفعول جماعي بالنسبة لأولادها القاصرين .
هنا يقتضي الإشارة الى ان المادة ٤ من القرار رقم ١٥ لا تطبق على الأولاد القاصرين الا عندما ينحل زواج والدتهم بوفاة الأب في حين ان المادة /٧/من القرار المذكور المعدلة بموجب قانون ١٩٦٠/١/١ تعطي المرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر اقترانها بأجنبي ان تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها وسبب انحلال الزواج لايقتصر فقط على وفاة احد الزوجين وبعبارة اخرى عندما نتكلم عن مفاعيل جنسية الأم على تابعية الأولاد القصر يجب ان يفهم ان هذه المفاعيل لا تترتب الا بوفاة الأب .
- ومما لاشك فيه ايضا ان التجنس يختلف ايضا عن استعادة الجنسية لأن التجنس مبني على قرار من رئيس الدولة يأخذ بعين الأعتبار الوضع العائلي للأم المتجنسة بينما تقوم الإستعادة على شروط قانونية غير استنسابية وبالرغم من محاولة محكمة استئناف بيروت الأولى الرامية الى رد التجنس والإستعادة الى مفهوم واحد (قضية فكتوريا مفرج تاريخ ١٩٧١/٢/١٣ يبقى الفرق اكيداً (٢)
ونتساءل هل يمكن للأولاد القاصرين لأم استعادت الجنسية اللبنانية وفقاً لمنطوق المادة السابعة من القرار ١٥ ان تمنح اولادها القصر الجنسية اللبنانية اسوة بالأولاد القاصرين لأم اتخذت التابعية اللبنانية وبما ان اتخاذ الجنسية اللبنانية هو اكتسابها في حين استعادة هذه التابعية عودة الى الأصل اللبناني يمكن القول انه يمكن للأولاد القاصرين بحجة اولى الإستفادة من إستعادة والدتهم تابعيتها اللبنانية وهذا ما يمكن قوله عندما تكون الأم قد احتفظت بتابعيتها اللبنانية .

تلك هي المسألة التي عرضت على المحاكم اللبنانية في السنوات الاخيرة المنصرمة والتي اختلف حولها الأجتهاد والفقه وانقسم الى تيارين استند كل منهما الى تبريرات مقنعة سوف نحاول تبيانها :
فالتيـار الأول تبنى حجة بأنه لا مبرر للتفريق بين حالة الأولاد القاصرين لأم كانت اجنبية ثم تجنست بالتابعية اللبنانية والاولاد القاصرين لأم لبنانية واصبحت اجنبية بزواجها من اجنبي ثم

---

(١) م . استئناف بيروت المدنية الغرفة الأولى قرار رقم ٢٩٧ تاريخ ١٩٧١/٣/٦ رباب بيضون ورفاقها / الدولة اللبنانية .
(٢) د. ابراهيم نجار - صفحة ١٤٦.

استعادت جنسيتها وفقاً لمنطوق المادة ٧ من القرار رقم ١٥ لأنه لا يوجد مبرر لمعاملة اولاد اللبنانية الأصل معاملة اشد من معاملة اولاد الأجنبية المتخذة الجنسية اللبنانية **(١)**
خاصة وان المشترع اللبناني قد الغى شرط استحصال قرار من رئيس الدولة **لأعادة** الجنسية الى الأم اللبنانية المتزوجة من اجنبي واصبحت بعد قانون ٦٠/١/١١ بقرار من مدير عام الأحوال الشخصية وان القانون لا يتضمن نصاً يفهم منه هذا التفريق **(٢)**
واذا كان المشترع قد اسقط صراحة من مشروع قانون ١١ك٢ ١٩٦٠ النص الذي كان يمنح الاولاد الراشدين جنسية والدتهم المستعادة **فانه قبل ضمنا** ان يستفيد الأولاد القاصرون من هذه الجنسية ولم يفرق المشترع بين حالة الأم التي تتخذ الجنسية اللبنانية بالتجنس وتلك التي تستعيد فيها جنسيتها **(٣)**
وبما ان النص لم يفرق بين هاتين الحالتين لذلك فقد جاء النص مطلقاً والمطلق يبقى على اطلاقه **(٤)**
ان المحاكم إستمرت في اجتهادها على القول بأنه سواء من جهة الأنصاف او من جهة العدالة يجب المساواة بين وضع القاصرين لأم استعادت جنسيتها اللبنانية او احتفظت بجنسيتها اللبنانية رغم زواجها من اجنبي توفي بعد ذلك وبين وضع لأم اجنبية اتخذت الجنسية اللبنانية فإن الأولاد القاصرين يستفيدون من نص المادة ٤ من القرار رقم ١٥ خصوصاً وانه لا يوجد نص مخالف لإجتهاد هذه المحكمة **(٥)**
فضلاً عن ان العدالة ووحدة جنسية العائلة الواحدة والأنصاف والمساواة كلها تقتضي اجتماعياً وعائلياً بأن يستفيدوا منها **(٦)**

وقد سارت محكمة التمييز على القول ان العدالة ووحدة العائلة الواحدة والنظرة الإنسانية والإجتماعية كلها تقضي بوجوب مساواة وضع القاصرين لأم كانت لبنانية الأصل وفقدت جنسيتها اللبنانية بسبب زواجها من اجنبي ثم استعادت جنسيتها اللبنانية بعد وفاة زوجها بالأولاد القاصرين لأم اتخذت الجنسية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة زوجها وان هؤلاء واولئك يستفيدون من نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ المعدل بقانون ١٩٦٠/١/١١ وذلك بالرغم من عدم وجود نص صريح في المادة السابعة من نفس القرار رقم١٥ او سواها من القوانين المتعلقة بالتابعية يعالج وضع القاصرين لأم بقيت حية بعد وفاة

(۱) قرار م التمييز رقم ۸۲ تاريخ ۲۱ تشرين الأول ۱۹۷۰
(۲) قرار م التمييز رقم ۳٤ تاريخ ۱۹۷۱/۱۲/۱۳ ص ۱۸٥
(۳) محكمة التمييز المدنية الغرفة الثالثة قرار رقم ۸ تاريخ ۱۹۷۲/۱/۱۰ (العدل ص ۱۸۸)
(٤) قرار محكمة التمييز المدنية رقم ۳٤ نقض تاريخ ۱۹۷۱/۱۲/۱۳ النشرة القضائية ۷۲ ص ۸۳۷ ,
(٥) باز قرار نهائي غرفة ثالثة رقم۱۹۷۳/۱۱ + قرار نهائي غرفة ثالثة رقم ۱۹۷٤/۹۸ باز قرار نهائي غرفة ثالثة رقم ۳۱ /۷۳-باز قرار نهائي غرفة ثالثة رقم ۷۳/۱۱ .
(٦) باز قرار نهائي غرفة ثالثة رقم ۷۳/۲۱

زوجها الأجنبي ثم استعادت جنسيتها اللبنانية **(۱)**وبالاستناد الى هذا الأجتهاد فإن الأولاد القاصرين يستفيدون من الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم١٥ لأنهم كانوا قاصرين عند وفاة والدهم وهم من ام بقيت حية بعد وفاة الأب واستعادت جنسيتها اللبنانية والأولاد لم يرفضوا هذه التابعية في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد **(۲)**

وليس هناك أي نص يمنع اولاد اللبنانية الأصل التي بقيت مختفظة بجنسيتها اللبنانية والتي استعادت جنسيتها بعد وفاة زوجها الأجنبي من الحق الممنوح بموجب المادة الرابعة لأولاد الأجنبية ،لأنه لا يمكن التصور ان المشرع يولي اولاد الأم الأجنبية رعاية من اولاد الأم اللبنانية وان المصلحة العامة لا تتأثر بأولاد الأم اللبنانية بقدر ما تتأثر بأولاد الأجنبية الذين لا تربطهم اية رابطة بالوطن الذي يطلبون جنسيته **(۳) و(٤)**

والجدير بالذكر هنا ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ قد اعطت الأولاد القاصرين لأب اتخذ التابعية اللبنانية او لأم اتخذت هذه التابعية (تجنست) وبقيت حية بعد وفاة الأب التابعية اللبنانية حكماً بدون ان يكون هنالك أي استنساب من قبل رئيس الدولة كما هي الحالة في " **التجنس** "عموماً المبني على قرار من رئيس الدولة .

كذلك الأمر في حالة استعادة الأم اللبنانية لجنسيتها اللبنانية بعد أن فقدتها بسبب زواجها من اجنبي واستعادتها بعد وفاة زوجها فإن هذه الأستعادة لا تكون ايضا غير خاضعة لأية سلطة استنسابية في منعها من هذه الإستعادة وذلك بعد ان يتم التحقق من توفر بعض الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ۳ من القرار رقم ١٥ .

وبما ان كلا هاتين الحالتين تخضع لشروط قانونية محددة لا استنساب فيها لامن قبل رئيس الدولة او من قبل السلطة التنفيذية

وقد جاء في تحليل الدكتور ابراهيم نجار ان السلطة التنفيذية قد اخذت بعين الأعتبار وضع المتجنس العائلي في حالة الفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار رقم ١٥ ولكن هذا الأمر هو مجرد من أي معنى فيما لوكانت الأم الأجنبية او الأب لم ينجب أي اطفال وان المادة الرابعة فقرتها الأولى قد وضعت بغية لفت نظر رئيس الدولة الى استحسان المشترع توحيد جنسية العائلة ليس الا .

والبرهان على ذلك ان الفقرة الاولى من المادة الرابعة تشير الى تجنس الزوجة واولادها الراشدين تبعاً لاعطاء الجنسية اللبنانية لزوجها ووالد ابنائها منه ،
فلماذا يكون توحيد جنسية العائلة مبدأ قانونياً في حال التجنس ويكون مبدأ غير قانوني عندما تصبح الأم رأس العائلة بعد وفاة زوجها الأجنبي وتتصرف كلبناني.**(٥)**

---

(١) باز قرار نهائي غرفة ثالثة رقم ٩١ سنة ١٩٧٣
(٢) باز قرار اعدادي غرفة ثالثة رقم ١٧ سنة ١٩٧٣+ قرار نهائي غرفة ثالثة رقم ٧٥/٣٥ ص ١٥
(٣) باز قرار اعدادي غرفة ثالثة رقم٢ سنة ١٩٧٤
(٤) باز قرار اعدادي غرفة ثالثة رقم٢٠ سنة ١٩٧٤
(٥) ابراهيم نجار ص ١٤٧ من بحثه المشار اليه

ولكننا نتساءل : ماكان موقف لجنة الادارة والعدل وانعكاسه على الاحكام القضائية مسألة نتعرض اليها في الفقرة الاولى :

- **الفقرة الاولى موقف لجنة الادارة والعدل وتفسيرها السلبي المتعارض مع ا لاحكام القضائية:**

الا ان لجنة الإدارة والعدل حذفت نص الفقرة الثانية وابقت على نص الفقرة الاولى لأنها كانت تعتبر ضمناً ان الاولاد القاصرين وهم احق بالرعاية يلحقون بأمهم حكماً **كالاولاد المتجنسين القاصرين** وان مناقشة المجلس النيابي تناولت اوضاع الاولاد الراشدين ولا يمكن بالتالي الأخذ بها بالنسبة للاولاد القاصرين الذين لم تكن مسألتهم ومسألة مفعول الاستعادة الجماعي موضوع نقاش في المجلس النيابي بل كان النقاش محصوراً بامكانية منح الراشدين من الاولاد الراشدين من الأولاد الجنسية اللبنانية بدون شرط الأقامة
وبما ان قانون ١١-١-١٩٦٠ اقتصر على تعديل شروط استعادة اللبنانية المتزوجة من اجنبي جنسيتها اللبنانية ولم يبدل شيئاً من مفاعيل هذه الإستعادة كما كانت مقررة في المادة ٧ من القرار رقم ١٥ ، فلا يصح الإستنتاج من حذف النص الذي كان وارداً في مشروع القانون المذكور والذي كان يجيز اعطاء الاولاد الراشدين جنسية امهم الجديدة إن المشترع عنى كذلك الأولاد القاصرين ، فحذف النص الصريح المتعلق بالراشدين لا ينبىء الا عن نية المشترع في استبعاد هؤلاء وحدهم .
ثم هل ان ما تقدم يفسر بعدم جواز تطبيق الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ على الاولاد القاصرين للأم التي استعادت جنسيتها اللبنانية بحجة التفسير الضيق للإستثناء الذي تضمنته هذه الفقرةوبحجة تعلق احكام الجنسية بالأنتظام العام **(١)**
ونستطيع ان نتبين ان اجتهاد محكمة التمييز سار على القول ان العدالة والمساواة والإنصاف تقضي اجتماعياً وعائلياً وإنسانياً.المساواة بينهم) "الا ان التفسير الضيق لا يعني التضديق والتشديد المفرط في التفسير حتى ولو ادى ذلك الى نتائج لا يقبلها الفكر السليم وقد قدر لنا ان نلمح فيما سلف من هذه الدراسة شيئا من ذلك كما في حال القول بعدم جواز سحب الجنسية من زوجة المتجنس واولاده حتى ولو توفرت فيهم اسباب السحب بالاستقلال عن رب الأسرة

والتضييق في التفسير في الحالةالتي نحن بصددها الآن ينتهي الى نسبة امور كثيرة للمشرع اقلها عدم الحكمة وفي هذا خرق لأسس الشرعية ذاتها ولو عن غير قصد فهل هذا مقبول ؟**(٢)**
وحيث ان المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تتعلق بأولاد من تجنست بالجنسية اللبنانية فقد جاء فيها ان المقترنة باجنبي اتخذ التابعية اللبنانية والراشدين من اولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة يمكن اذا طلبوا ان يحصل على التابعية اللبنانية بدون شرط الأقامة سواء اكان ذلك

---

(١) قرار رقم ٨٢ ـ ١٩٧٠/١٠/٢١ العدل ١٩٧٢ عدد ٢ ص ١٦١
قرار رقم ١٨٢ ـ ١٩٧١/٢/١٣ العدل ١٩٧٢ عدد٢ ص ٢٠٠
قرار رقم ٨ ـ ١٩٧٢/١/١٠ العدل ١٩٧٢ عدد٢ ص ١٨٨
(٢) د. سامي عبد الله الجنسية اللبنانية ـصفحة١٧٠

بالشكل الذي يمنح هذه التابعية للزوج او للأب او للأم ام بقرار خاص وحيث ان اجتهاد المحكمة المختلطة تتعلق بالاولاد القاصرين وقد جاء كما يلي :"وكذلك الاولاد القاصرون لام اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب فإنهم يعتبرون لبنانيين الا اذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم للرشد يرفضون هذه التابعية" فما اثر جنسية الام على اولادها القاصرين والراشدين ؟

- **الفقرة الثانية اثر جنسية الام على اولادها القاصرين والراشدين على ضوء محاضر مجلس النواب والاجتهاد الفرنسي**
- **أـ بالنسبة للاولاد القاصرين**

Mere - enfants mineurs,

Lorsqu` une mere a ete reintegree par decret du chef d` etat dans la nationalite` ses enfants mineurs sont reintegres avec elle dans cette nationalite par inspiration de l article 4 de l arret 15/5 suivant lequel " deviennent libanais les enfants mineurs d` un pere ou d une mere survivante qui se font naturaliser libanais ......" (١)

وان المحكمة ترى الأخذ بالاجتهاد المذكور فيما يتعلق بالولدين القاصرين ..... وان من غير الجائز ان يكون للقاصر بعد وفاة ابيه جنسية غير جنسية والدته

ب- اثر جنسية الام اللبنانية على اولادها الراشدين:

اما فيما يتعلق **بالولد الراشد**... فقد جاء في محضر الجلسة الحادية عشرة الحاصلة في ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٥٩ للدور التشريعي التاسع وفي العقد العادي الثاني سنة ١٩٥٩ ان حصلت مناقشة في هذا الموضوع امام المجلس النيابي وان المجلس وافق على تعديل القرار رقم ١٥ /س وقد عدل ذلك بموجب قانون ١١ كانون الاول سنة ١٩٦٠ وقد رفض المجلس رفضاً تاماً مادة اضيفت في مشروع التعديل جاء بها " **ان الاولاد الراشدين للمرأة التي استعادت الجنسية اللبنانية يمكن منحهم هذه الجنسية " دون شرط الإقامة "**

وان المحكمة تعتبر اذاً ان شروط التجنس العادية تبقى سارية المفعول على الاولاد الراشدين لاب او ام اتخذت التابعية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة الاب **وإذا كان من تفاوت في معاملة ابن المتجنسة** الراشد بالنسبة للأبن الراشد ان استعاد جنسيته فهذا عائد للشارع ولعل السبب كون استعادة الجنسية أي عائد البت به للسلطة بل هو متوجب عليها وبمثل هذه الحالة يصبح الكثيرون لبنانين حكماً بينما التجنس يمكن للسلطة رفضه وان توفرت شروطه **(٢)**

لهذه الاسباب قضت المحكمة باعتبار الولدين القاصرين لام استعادت جنسيتها اللبنانية لبنانين وبعدم اعتبار ابنها **الراشد** كذلك القاصرين لام استعادت الجنسية اللبنانية بوضع القاصرين لام اتخذت الجنسية اللبنانية وان هؤلاء واولئك يفيدون من تطبيق نص الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ الصادر في ١٩-١-٢٥ والمعدل بقانون ١٩٦٠/١/١٦ **(٣)**
والجدير بالذكر انه بالنسبة الى استعادة الأم اللبنانية لجنسيتها فلا فرق ابداً ما اذا كانت قد استعادتها قبل وفاة زوجها الاجنبي او بعد وفاة زوجها الاجنبي (٤)

1-Trib no` 276 au 28/7/1942 Repertoire des Tribunaux Mixtes v.nationalite P.519
(٢) القاضي البدائي في بيروت (الناظر بقضايا الأحوال الشخصية تاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٦٣ منشور في كتاب الأستاذ عبد المنعم بكار (قضايا الأحوال الشخصية والجنسية ص ٦٦(ومايليها)
(٣) قرارات نهائية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٢ رقم ١١٧ , قرارات اعدادية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٢ رقم ١٨
(٤)وقرارات نهائية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٢ رقم ٨٧ ص ٢٩١

وبعض الاحكام ورد في متنها عبارة المرأة التي تستعيد جنسيتها بعد وفاة زوجها وكان اولادها قاصرين بتاريخ الادعاء
وقد عللت م . التمييز ان اعتبار الاولاد القاصرين لام لبنانية الاصل يصبحون بعد انحلال الزواج بغير علة الموت يؤدي الى جعل الأولاد مرتبطين بمصير امهم لجهة التابعية رغم وجود والدهم على قيد الحياة الا ان الفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار رقم ١٥ تقتصر على معالجة وضع الاولاد القاصرين للام التي تكتسب الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها ولا تمتد الى حالات الطلاق وما شابهها
ويرى الأستاذ غناجه ان التشبيه يؤدي الى نتائج غير مقبولة " **إن الاولاد القاصرين لأم لبنانية ولو كانوا مولودين في لبنان لا تنتقل اليهم الجنسية اللبنانية ما زال الزواج قائماً اذا انحل الزواج فإنهم يكتسبون الجنسية اللبنانية - في حال التشبيه - ولو كانوا مولودين في الخارج ولم يقيموا على الارض اللبنانية حتى ليمكن القول للبنانيات طلقن ازواجكن او فليطلقكن لكي يصبح اولادكن لبنانيين "(١)**
وانه لا يمكن تغيير القواعد التي بنيت عليها الجنسية اللبنانية بمجرد حصول الأم على رعاية او حضانة ولدها بعد انحلال زواجها من والد الطفل الذي اعطيت حق حضانته ذلك انه حتى في هذه الحالة فإن الولد القاصر يتبع جنسية والده المبنية على رابطة الدم وليس على رابطة الرحم(٢)
وقد صدر في هذا المجال حكم عن محكمة التمييز المدنية مرفقاً بتعليق جاء فيه ما يلي :
" إن القرار الإستئنافي الذي نقضته محكمة التمييز صادر عن محكمة استئناف جبل لبنان محكمة استئناف بيروت المدنية السادسة التي يرأسها الأستاذ الجاهل ، ومن هذا الرأي ايضاً الدكتور غناجه الأستاذ في معهد الحقوق ، كما صرح لنا بذلك؛
يتبين من المادة الرابعة من القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ ان الأولاد القاصرين يتبعون تابعية امهم اذا كانت قد اتخذت الجنسية اللبنانية قبل وفاة زوجها ، المهم ان تكون **لبنانية قبل هذه الوفاة** وقد فسرت المادة /٧/ كيفية إستعادة الزوجة الجنسية اللبنانية .

فالأم التي تحتفظ بجنسيتها اللبنانية يجب ان تطبق لمصلحة أولادها القاصرين المادة الرابعة المشار اليها ما دام أن الشرط الذي تفرضه هذه المادة أي وجوب كون الأم لبنانية قبل وفاة زوجها يكون محققاً كما اعتبرت محكمة التمييز ،
- وان المادة /٤/لم تحصر اعطاء الجنسية اللبنانية في هذه الحالة بصيغة معينة فلا ضرورة لاستصدار مرسوم او قرار اداري لمنح الاولاد القاصرين لام استعادت جنسيتها اللبنانية بعد وفاة زوجها الاجنبي بل ان هؤلاء تكون لهم الجنسية كنتيجة من نتائج المرسوم او القرار القاضي بمنح الجنسية اللبنانية لوالدتهم فاذا تمنعت الدوائر الرسمية عن قيدهم حق لهم اللجوء الى القضاء العدلي لحسم هذا النزاع لأن هذه الدعـــوى من دعاوى الجنسية والتي تدخل في

(١) بيار غناجة تأثير جنسية الأم في القانون اللبناني في دراسات في القانون الشرق الأدنى حوليات كلية الحقوق والعلوم الأقتصادية سنة ١٩٧٢ ص ٢٥١ .

(٢) مجلة العدل لعام ١٩٨٦ ص ٣٠ وبنفس المعنى إستئناف جبل لبنان رقم ٣ تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢ ص ١٦٦ سنة ١٩٨٠ العدل ١٩٨٦ ص ٢٩ .

صلاحية القضاء العدلي دون سواه عملاً بأحكام المادة التاسعة من القرار ١٥ **(١)**
ومتى اثبتت المرأة التي استعادت جنسيتها اللبنانية أن الأولاد هم اولادها واولاد زوجها وهم دون الثامنة عشرة بتاريخ وفاة والدهم ولم يتبين انهم خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد قد اعربا عن رغبتهم في رفض الجنسية اللبنانية **(٢)**

من استعراضي لرابطة الام الاجنبية والتي كان لها دور لدى البعض في انسحاب اثرها على الام اللبنانية كان لابد لي من الانتقال الى الفصل الثاني لدراسة رابطة الام اللبنانية لمنح الجنسية وما شاب هذه المسألة من انقسامات ومواقف متعارضة حول مؤيدين لاعطاء الاولاد جنسية والدتهم ومعارضين لهذا الطرح ولكل تبريراته التي سآتي على ذكرها.

الفصل الثاني : رابطة الام اللبنانية لمنح الجنسية :

ان العدالة والانصاف هي الدافع وراء منح جنسية الام المستعيدة لجنسيتها لاولادها وحسناً فعلت المحاكم باعتمادها المعايير الانسانية والاجتماعية اساساً لتطبيق المادة الرابعة فقرة ٢ وانصاف ابناء الام اللبنانية كونهم الاجدر والاحق بالحماية تأميناً لتحقيق وحدة العائلة واني اجاري واتبنى ما استندت اليه اجتهادات المحاكم وعلى التبريرات التي ساقتها**(٣)**
" وحيث ان المحكمة لا تتوقف عند استثنائية نص المادة الرابعةلأن القول باستثنائية النص والتفسير الضيق لا يحقق العدالة والأنصاف ووحدة العائلة كما لايحقق المضمون الأجتماعي والأنساني لقانون الجنسية الذي يهدف اصلاً الى اعطاء الهوية الوطنية الأجتماعية الواحدة لمجموعة من الناس تعيش في بوتقة واحدة
وبما ان الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من القرار رقم ١٥ لم تفرق بين الأجنبي الذي تجنس بالجنسية اللبنانية وبين اللبناني الأصل الذي فقد جنسيته ثم استعادها وقد جاء النص مطلقاً ،

وإن المادة /٧/ من القرار رقم ١٥ كانت قبل تعديلها تجيز للمرأة التي فقدت تابعيتها اللبنانية بحسب اقترانها بإجنبي أن تستعيد تابعيتها اللبنانية بقرار من رئيس الدولة بعد انحلال قرانها شرط ان تكون مقيمة في لبنان وان تعود اليه فجاء التعديل يجيز لها استعادة تابعيتها هذه بناء على طلبها وبذلك يكون المشترع قد الغى شرط الحصول على قرار من رئيس الدولة متعمداً تسهيل إعادة الجنسية الى اللبنانية الأصل التي فقدت جنسيتها بزواجها من اجنبي .
وطالما أن لا نص يتعلق باللبنانية المحتفظة بتابعيتها اللبنانية بعد وفاة زوجها أو يحول دون ممارستها حق الحاق اولادها القاصرين بجنسيتها وإن الأستنتاج الطبيعي لما يبتغيه المشترع هو انه يرمي الى معاملة اللبناني الأصل معاملة تماثل المعاملة التي يمنحها للأجنبي .

---

(١) باز قرارات اعدادية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٣ رقم ٩ ص ١١٣
(٢) باز قرارات نهائية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٣ رقم ٢٩ ص ٢٠٨ النشرة القضائية قرار محكمة استئناف بيروت المدنية رقم ٢٣٦ ١٩٧٠/٢/٢٦ ص ٩٥٢
(٣)حاتم ج ٢٠٢ ص ٢١٩

وإذا كانت للأجنبية التي تجنست بعد وفاة زوجها بالجنسية اللبنانية او اللبنانية التي استعادت جنسيتها اللبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي الحق في قيد اولادها القاصرين على خانتها فإن اللبنانية التي بقيت لبنانية رغم زواجها من اجنبي **اجدر واحق** بقيد ابنائها القاصرين على خانتها اللبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي **(١)**
وإن المصلحة العامة لا تتأثر بقيد اولاد الأم المحتفظة بجنسيتها اللبنانية بقدر ما تتأثر بقيد اولاد لأم اجنبية الأصل او لأم لبنانية فقدت جنسيتها ثم عادت فإستعادتها .
وإن محكمة التميز قد استمرت في اجتهاداتها على اعتبار انه عدالة وانصافاً ومراعاة لوحدة جنسية العائلة الواحدة واستناداً الى خلو القانون من نص صريح ينطبق على حالة اولاد اللبنانية التي بقيت محتفظة بجنسيتها اللبنانية(٢)
وبقيت حية بعد وفاة زوجها ولا يمكن الا المساواة بين وضع القاصرين لهذه الأم اللبنانية الأصل المحتفظة بجنسيتها رغم زواجها من اجنبي ووضع القاصرين لأم اتخذت الجنسية اللبنانية بعد وفاة زوجها , وايضا فإن الأم التي اتخذت التابعية اللبنانية لا تفضل على الأم التي احتفظت بجنسيتها رغم زواجها من اجنبي **(٣)** من هنا سأعالج مسألة عدم تأثير منح الجنسية على النظام العام في مطلب اول وفي مطلب ثان منح الجنسية تأميناً لوحدة العائلة يعيق تطبيق المادة ٤
وفي مقابل الاتجاه الايجابي باستفادة اولاد الام المستعيدة لجنسيتها نشأ اتجاه يقضي بوجوب حرمان الام اللبنانية من منح الجنسية لاولادها وهذا ما ساتطرق اليه في المبحث الاول

مبحث اول : حرمان الام اللبنانية من منح الجنسية لاولادها:

فالمحاكم التي تعتمد موقفاً مخالفاً للاتجاه السابق تستند ايضاً الى حجج منطقية وقانونية معاكسة إذا ان المادة ٧ من القرار رقم ١٥ المتعلقة بحالة الأستعادة لم تلحظ اوضاع الأولاد القاصرين كما فعلت صراحة المادة ٤ من القرار ذاته المتعلقة باكتساب الجنسية اللبنانية من قبل الوالدة

وانه لا يمكن القياس بين الحالتين المختلفتين تماماً فضلاً عن انه ليس من المنطقي بشيء ان تصبح رابطة الأمومة هي رابطة النسب فيما يتعلق بجنسية الأولاد القصر .
وان خلو المادة ٧ من نص مشابه لنص المادة ٤ لهو دليل كاف على ان المشترع اللبناني لم يرد الحاق مصير الأولاد القاصرين بمصير والدتهم بصورة عفوية وبمجرد استعادتها للجنسية اللبنانية لأنه لا يجوز أن يصبح لبنانياً كل مولود لأم لبنانية وانحل زواجها لأن في ذلك مخالفة للمادة الأولى من القرار رقم ١٥ الذي يرتكز على رابطة الدم الأبوية وليس على رابطة الأم لأن في اعتماد هذه الرابطة الأخيرة فإن ذلك يجعل الأولاد القاصرين يتبعون حكماً مصير والدتهم

---

(١) باز قرارات نهائية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٢ رقم ٣٠ ص ٢٧٢ باز قرارات نهائية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٢ رقم ١٠ ص ٢٦٢ باز قرارات نهائية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٤ رقم ٥٥ ص ١٩٧
(٢)قرارات اعدادية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٣ رقم ٢٨ ص ١٢٣ قرارات اعدادية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٣ رقم ١ ص ١٠قرارات اعدادية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٣ رقم ١١ ص ١١٤ قرارات اعدادية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٣ رقم ٢١ ص ١١٨ قرارات اعدادية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٣ رقم ٢٧ ص ١٢٢
(٣)من باب اولى قرارات نهائية ١٩٧٤ غرفة ثالثة رقم ٤٨ باز قرار نهائي غرفة ثالثة ١٩٧٣ رقم ٢٣ ص ٢٠٥ - قرار نهائي غرفة ثالثة رقم ٧٤/٥٥

في حين ان والدهم قد يكون قد بقي على قيد الحياة لأن الزواج ينحل لغير علة الموت (انحلال الزواج المشار اليها في المادة ٧ من القرار ١٥)
- ويذكر د. نجار في بحثه ان موقف محكمة التمييز اللبنانية في قضية نجيحة حلوان النسب هوّ لرابطة الأبوة لا الأمومة وانه لايوجد أي نص في القوانين الوضعية اللبنانية يكرس امتداد التابعية اللبنانية بصورة حتمية الى اولاد امرأة لبنانية تزوجت من اجنبي......
قرار ١٩٧٠/٥/٢٠ (قضية حولى)
وان اتخاذ الجنسية اللبنانية **هو عمل استنسابي يأخذ بعين الأعتبار** الوضع العائلي للأم المتجنسة "وتضيف محكمة بداية طرابلس ان الأمر يكون بخلاف ذلك في حالة الأم اللبنانية المستعيدة جنسيتها لأن اللبنانية تستعيد جنسيتها **حكماً** بموجب احكام القانون " ولا سلطة لرئيس الدولة في منعها من استعادة هذه الجنسية "(١)

الا انني اخالف حكم محكمة بداية طرابلس في هذا المجال واتبنى وجهة نظر الدكتور نجار لأننا اذ راجعنا الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ لوجدناها ايضاً لا تمت بصلة الى السلطة الأستنسابية لرئيس الدولة ، فبعد ان تتخذ المرأة الأجنبية الجنسية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بموجب المادة الثالثة والأستنسابية) فإنها تمنح بصورة حكمية اولادها القاصرين وهنا في هذه الحالة الأخيرة لا يوجد أي استنساب في منحهم الجنسية اللبنانية **(٢)**
حيال ذلك انقسمت المواقف حول اعطاء الام جنسيتها لاولادها الى قسمين احدهما مؤيد والاخر معارض وهما اللذان ساشيرالى وجهة نظرهما في النبذتين اللاحقتين .

نبذة اولى : المواقف المؤيدة لاعطاء الام جنسيتها لاولادها ودوافعها

لقد اعتبر بعض حملة هذا الموقف ان لا تأثيرفي منح الجنسية على النظام العام حيث ان المادة /٦/ من القرار رقم ١٥ كانت تنص قبل تعديلها بأن المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تتخذ تابعيتين وبعد تعديلها اصبحت المرأة اللبنانية التي تقترن بأجنبي تبقى لبنانية الى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الأحصاء لأكتسابها جنسية زوجها
وقد قضت محكمة النقض **(٣)** بأن المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ لا تنحصر بأولاد الأجنبية التي أكتسبت الجنسية اللبنانية بمرسوم من رئيس الدولة بعد وفاة زوجها الأجنبي بل تتعداهم الى اولاد اللبنانية التي احتفظت بجنسيتها اللبنانية قبل وبعد وفاة زوجها الأجنبي ، وحتى في تعليل ذلك إن المشترع لم يفرق بينهم ولو شاء التفريق لوضع نصاً يحرم اولاد اللبنانية الأصل من هذا

---

(١)- قرار ١٩٧١/١٠/١٢ رقم ٣٧٤ العدل ١٩٨٤ ص ١٧ ق) محكمة بداية طرابلس .

(٢) د. نجار بحثه ص ١٤٦ وايضا اميل تيمان ص ٥٣٣ رقم ٤٤٧

(٣) باز قرار اعدادي غرفة ثالثة رقم ٢٥ سنة ١٩٧٢ باز قرارات اعدادية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٣ رقم ٢باز قرارات اعدادية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٣ رقم حاتم ج ١٤٧ ص ٢٤

الحق ولا يعقل ان يعامل الأجنبي معاملة احسن من اللبناني وإن اولاد اللبنانية الأصل تربطهم بالوطن اللبناني جنسية امهم وعلاقتها بلبنان وبالتالي **فتأثير هؤلاء على النظام العام افضل واسلم من تأثير** اولاد الأجنبية الذين لا تربطهم بلبنان اية رابطة سابقة يدل على نية المشترع هذه انه بعد وضع القرار رقم ١٥ قام بتعديل المادة السابعة منه تعديلاً قصد منه تسهيل عودة اللبنانية الأصل الى جنسيتها اللبنانية بعد وفاة زوجها الأجنبي وإن ما قررته محكمة النقض يجعل ايضا تطبيق المادة الرابعة فقرتها الثانية
شاملاً اولاد اللبنانية التي احتفظت بجنسيتها اللبنانية قبل وفاة زوجها الأجنبي **(١)**

اذ ان الأم التي اتخذت التابعية اللبنانية لا تفضل على الأم التي احتفظت بجنسيتها رغم زواجها من اجنبي لاسيما ان القانون لا ينص على خلاف ذلك **(٢)**

وقد قضت محكمة استئناف بيروت بأنه " لا يوجد نص يرعى حالة القاصر المولود من أم لبنانية في الأساس احتفظت بجنسيتها او استعادتها وكان لا يزال قاصراً لدى وفاة والده ، ويجب حل هذه المسألة اجتهاداً ، إن الاولاد القاصرين لام لبنانية احتفظت بجنسيتها اواستعادتها وفقدت زوجها يصيرون لبنانيين الا اذا رفضوا هذه التابعية في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد **(٣)**
-وحيث ان حل النزاع الحاضر يتوقف على تفسير المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تفسير صحيحا ومعرفة ما يهدف اليه هذا النص والآشخاص الذين يتناولهم

.... وحيث ان التابعية المشار في النص هي التابعية التي تمنحها الدولة بقرار من رئيسها وبعد اجراء تحقيق للتثبت من تحقيق شروط فرضتها المادة /٣/ من القرار رقم ١٥ بدليل ان المادة ٤

من هذا القرار نصت ايضاً على أن الأولاد يحصلون على التابعية اللبنانية عند توفر الشروط القانونية سواء بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج او للأب او للأم او بقرار خاص وبديهي ان القرار المنوه عنه هو نفس القرار الذي يصدر عن رئيس الدولة المنصوص عنه في المادة ٣ من القرار رقم ١٥ ، وحيث ان التابعية المذكورة متروك امرها لسلطة الدولة الأستنسابية تمنحها للأجانب بعد ان تتحقق من توفر الشروط التي فرضتها المادة /٣/الأنفة الذكر والغاية من من منحها.ولكن ماهي الدوافع وراء التفسير الواسع مسألة اعالجها في البند الاول.

---

(١).Matarasso juris - classeur civil 1947 App Art 7 a 21 Div . B.8 No . 55 et suiv
يراجع بذات المعنى مؤلف الأستاذ جان باز بالفرنسية درس في الجنسية اللبنانية الطبعة الثانية ١٩٦٩ ص ١٥٩
وايضا حاتم ج ١٣٤ ص٣٥ م التميز المدنية قرار نقض ١ تاريخ ٧٣/١/٣
حاتم ج ١٣٤ ص٣٦ م التميز المدنية قرار نقض رقم ٢٣ تاريخ ٧٢/٦/٧
حاتم ج ١٨٥ ص ٥٤٢ م التميز الغرفة الثالثة قرار رقم ٤١ تاريخ ٨٣/١١/٢٨
(٢) باز قرارات نهائية غرفة ثالثة رقم ٥١- ١٩٧٥
باز قرارات نهائية غرفة ثالثة رقم ١٣- ١٩٧٥
باز قرارات نهائية غرفة ثالثة رقم ٢٣- ١٩٧٣
استئناف بيروت ٦ رقم ٥٢ تاريخ ٧ تموز ١٩٧٧ ص١٩٢ سنة ١٩٧٨ منشور في مجلة العدل ١٩٨٦ ص ٢٨ ،
(٣) حاتم ج ١٦٤ ص ٤١٢ وايضاً حاتم ج ١٦٤ ص ٤١٣ -٤١٦

بند اول : الدوافع وراء التفسير الواسع

ففي ظل قانون سنة ١٩٦٠ قضت محكمة التميز في ١٩٦٩/٥/٢٦ **(١)** بأن " القانون قد فرض في المادة الرابعة من قرار ١٥ سنة ١٩١٥ ان يتبع الأولاد القاصرون حالة والدتهم بصورة حكمية دون حاجة الى استصدار قرار اداري " وقد فصلت محكمة استئناف بيروت في حكمها الصادر في ٢٦ تشرين الأول سنة ١٩٦٩ **(٢)** هذا الرأي بقولها : " وحيث ان المفاعيل هي نفسها .... وحيث ان المادة الرابعة لم تفرق بين حالة اتخاذ التابعية اللبنانية فالأجنبي الذي يطلب الجنسية ويمنحها بالتجنس يتخذ التابعية اللبنانية واللبناني الأصل الذي فقد جنسيته ثم عاد واستردها يتخذ مجدداً التابعية اللبنانية والنص المار ذكره تكلم على من يتخذ التابعية اللبنانية دون تحديدكيفية الأتخاذ وماهيته ولا يجوز عند تطبيقـــــه التفريق بين حالة وحالة طالما ان النص جاء مطلقاً والمطلق يبقى على اطلاقه " ونفس الرأي انتهت اليه محكمة استئناف بيروت في حكمها الصادر في ٢٦ شباط ١٩٧٠**(٣)** وهذا القضاء ذهب الى ان القاصر يكتسب الجنسية اللبنانية بالتبعية لامه بقوة القانون دون طلب منه ودون حاجة لقرار خاص بذلك

مع منحهم خيار رفضها عند بلوغهم سن الرشد **(٤)**فلا مجال لإقحام السلطة الأستنسابية التي للدولة في حق التجنس والقول بأنها هي مصدر امتداد المفعول الجماعي للجنسية ومبرره في النص المذكور لأن مصدر الجنسية الاولاد القاصرين لأم للبنانية هنا هو ارادة المشترع وحدها وغايته تحقيق وحدة جنسية العائلة بعد وفاة الزوج الأجنبي (٥)

وفي هذا الصدد ايضاً طرح الأستاذ عبد المنعم بكار **(٦)** مسألة هل ان المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ تقتصر فقط على الأجنبية التي اتخذت التابعية اللبنانية ام انها تشمل اللبنانية الأصل ؟
وقد جاء جوابه :" ان هناك رأي يقول : ان المادة المشار اليها اعلاه لا تشمل بنصها الحالي اللبنانية الأصل بل تقتصر على الأجنبية المتخذة التابعية اللبنانية اننا من اصحاب الرأي
المعارض لهذا التفسير لأن عبارة لأم اتخذت التابعية اللبنانية لا يقصد بها الأم الأجنبية فقط بل تشمل ايضاً الأم اللبنانية بسبب ان هذه الأخيرة المقترنة باجنبي كانت منذ وضع القرار ١٥/س موضوع التنفيذ في ١٩٢٥/١/١٩ حتى تاريخ صدور القانون ١٩٦٠/١/١١ القاضي بتعديل وإضافة مواد على القرار المشار اليه فاقدة جنسيتها اللبنانية **ولا يجوز لها اتخاذ الجنسية**

---

(١) نشرة قضائية سنة ١٩٦٠ ص ٦٥١
(٢) نشرة قضائية سنة ١٩٦٩ ص ١٢٩٩ .
(٣) نشرة قضائية سنة ١٩٧٠ ص ٩٥٤
(٤) تمييز ١٩٦٩/٥/٢٦ نشرة قضائية سنة ١٩٦٩ ص ٦٥١ ـ استئناف بيروت ١٩٦٩/١٠/٢٦ ـ نشرة قضائية سنة ١٩٦٩ ص ١٢٩٩
(٥) تمييز مدني ٣ رقم ٢١ نقض تاريخ ٢٤/آيار/١٩٧٤ ص ٤٧ سنة ١٩٧٥ منشور في مجلة العدل لعام ١٩٨٦ ص ٢٨ .
(٦)الأستاذ عبد المنعم بكار قضايا الأحوال الشخصية والجنسية ١٩٧٠ ص١٥٨ و ١٦٠

اللبنانية الا بموجب قرار من رئيس الدولة وفقاً لنص المادة السابعة الملغاة من هذا القانون شأنها في ذلك شأن الأجنبية سواء بسواء .

ان المشترع اللبناني وعى هذه الحقيقة منذ صدور القرار رقم ١٥/س ولو انه سها عنها لاستدراك نتائج سهوه هذا في القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ غير انه لم يفعل ذلك ولا يمكنه ان يفعل لأن في ذلك على حد تعبير بعض القائلين يكون وضع المرأة الأجنبية المتجنسة بالجنسية اللبنانية في مركز افضل من وضع اللبنانية وهذا مالم يخطر على بال المشترع اللبناني بل انه كان على يقين من ان نص المادة الرابعة قد استنفد اغراضه لجهة الأم اللبنانية الأصل لا سيما وانه في تشريعه المعدل والمضاف الى القرار ١٥/س تاريخ **١٩٦٠/١/١١ قد اعطى المرأة اللبنانية حق استعادة جنسيتها وهي متأهلة ومطلقة وارملة** فلا يعقل والحال هذه ان لا يفكر بأولادها القاصرين ؟ ويؤمن في الوقت نفسه حقوق القاصرين للأم الأجنبية

وهل يعقل ان يعطي المشترع جنسية موحدة للأم الأجنبية واولادها القاصرين ويمسكها عن الأم اللبنانية واولادها القاصرين ؟ان هذا يبدو مخالفاً للمنطق ونحن على يقين من ان المشترع اللبناني كان يهدف بنص المادة الرابعة الى تأمين مصلحة اولاد الأم الأجنبية واللبنانية الأصل على حد سواءوهنا نتساءل ايضاً هل ان عمر اولاد صاحبة العلاقة **(١)** بالنسبة للقصر والرشد يحدد من تاريخ وفاة الأب الأجنبي ام من تاريخ اتخاذ الأم الجنسية اللبنانية ام من تاريخ تقديم

الدعوى ان محكمة بداية بيروت الغرفة الثالثة **(٢)** اعتبرت تاريخ وفاة الأب هو التاريخ الواجب اعتماده في تحديد عمر اولاده القاصرين .
تدور وقائع هذه الدعوى حول ام بقيت محتفظة بجنسيتها اللبنانية بالرغم من زواجها من رجل سوري وطلبت اعطاء الحكم بقيد اولادها على خانتها وقد جاء في حيثيات الحكم :" ...... وحيث تبين من المستندات وخاصة في بيان الهوية **<u>ومن القيود السورية أن اولاد المدعية كانوا دون الثامنة عشرة من عمرهم عند وفاة والدهم السوري ....</u>**
وحيث ان المادة الرابعة اذ كانت قد شملت الأولاد القصر لأم اتخذت التابعية اللبنانية بعد ان كانت اجنبية فإنه من باب اولى ان يشمل النص المذكور الأولاد القصر لأم لبنانية او لأم استعادت جنسيتها اللبنانية بعد ان كانت قد فقدتها بزواجها من اجنبي ....."

ومن اهم الدوافع وراء التفسير الواسع كان مواقف القوانين اللبنانية والفرنسية والعربية من مسألة التبعية العائلية فماكانت ذريعة هؤلاء ؟ هذا الامر سنجد الرد عليه في الفقرتين اللاحقتين

---

(١) محكمة بداية بيروت الغرفة الثالثة اساس رقم ٢٥٢ رقم القرار ٣٨ ت ١٩٧٠/١/٣٠ بكار ص ١٦٢
(٢)القاضي البدائي في بيروت سجل ١٤٥٠ اساس ٦٦٧ ت ١٩٦٣/١٢/٢٦ كتاب عبد المنعم بكار ص١٦٤ رقم ١٥٤ ـ

فقرة اولى: موقف القانون اللبناني والفرنسي من مسألة التبعية العائلية

ان منح الجنسية تأميناً لوحدة العائلة يعيق تطبيق المادة ٤ فقره ٢
.... وان القانون الفرنسي قد نص ***Est francais L'enfant legitime ou naturel dont l'un des parents au moins est francais (art 17 ln 73 -42 9janvier1973 art 2***
فكرة التبعية العائلية تعني منطقياً عدم الأستقلال عن العائلة وذلك يرتب نتيجة أساسية استبعاد الأولاد الراشدين **(١)** من نطاق المتبعين بجنسية رب العائلة فهم ليسوا من التابعيين لرب الأسرة لبلوغهم سن الرشد كما ان اتباعهم بجنسية رب العائلة يخلق تعقيدات عندما يكون الراشد هو نفسه رب عائلة ومدى انعكاس ذلك على اوضاع عائلية اخرى بالنسبة لزوجته واولاده وحيث انه لم يرد في القانون اللبناني نص يعالج وضع الأولاد القاصرين للمرأة اللبنانية التي احتفظت بتابعيتها اللبنانية او استعادتها بعد انحلال زواجها من زوجها الأجنبي وان خلو القانون من مثل هذا النص يدل بصورة واضحة على ان المشترع اللبناني يعتبر الأولاد القاصرين في مثل هذه الحالة تابعين لجنسية والدهم ولا يمكن أن يصبحوا حكما لبنانيين تبعاً لوالدتهم . وإن اجتهاد هذه المحكمة مستقر على هذه النحو في قرارات عديدة **(٢)**
- ويتبين من نص المادة ٤ من القرار رقم ١٥ ان نية المشترع كانت لاعتبارات اجتماعية منصرفة الى توحيد الجنسية في العائلة بعد وفاة الوالد فاعطى الأولاد القاصرين نفس جنسية والدتهم اللبنانية التي بقيت على قيد الحياة مع حقهم في رفضها عند بلوغهم سن الرشد
اما عن التبرير القانوني**(٣)** لاكتساب الأولاد القاصرين الجنسية اللبنانية هو فكرة التبعية العائلية وضرورة مراعاة وحدة الجنسية في العائلة الواحدة عادة رب العائلة هو الأب (المادة

الأولى فقرة اولى من القرار رقم ١٥) المادة الرابعة فقرة اولى المادة الخامسة من القرار رقم ١٥ واستثناء قد تصبح الأم كذلك في حالة وفاة الأب او مجهوليته .... وهناك حالات اخرى سوف نأتي على ذكرها في سياق هذا البحث .

-ويقول الدكتور سامي منصور ان المشترع اللبناني لم يعطِ فكرة التبعية ابعادها كما انه تجاوز في حالات اخرى مضمونها .

ففي حالة الأسترداد المنصوص عليها في الفقرة السابعة من القرار ١٥ لم يلحظ اثر هذا الأسترداد (او الإستعادة) على جنسية الأولاد القاصرين عند وفاة الأب كما لحظ ذلك في حالة التجنس

-كما انه لم يلحظ الحالة التي تبقى فيها الأم على جنسيتها اللبنانية وحالة اولادها القاصرين او التاريخ الذي يعتبرون فيه كذلك ويضيف ايضاً الدكتور منصور ان فكرة التبعية تفرض منطقياً امرين **(٤)**

---

(١) د. سامي منصور بحثه المشار اليه العدل ص ٤٧٢

(٢) محكمة استئناف جبل لبنان المدنية الأولى قرار رقم ٣٣٢ تاريخ ٢٠ كانون الاول ١٩٧٤
قرار رقم ٣٣٨ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٤ وقرار رقم ٥٧ تاريخ ١٩٧٣/٢/٢٨**محكمة بداية لبنان الشمالي حكم رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٧٥ يراجع بهذا الشأن قرار محكمة التميز رقم ٣٨ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٩ المنشور في مجلة حاتم الجزء ١٤٧ رقم (١)**

(٣)د . سامي منصور بحثها لمشار اليه (العدل)

(٤) تميز مدني ت ١٩٧٣/٦/٣ ن .ق سنة ١٩٧٣ ص ٧٥٠ صفحة ٢٣)

الأول اتباع اولئك االاولاد لجنسية الأم فقد اصبحت بوفاة الأب ربة العائلة ، والثاني عدم التمييز في حالة الأسترداد بين حصوله قبل وفاة الأب او بعده

اما المادة الرابعة من القرار ١٥ فهي تفترض ان الأسترداد قد حصل بعد وفاة الأب مما يستبعد بقاء الأم على الجنسية اللبنانية او استردادها لها قبل وفاة الأب .

- فقرة ثانية : موقف قوانين الدول العربية من مسألة التبعية العائلية واسترداد الجنسية:

اولاً: موقف القانون السوري : اخذ القانون السوري بفكرة التبعية العائلية فقد نصت المادة ١٥ من المرسوم الأشتراعي رقم ٢٧٢ تاريخ ١٩٦٩/١١/١٤ اتباع الأولاد القاصرين بجنسية الوالدة سواء حصل الأسترداد او التجنس قبل وفاة الأب او بعده او كانت قد بقيت على جنسيتها الأصلية رغم زواجها من اجنبي .

ثانيًا: موقف القانون الجزائري : نص القانون الجزائري في المادة ١٤ من الأمر رقم ٧٠-٨٦- تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥ (١)

" يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعاً بها كجنسية اصلية وفقدها ...."

وقد نصت المادة ١٧ من الأمر نفسه ما معناه

" يسترد او يكتسب الأولاد القاصرون الجنسية الجزائرية حتى ولو كانوا غير مقيمين معه.

ثالثاً: قانون الجنسية المغربية : الفصل ١٨ من قانون الجنسية المغربية ظهير شريف رقم ٥٨-٢٥٠ **(٢)**

"....... وان الأولاد القاصرين غير المتزوجين المنحدرين من الشخص الذي يسترجع الجنسية ذالمغربية يسترجعون ايضاً او يكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون اذا كانوا مقيمين فعلاً مع الشخص المذكور .

<u>رابعاً: قانون جنسية شرق الأردن (٣) :</u> المادة ١١ " يصبح الأولاد القاصرون لأي شخص ممن اكتسب الجنسية الأردنية بمقتضى هذا القانون اردنين "

<u>خامسا": الجنسية السعودية :</u> تعرض المادة ١٤ قيوداً على الأولاد القاصرين وهو شرط الأقامة على الأقليم الدولة في حالة تجنس الأب وهو ما ذهبت اليه مختلف التشريعات العربية المواد ١٣ ف ١ من قانون الجنسية العراقية ، من قانون الجنسية الكويتية ، ٦ من قانون الجنسية الليبية ، ٦من قانون الجنسية المصرية و١٨

ف١من قانون الجنسية المغربية على عكس ما ذهبت اليه المادة الرابعة فقرتها الأولى من القرار رقم ١٥بشأن الأولاد الراشدين ، وقد وصف الرئيس منصور ان النص اللبناني اضافة لحالة غير مبررة

---

(١) الجريدة الرسمية الجزائرية عدد ١٠٥ ت ١٩٧٠/١٢/١٨

(٢) الجريدة الرسمية المغربية عدد ٣٣٩٥ ت ١٩٧٨/٩/١٩ وبالفرنسية عدد ٣٣٩٤ ت ١٩٥٨/٩/١٢

(٣) منشور في العدد ١٩١ من الشرق العربي الجريدة الرسمية لأمارة شرق الأردن الصادر في ١٩٢٣/٣/٧ واعلن تنفيذه في العدد رقم ١٩٣ الصادر في ١٩٢٨/٦/١ .

ولكن ماهي الشروط الواجب توفرها في القانون اللبناني لتحديد عمر الاولاد وفقاً لمنطوق المادة ٤ ؟ الجواب على ذلك نجده في البند الثاني .

بند ثان : الشروط الواجب توفرها الاستفادة من منطوق المادة ٤ من القرار ١٥ والتاريخ المعتمد لتحديد عمر الاولاد

ويقول الدكتور سامي عبد الله في معرض بحثه **(١)** واذا كان المشرع قد حرص على النص الصريح على حق الأولاد القصر بالجنسية اللبنانية في الحالة الأكثر بعداً عن التصور وهي حالة اولاد الأم الأجنبية التي اتخذت التابعية اللبنانية كمنحة من الدولة فليس لكي

يحرم من هذه الجنسية الأولاد القاصرون لأم لبنانية تزوجت من اجنبي واحتفظت بجنسيتها ثم انحل زواجها بوفاة الزوج او ليحرم الأولاد القاصرون لأم لبنانية الأصل فقدت جنسيتها لأكتسابها جنسية زوجها ثم توفي هذا الأخير فقرر لها المشترع عام ١٩٦٠ حقاً قانونياً هو حقها بإستعادة جنسيتها اللبنانية التي سبق لها ان فقدتها حكماً بسبب هذا الزواج المشؤوم (زواج قبل عام ١٩٦٠) ، ان محاولة الحاق حال الأولاد القاصرين للأم اللبنانية كحال الأولاد القاصرين للأم الأجنبية **<u>عن طريق اعتبار وسائل استعادة الجنسية بمثابة تجنس</u>** وتنتج بالتالي مفاعيل التجنس الجماعية تنطوي بذاتها على اهدار لكثير من قيم المنطقوالوطنية **<u>وفشل هذه المحاولة يكاد يمس اساس المنطق ذاته ونكاد نقول اسس النظام العام وإلا فكيف نبرر هذا الشؤم على الجنسية اللبنانية في بلدها ذاته ؟</u>**

وقد اشار الدكتور ابو طالب الى هذه المسألة في مؤلفه قائلا

(٢)انه لمن المؤسف ان يكون المشترع اللبناني قد اغفل هذه الناحية وجعل المرأة التي تتخذ التابعية اللبنانية في وضع افضل من وضع المرأة التي تستعيد جنسيتها فأولاد الأولى القاصرون

يمنحون الجنسية اللبنانية بينما يحرم منها **اولاد الثانية ويجدر تلافي هذا النقص** في التشريع وتأمين الأنسجام والمساواة بين هاتين الوضعيتين لاسيما أن مفاعيل استعادة الجنسية هي اوسع من مفاعيل التجنس
"ويضيف الدكتور ابو طالب الى ان القضاء في لبنان قد ذهب الى تطبيق آثار التجنس المنصوص عليها في المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ على حالة استرداد الجنسية من حيث كسب اولاد الأم التي استردت جنسيتها اللبنانية لهذه الجنسية سواء في ظل قانون سنة ١٩٢٥ ام في ظل قانون سنة ١٩٦٠ ففي ظل قانون سنة ١٩٢٥ وقضت محكمة البداية المختلطة في ١٩٤٢/٢/٢٨ **(٣)** بأنه " عندما تستعيد الأم جنسيتها بمرسوم من رئيس الدولة فإن اولادها القاصرين ايضاً يستفيدون من هذه الإستعادة كما يستنتج من نص المادة ٤ من القرار رقم ١٥"

---

(١) د. سامي عبد الله بحثه ص ١٦٨ .
(٢) د.صوفي ابو طالب انحلال الزواج بالطلاق ص ٩٥ ومايليها
(٣) مجموعة اجتهادات المحكمة المختلطة ج١ ص١٩ ت ١٩٤٢/٧/٢٨

وان القاضي البدائي في بيروت الناظر بقضايا الأحوال الشخصية اعتبر تاريخ اتخاذ الأم الجنسية اللبنانية هو التاريخ المعتمد لتحديد عمر الأولاد القاصرين وهو الأتجاه الغالب واستثناء الراشد بتاريخ تقديم الدعوى من الإستفادة من احكام هذه المادة (المادة الرابعة) **(١)** وقد قضى هذا الحكم باعتبار أن ولدي المستدعية القاصرين لبنانيان تبعاً لأستعادة والدتهم الجنسية اللبنانية وبرد دعوى الأبن الراشد .
(ولقد سبق وناقشنا هذه النقطة سابقاً واشرنا الى ان المجلس النيابي قد رفض رفضاً تاماً مادة اضيفت في مشروع التعديل على قانون ١٩٦٠/١/١١ جاء بها ان الاولاد الراشدين للمرأة التي استعادت الجنسية اللبنانية يمكن منحهم هذه الجنسية دون شرط الأقامة) لأنها لو طبقت سيصبح الكثيرون لبنانيين **حكماً** بينما التجنس يمكن للسلطة رفضه وان توفرت شروطه (استنسابي) ،
الا ان محكمة استئناف بيروت اعتمدت تاريخ قيد الوالدة في سجل المقيمين **(٢)**".. حيث تبين ان المستأنف السيد جورج م ابن السيدة غ.ع ارملة أ.م عند اعادة قيد والدته في سجل المقيمين اللبنانين كان لم يزل قاصراً اذ انه من مواليد دمشق ٢٩نيسان ١٩٤٤ وانه كان في السادسة عشرة من عمره ....
وحيث ينتج من كل ما تقدم ان المستأنف بتاريخ اعادة قيد والدته في سجل المقيمين كان لم يزل قاصراً ومن حقه ان يستفيد من نص المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ اسوة بشقيقه يفرق الرئيس منصور في هذا الصدد بين ثلاث حالات من الأسترداد -الأسترداد قبل الوفاة وهنا لا تعتبر الأم ربه العائلة الا بعد وفاة زوجها
والحالة الثانية الأسترداد بعد الوفاة وتصبح ربة العائلة بتاريخ تقديم طلب الأسترداد

والحالة الثالثة بعد بقاء الأم على جنسيتها اللبنانية رغم زواجها من اجنبي فهي لا تصبح ايضاً ربة الأسرة الا بوفاة زوجها من هنا أجد من الضروري التطرق الى التفسير المعتمد من قبل محكمة استئناف بيروت على ضوء نص القانون المدني الفرنسي وموقف الفقه المؤيد للتفسير الواسع في الفقرتين التاليتين.

- **الفقرة اولى: التفسير المعتمد من قبل محكمة استئناف بيروت على ضوء نص القانون المدني الفرنسي :**

وقد قررت محكمة استئناف بيروت أن نص المادة ٤ من القرار رقم ١٥ هو نقل حرفي لنص المادة ١٢ من القانون المدني الفرنسي المعدلة بقانون ١٨٨٩/٦/٢٦ وإن المشترع اللبناني قد وضع بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ وسائل وشروط مبسطة تتمكن معها المرأة اللبنانية استعادة جنسيتها وان هذه الإستعادة ليست سوى تجنس بالجنسية اللبنانية بشروط ووسائل تقنية مبسطة ومختلفة ، لأن المشترع رغب في تسهيل الأمور بالنسبة للمرأة وابقاء وحدة جنسية العيلة بين الأم التي

(١)تميز مدنية مختلطة ثالثة ت ١٩٧٣/٦/١٣ ت.ق ١٩٧٣ ص ٧٥٠ – (٢)استئناف بيروت المدنية غرفة اولى ت ١٩٧٠/٢/٢٦ ت.ق سنة ١٩٧٠ ص ٩٥٢ .

(٢)استئناف بيروت المدنية الغرفة الرابعة ١٩٦٤/٧/١٠ كتاب عبد المنعم بكار ص١٦٧ رقم١٥٥

بقيت حية بعد وفاة الأب والتي اصبحت رأس العيلة والأولاد القاصرين وإنه بالتالي ليكون لاستعادة الأم جنسيتها اللبنانية مفعول جماعي يجب ان تكون الأستعادة قد تمت وفق احكام المادة ٤ من القرار رقم ١٥ المعدل أي ان تكون قد حصلت بعد وفاة الأب وساعة كان الأولاد فيها قاصرين والاّ لإنتفى الأثر الجماعي لأستعادة الجنسية **(١)**

وهكذا يتبين لنا ان المراة اللبنانية التي فقدت جنسيتها بسبب اقترانها من اجنبي وطلبت استعادتها وفقاً لمنطوق المادة ٧ من القرار رقم ١٥ وذلك بعد انحلال الزواج لا يحق لها ان تمنح اولادها القصر جنسيتها المستعادة الا اذا توفرت شروط وروحية المادة ٤ من القرار نفسه وهو أن يكون سبب انحلال الزواج المشار اليه في المادة /٧/ سببه وفاة الأب وليس غيره من الأسباب الأخرى (الطلاق مثلا) حتى يمكن اعتبار ان الأم قد اصبحت رأس العائلة

- ومن جهة ثانية نقول هل يمكن للمرأة اللبنانية التي ظلت محتفظة بجنسيتها رغم زواجها من اجنبي ان تمنح اولادها القصر هذه الجنسية ، وفقاً لمنطوق المادة الرابعة ايضاً ؟

إن الأتجاه السابق الذي تبنى حق اعطاء الأم التي استعادت جنسيتها بعد وفاة زوجها الأجنبي اتخذ وجهة النظر نفسها في حالة الأم التي احتفظت بجنسيتها اللبنانية بالرغم من زواجها من اجنبي

ونتساءل عن موقف التشريعات العربية حيال نفس المسألة المطروحة

فقرة ثانية : موقف الفقه المؤيد للتفسير الواسع :

كان للفقه استفاضه للتأكيد علـى دور الام اللبنانيـة او المسـتعيدة لجنسيتها بمـنح ابنائهـا الجنسـية ومن المواقف المؤيدة للتفسير الواسع موقف الـرئيس سـامي عبد الله : اذ تبنـى الـرئيس عبـد الله الموقف المؤيد لاعطاء الام هذا الحق على اساس العدالـة والمنطـق ونيـة المشـرع الحقيقيـة فـي مشروع قانون ١٩٦٠ واستبعاد التفسير الضيق لنصوص قانون الجنسية **(٢)**
وكذلك فعل الدكتور ابراهيم نجار في تعليقه على موقف محكمـة التمييـز القـرار رقـم ١٠ تـاريخ ١٩٧٢/١/١٥ التي ساوت بين وضع الام المتخذه الجنسـية اللبنانيـة والام التـي بقيـت لبنانيـة مـع وضعية الام المتجنسة لبنانية انطلاقاً من مبادئ العدل والانصاف التفسير الانساني والاجتمـاعي تحت مقولة ان المشرع اللبناني عندما ادخل على المادة ٧ فقرة اولى تعديلا في العام ١٩٦٠ فقد اعطى المرأة فرصة لم تكن في الحسبان لاكتساب الجنسية اللبنانية لان تسهيل اسـتعادة الجنسـية من قبل المرأة المتزوجة وجعلها ادارية قد اضفى على المادة الرابعة من القرار ١٥ ابعادا جديدة خاصة ان المادة الرابعة هذه تتناول وضع المرأة التي اتخذت الجنسية اللبنانيـة (٣)مضـيفا ان لا مبرر تحول دون تطبيق هذا الحل .

(١) باز قرارات اعدادية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٣ رقم ٩ ص ١١٣
باز قرارات نهائية غرفة ثالثة سنة ١٩٧٣ رقم ٢٩ ص ٢٠٨ النشرة القضائية قرار محكمـة استئناف بيـروت المدنيـة رقـم ٢٣٦ ١٩٧٠/٢/٢٦ ص ٩٥٢
إستئناف بيروت قرارها رقم ١٨٢ ١٩٧٢/٢/١٣ ورقم ١٨٥ ١٣ شباط ١٩٧١ تعليق الدكتور ابراهيم نجار ص ١٩١ .
(٢)الرئيس سامي عبد الله في كتابه الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السـورية والفرنسـية طبعـة ٢ بيـروت ٢٠٠٤ ص١٨٠
(٣)دكتور ابراهيم نجار كتابات في القانون منشورات جامعة القديس يوسف بيروت ٢٠١٦ وايضا مجلة العدل ١٩٧٨ غرفـة ٢ ص ٨٩

لنصل الـى موقـف القاضـي فـايز إيعـالي (١) تحـت بـاب الوضـعية الاصـعب معتبـرا : الـنص الضمني على مـنح المشـرع اللبنـاني الجنسـية اللبنانيـة لـلاولاد القاصـرين للمـراة اللبنانيـة التـي تستعيد جنسيتها انطلاقا من التفسير المعطى للمادة الرابعة من القرار ١٥ ومـنح الجنسـية ضـمنا لاولاد الام التي لم تفقد جنسيتها على اعتبار ان وضعية المراة الاجنبية سواء من حيـث الشـروط ام من حيث السلطة الاستنسابية ام من حيث النتائج المترتبة (التمتـع بحقـوق التوظيـف) كمـا ان وضعية المرأة اللبنانية التي ظلت محتفظة بجنسيتها اللبنانية رغم زواجها من اجنبـي هـي اسـهل من وضعية كل من المرأتين السابق ذكرهما .

ولكن وعلى ضوء الفارق مابين حالة استرداد الام للجنسـية وحالـة التجـنس الملحوظـة ضـمن المادة الرابعة من القرار ١٥ وما لهذا الفارق من اثر قد يـنعكس سـلباً علـى الاجتهـاد اللبنـاني ليقف موقفاً عدائياً في تفسير هذه المادة ويحجب تطبيقها على وضعية الام اللبنانيـة المسـتعيدة لجنسيتها او المحتفظة بها لاسباب واعتبارات قانونية وحجج مثارة وللجواب على هذا الطـرح نناقش التيار الثاني المتشدد في الاجتهاد والفقه ضمن النبذة الثانية

نبذة ثانية :المواقف المعارضة لمنح الام اللبنانية لجنسيتها لاولادها

ان حجج الرافضين تطبيق المادة ٤ على حالة الام المستعيدة لجنسيتها اللبنانية او على الام المحتفظة بجنسيتها اللبنانية وموقف الفقه والاجتهاد المتشدد:
وان العمل على قياس او تفسير المادة ٧ وعطفها على المادة ٤ من القرار ١٥ مبدأ رفضه محكمة بداية طرابلس واعتبرات انه لا قياس ولا توسع في التفسير ولا من باب اولى اذا ان احكام الجنسية تتعلق بالإنتظام العام **(٢)**
وهذا الأمر لا مجال لانكاره كون دعاوى الجنسية تقوم بين الدولة اللبنانية وبين الأفراد وهذا مايزيد في صحة تأكيد ذلك ومن الضروري بالتالي التسليم بنتائجه لجهة تفسير قوانين الجنسية تفسيراً ضيقاً .**(٣)**
وان خلو المادة ٧ من مثل نص المادة ٤ فهو دليل على ان المشترع اللبناني لم يشأ الحاق مصير الأولاد بمصير والدتهم بصورة عفوية وبمجرد استعادتها للجنسية اللبنانية **(٤)**
وان الفرق بين التجنس والأستعادة يبقى اكيداً فبعض محاكم الأساس ومحكمة التمييز اللبنانية الغرفة الثالثة بقراريها رقم ٣٧ تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤ ورقم ٤١ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٨ (العدل عام ١٩٨٤ ص ٢٤٧) ذهبت الى ان خلو القرار رقم ١٥من اية مادة ترعى وضع اولاد الأم اللبنانية الأصل القاصرين والتي بقيت حية بعد وفاة زوجها الأجنبي او محتفظة بتابعيتها

---

(١)فايز ايعالي دعوى النفوس ودعوى الجنسية امام القضاء العدلي والاداري صيغة ٢٠٠٧ ص ٤١٩ ومايليها
(٢) الرئيس سامي منصور بحثه ص ٤٦٨- الأستئناف اللبنانية رقم ٣٣٦ ١٩٤٧/٦/٢٥ ن.ق سنة ١٩٤٧ص ٣٠ صوفي ابو طالب ص ٩٧ .
(٣) د . ابارهيم نجار مفاعيل جنسية الأم العدل سنة ١٩٧٢ ص ١٤٦ .
(٤) ن .ق ١٩٧٢ ص ٤٥٦ .

اللبنانية اسوة بالنص الوارد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة رقم ١٥ لجهة الأم الأجنبية الأصل والمتجنسة بالتابعية اللبنانية وسكوته عن هذا الأمر بالنسبة لأولاد اللبنانية التي احتفظت بتابعيتها او فقدتها ثم استعادتها بعد وفاة زوجها يعتبر وضع الأم اللبنانية الأصل قد بقي خارج **ملحوظ مواده وعلى الأخص نص المادة الرابعة منه ،**
وقد اضافت محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة **(١)** "....... ان استعادة التابعية اللبنانية من قبل امرأة فقدتها بزواجها من اجنبي يشكل ممارسة حق ذاتي لطالبة الإستعادة ولا يكون للدولة فيه من مجال لإجراء أي تقدير . هذا ومن الراهن ان احكام قانون الجنسية تتعلق بالنظام العام وبالتالي فلا يجوز التوسع بتفسيرها باللجوء الى مبدأ القياس او من باب اولى وحيث لا يرد على ذلك أن التمشي على المبدأ المحدد اعلاه يؤدي الى تفضيل الأم الأجنبية على الأم اللبنانية وان من اولى مبادىء العدالة ان يصار الى المساواة بين حالتين ذات نتيجة واحدة لأن الأسس المعتمدة في كلا الحالتين تختلف تماماً في وضع التشريع الحالي " ولكن ماهي حجج اصحاب هذا الرأي؟

بند اول : الحجج المعتمدة اساساً لعدم تطبيق المادة ٤ على حالة الام المستعيدة لجنسيتها اللبنانية:

أن مبدأ المساواة ومن باب اولى لا يجوز لسببين **(٢)**

السبب الأول : عدم وجود نص لا يعني وضع القضاء لنص في ذلك تجاوز لاحكام المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات المدنية القديم المرسوم الأشتراعي رقم ٧٢ الصادر في شباط سنة ١٩٣٣ الموضوع موضع التنفيذ في ١١ تشرين الأول ١٩٣٤
:" لا يجوز للمحاكم النظر في صحة اعمال السلطة الأشتراعية سواء اكان من جهة انطباق القوانين على الدستور ام من جهة انطباق المعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي العام ولا يجوز لها ان تصوغ احكامها في صيغة الأنظمة "
تقابل هذه المادة المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات المدنية الجديد المرسوم الأشتراعي رقم ٩٠ -١٩٨٣/٩/١٦ :" لا يجوز للقاضي ان يضع احكامه في صيغة الأنظمة
فدور القضاء في الدعوى تطبيق النص لا وضع الأنظمة والمسألة ليست مسألة قياس كما يريد الأتجاه السابق وانما هو في تكييفه اضافة قضائية على نص قانوني حيث لا تجوز الأضافة فالطرق المنطقية في التفسير القياس من باب اولى لا تجوز لسببين الأول قانون الجنسية وهي تفترض التفسير الضيق وتلك الطرق توسع في التفسير .

---

(١) قرار ١١١٤ ١٩٧١/١١/١٠ ن.ق ١٩٧١ ،ص١٢٢ - قرار ١٤٧٥ ١٩٧٢/١١/١٣ ن.ق ت١٩٧٣ ص٨٦٧ - قرار ١٦٧٩ ١٩٧٢/١٠/٣٠ حاتم ١٣٦،٣٧
(٢) د. سامي منصور بحثه العدل ١٩٨٤ ص ٤٦٩

والثاني طبيعة النص نفسه فنص المادة الرابعة فقرتها الثانية من القرار رقم ١٥ وإن كان مبرراً الا انه يبقى نصاً استثنائياً على قاعدة رابطة الدم الأبوية كأساس لاكساب الجنسية اللبنانية فإذا كان نص المادة الرابعة فقرتها الثانية قد منح الأولاد القاصرين الجنسية اللبنانية حكما فذلك ينحصر في حالة تجنس الأم بالجنسية اللبنانية بعد وفاة الأب وبقائها حية والتجنس شيء والأستعادة شيء آخر **(١)**فليس اذاً للمحاكم ان تمتنع عن تطبيق القانون او تعدل من احكامه او ان تنشيء قواعد قانونية تمنحها صفة التشريع كما لايجوز للمحاكم ان تنظر بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اعمال السيادة **(٢)**

فقرة اولى: ان استعادة الجنسية لا تعني التجنس الملحوظ في المادة ٤: وحيث ان عبارة " اتخذ التابعية اللبنانية " المكررة بحرفيتها في النصوص المتقدمة الذكر انما وردت صراحة بصدد الأجانب فقط الذين يرغبون في الحصول على الجنسية اللبنانية وفي حالات وضمن شروط خاصة محددة في معرض كل وضع ورد في النص وذلك بموجب قرار من رئيس الدولة بحكم سلطته الأستنسابية .
وان المادة السابعة من القرار رقم ١٥ المعدلة بقانون ١٩٦٠ نصت على انه يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية اثر اقترانها بأجنبي ان تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها الأمر الذي لا يستلزم صدور قرار من رئيس الدولة بل بمجرد استدعاء يقدم الى دوائر

النفوس او بمقتضى قرار قضائي وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة وما يليها من التعديل المذكور .....

وحيث ان التجنس يختلف اختلافاً بيناً عن استعادة الجنسية ان من ناحية النصوص المرعية الأجراء ام من ناحية الأصول الشكلية والشروط الواجب توفرها في كل من الحالتين كما انه يختلف ايضاً بالنسبة الى المرجع المختص بإعطاء القرار بشأنه كما يتناول هذا الأختلاف بالتالي المفاعيل والنتائج المترتبة على كل منهما ،

- وحيث سنداً لما تقدم في الفقرة الأخيرة هذه التابعية (والمقصود التابعية اللبنانية) عنت فقط الأم الأجنبية الأصل التي تجنست بالجنسية اللبنانية لا الأم اللبنانية الأصل التي جاءت تستعيد هذه الجنسية بعد فقدها بعامل الزواج من اجنبي وبعد وفاة ذلك الأخير فلا تعتبر اذاً المرأة اللبنانية الأصل متخذة التابعية اللبنانية **<u>بالمعنى القانوني</u>** عند الحصول عليها بل هي مستعيدة لجنسيتها الأصلية اللبنانية ،

وهي بالتالي لا تكون مشمولة بنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ وحيث خلافاً لادعاء الطاعنة القائل بأن نص الفقرة الثانية مدار البحث جاء مطلقاً والقول بخلاف ذلك يتعارض مع اطلاقه فخلافاً لذلك ان نص الفقرة المذكورة قد جاء متعدداً وقد سكت عن ذكر حالة الأم اللبنانية التي تستعيد جنسيتها بعد فقدها بعامل الزواج من اجنبي مما يقتضي تفسير هذا الامر

---

(١) التميز المدنية الغرفة الثالثة رقم ١٣٨ ت ١٩٨٠/٧/١٤ العدل سنة ٩٨١ ص٧٧ وايضاً محكمة التميز المدنية الغرفة الثالثة الأساس ٨٣/٥٤٢ القرار ٣٧ تاريخ ٨٣/١١/٢٤

(٢) اصول المحاكمات المدنية الدكتور احمد ابو الوفا الطبعة الثانية ١٩٧٩ ص ٦٩ الجدير بالذكر ان المحكمة العليا في مصر تختص وحدها بالنظر في عدم دستورية القوانين

بصورة حصرية ضمن حدود عبارته ذلك لأن قانون الجنسية هو قانون خاص يتعلق بالنظام العام وقد شرعت مواده لحالات معينة **<u>فلا يجوز للقاضي التوسع اجتهاداً في تفسيرها ليحملها مالا يسعها ان تتحمله</u>** او ان يدخل في مفهومها اوضاعاً او حالات لم تشرع من اجلها ولم تذهب نية المشترع الى ادخالها في تلك المواد، وانه بسكوت المشترع عن ايراد نص خاص يرعى اوضاع اولاد الأم اللبنانية الأصل القاصرين بعد وفاة زوجها الأجنبي اسوة بالنص الوارد لجهة الأم الأجنبية الأصل واولادها القاصرين يعتبر وضع الأم اللبنانية الأصل واولادها قد بقي خارج ملحوظ الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار رقم ١٥ **(١)** وان خلو المادة ٧ من مثل هذا النص دليل على ان المشترع اللبناني لم يشأ الحاق مصير الأولاد القاصرين بمصير والدتهم بصورة عفوية وبمجرد استعادتها للجنسية .

ولا يمكن بالتالي وعملاً بكل ما تقدم تطبيق نص هذه الفقرة على الأم اللبنانية الأصل واولادها القاصرين لا عن طريق الأخذ بمبدأ العدل والمساواة ولا عن طريق عبارات اخرى تدخل في باب القياس او الأولوية عن طريق الدواعي الأنسانية او الحفاظ على وحدة الجنسية في العائلة الواحدة ،

ومن جهة اخرى فإن قواعد الأنصاف والعدالة والتفسير الأنساني والأجتماعي هي قواعد اما ان تكون قواعد احتياطية يلجأ اليها عند عدم وجود المصدر الرسمي للقاعدة القانونية واما ان تكون

مكملة للنص وفي حدوده تساعد على تفسيره دون تجاوز فهي تفترض اساساً وجود النص لتفسيره .
وذلك ما عبر عنه مجلس شورى الدولة في قرار مبدئي جاء فيه:" ان الأستناد الى مبادئ العدل والأنصاف هو من قبيل الخروج على القانون اذ لايجوز مطلقاً للقضاء ان يتجاوز على اعمال السلطة التشريعية واذا كان من حق تفسير هذه الأعمال فإن هذا التفسير لن يتعدى الى الأنحناء عنها واهمالها وخلق اجتهاد جديد يعاكس القوانين المرعية الإجراء.......**(٢)**

<u>فقرة ثانية :</u> موقف الفقه المتمثل برأي رؤساء المحاكم المخالفين للاحكام المتخذه بالاكثرية:
فقد خالف **الرئيس سليم الجاهل** القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت المدنية الغرفة السادسة :" ..... لأن احكام الجنسية تتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها او اللجوء الى مبدأ القياس او الى مبدأ من باب اولى " وكذلك فعل **الرئيس اكرم بعاصيري** في مخالفته للحكم الصادر عن محكمة استئناف لبنان الجنوبي**(٣)**

---

(١) النشرة القضائية لعام ١٩٧٢ ص٤٥٦
وايضاً حاتم ج ١٣٦ ص٣٧ ،
وايضاً حاتم ج ١٨٢ ص ٣٥٦ .
(٢) القرار رقم ٣٢٨ت ١٩٥٥/٥/١١ ن.ق ص ٦٤١
(٣)لقرار رقم ٥٢ تاريخ ٧ تموز ١٩٧٧ مخالفة الرئيس سليم الجاهل مجلة العدل ١٩٧٩ ص ٩٣
مخالفة الرئيس اكرم بعاصيري حاتم ج ٢٠٢ ص ٧٣٠-٧٣١ .

وقد خالف الرئيس **انطوان الشدياق** الحكم الصادر عن محكمة بداية لبنان الشمالي رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٧٥ وقد برر ذلك بما يلي :

" إن المسألة المطروحة على هذه المحكمة هي معرفة ما اذا كان الأولاد القاصرون لأم لبنانية او لأم استعادت جنسيتها اللبنانية يمكن اعتبارهم لبنانيين بعد وفاة والدهم ان الجنسية هي الرابطة السياسية الروحية بين الفرد والدولة
Niboyet droit international prive No 547

وحيث ان القوانين التي ترعى احكام الجنسية هي بالتالي من القوانين التي تتعلق بالنظام العام لأنها تمس كيان الدولة

وحيث من الراهن ان المشرع اللبناني في المادة الأولى من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ اعتمدت رابطة الدم اساساً للجنسية اللبنانية وحصر مبدأ اكتسابها بنسب الأب وليس بنسب الأم
وحيث انه لا يوجد نص في القوانين الوضعية اللبنانية يكرس امتداد التابعية اللبنانية بصورة جتمية الى اولاد امرأة لبنانية تزوجت من اجنبي

.... وحيث ان مفاعيل التجنس تنحصر فقط بالشخص طالب الجنسية ولا تمتد الى غيره بدون طلب شخصي منه ،وحيث من الراهن ان التجنس هو عمل استنسابي بصورة رئيس الدولة اخذاً بعين الأعتبار الوضع العائلي للأم طالبة التجنس وينحو بعض الفقهاء الى القول بأن مثل هذا العمل لا يخضع لأية طريق من طرق المراجعة .(١)

وحيث ان الأمر يكون بخلاف ذلك في حالة الأم اللبنانية اصلاً والتي تستعيد جنسيتها لأن اللبنانية تستعيد جنسيتها حكماً بموجب احكام القانون ولا سلطة لرئيس الدولة في منعها من استعادة هذه الجنسية وعلى ذلك تطرح المسألة حول استرداد الام اللبنانية لجنسيتها الاصلية واثرها على الاولاد مسألة حرية بالبحث اثيرها ضمن البند الثاني .

<u>بند ثان :</u>آثار إسترداد الأم اللبنانية لجنسيتها الأصلية بالنسبة لأولادها القاصرين والراشدين

ان المشرع **(٢)** لو شاء ربط مصير الأولاد القاصرين للمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي بمصير والدتهم من حيث استعادة الجنسية لكان اورد في متن المادة ٧ نصاً شبيهاً بالنص الذي اوردته المادة ٤ بهذا الشأن وان خلو المادة ٧ من مثل هذا النص ، دليل كاف على ان المشرع لم يشأ الحاق مصير الأولاد القاصرين بمصير والدتهم بصورة عفوية وبمجرد استعادتها للجنسية اللبنانية .

---

(١)(يراجع الأحوال الشخصية للأستاذ انور الخطيب صفحة ٢٢٩)

(٢) محكمة استئناف جبل لبنان الغرفة الأولى : قرار ٧١/٣٨٨ ت ١٩٧١/١٢/٢٤ ن.ق ١٩٧٢ ص ٤٥٦والعدل ١٩٧٢ ص٢٢٢ بداية لبنان الشمالي رقم ٣٧٤ ١٩٧٢/١٠/١٦ العدل ٩٧٢ ص ٥١٦

وحيث بالأضافة الى ما تقدم فأن القول بأن الاولاد القاصرين لأم لبنانية الأصل يصبحون حكماً لبنانين بمجرد استعادة الأم جنسيتها اللبنانية بعد انحلال زواجها من الأجنبي يفضي بالنتيجة الى اعتبار كل مولود لأم لبنانية لبنانياً ، خلافاً للنظام الأساسي للجنسية الذي يعتبر أن رابطة الدم هي الاساس وهنالك ايضاً حجة اخرى مستقاة من الأعمال التحضيرية لقانون ١١/١/ ١٩٦٠ .....

" من الرجوع الى محضر الجلسة الحادية عشرة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠ يتضح ان المشروع الأصلي للقانون المشار اليه كان يتضمن في المادة السادسة منه نصاً يمكن بموجبه منح الجنسية اللبنانية لأولاد الراشدين للمرأة التي استعادت جنسيتها بناء لطلب خطي يقدمونه ......

-اما الأولاد القاصرون فيمكنهم اختيار الجنسية اللبنانية عند بلوغهم سن الرشد الأمر الذي يجعلهم في وضع واحد مع الراشدين وتنتفي الفائدة من التفريق بين الوضعين .

تكسب الجنسية اللبنانية هي رابطة نسب الأب وليس نسب الأم .

وتكريس نص قانوني خاص لكل منهما وعند درس واقرار المشروع في مجلس النواب سقطت المادة المنوه عنها برمتها وقد ورد في المناقشة التي ادت الى هذا الأسقاط المثل التالي:

إمرأة لبنانية متزوجة من بولوني توفي زوجها فطلبت استعادة جنسيتها وتأتينا بخمسة اولاد بولؤنين وتطلب منا ان نعطيهم الجنسية اللبنانية وهذا لا يجوز ، وهنا نعود ونشير الى انه ثمة اختلاف بين طبيعة الأسترداد والتجنس فإن المستردة لا تخضع لاحكام الحرمان من بعض الحقوق التي يخضع لها المتجنس ولا تسري في شأنها احكام الجنسية التي يخضع لها المتجنس

وقد سكت المشرع اللبناني عن بيان اثر استرداد المرأة لجنسيتها بالنسبة لأولادها القصر والراشدين ومن الأصول المسلمة في مادة الجنسية انها لا تكتسب الا بنص صريح ومن ثم فإن تطبيق هذا الأصل يؤدي الى عدم اكتساب التابعين لجنسية امهم المستردة هذه النتيجة يؤدي اليها التفسير السليم للقانون

ولكن هل يمكن القول (١) بأن اثار الأسترداد مثل اثار التجنس وبالتالي تطبق اثار التجنس التي نص عليها المشرع في المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٢٥ على آثار الأسترداد التي سكت عن ذكرها المشرع من باب القياس ام ان الأسترداد يختلف عن التجنس ومن ثم لا يجوز الأعتماد على القياس في تطبيق آثار التجنس على الأسترداد ؟

ويشير الدكتور ابو طالب الى ان وزارة العدل قد ذهبت في فتوى صدرت عنها بتاريخ ١١ كانون الثاني سنة ١٩٦١ رداً على استفسار مديرية الأحوال الشخصية الى " ان استعادة الجنسية تختلف عن التجنس والنصوص التي ترعاها لا يمكن تطبيقها على التجنس،(٢)

فالمادة ٤ من القرار رقم ١٥ سنة ١٩٢٥ صريحة فهي تطبق عند اتخاذ التابعية اللبنانية أي عند التجنس وليس عند استعادة هذه الجنسية ......

---

(١) قرار رقم ٣٣٢- ت ١٩٧٤/١٢/٢ حاتم ١٦٤ ٤١٣- محكمة استئناف جبل لبنان غ اولى عادت واستعادت ذات الحجج في قرارها رقم ٣-١٩٧٩/٢/٢٣ العدل ١٩٨٠ ١٦٦

(٢) صوفي ابو طالب المرجع المشار اليه ص ٣٤٢ .

وبالرغم من ان المشرع اللبناني استوحى عند وضعه هذا القرار القانون الفرنسي فقد اغفلت النصوص الفرنسية المتعلقة بتأثير استعادة الجنسية على افراد العائلة القاصرين والتي تمنح الأولاد جنسية والدتهم ......

ومن الرجوع الى النص الفرنسي

Art (abroge par L 10 Aout 1927 art 13) (L 26 juin 1889) l' etrangere qui aura epouse** un **francais survivra la condition de son mari . la femme mariee a un etranger qui se fait naturaliser francais sans condition de stage sait comme consequence de la declartion qu'ils feront dans les termes et sous les conditions de l'article 9

Deviennent francais les enfants mineurs d'un pere ou d'une mere survivante qui se font maturaliser francais a moins que dans l'annee qui survivra leur majorite ils ne declinent cette qualite en se conformant aux dispositions de l'art .

وقد اعتبرت محكمة التمييز في احدى قراراتها:" أن قانون الجنسية هو قانون خاص ويتعلق بالأنتظام العام وقد شرعت مواده لحالات خاصة واوضاع خاصة محدودة يجب تفسيرها تفسيراً

ضيقاً ضمن حدود عبارة النص ولا يجوز للقاضي التوسع اجتهاداً في هذا التفسير لكـي يحملهـا مـالا يسعها ان تتحمله او ان يدخل مفهومها أوضاعاً او حالات اخرى لم تشرع من اجلها.

- وانه لا يجوز الأخذ بمبدأ المساواة بين الأم اللبنانية الأصـل وبـين الأم المتجنسـة بالتابعيـة اللبنانيـة لأن اكتساب الأم الأجنبية التابعية اللبنانية متروك تقديره لسلطة الدولـة الأستنسـابية وخاضـع لرقابتهـا في حين انـه بحالـة الأخـذ بمبـدأ المسـاواة يصـبح بمقـدور اولاد الأم اللبنانيـة القاصـرين ان يصـبحوا لبنانيين حكما بعد وفاة زوجها الأجنبي بمعزل عن رقابة الدولة **(١)**

-والجدير بالذكر ان عبارة " اتخذ التابعية اللبنانية " المكررة بحرفيتها فـي النصـوص القانونيـة انمـا وردت صراحة بصدد الأجانب فقط الذين يرغبون في الحصـول علـى الجنسـية اللبنانيـة فـي حـالات وضمن شروط خاصة محددة في كل وضع ورد في الـنص وذلـك بموجـب قـرار مـن رئـيس الدولـة بحكم سلطته الأستنسابية أي حالة التجنس المختصة بالأجانب **(٢)**

وقد اصدرت محكمة استئناف بيروت قراراً **(٣)** ابدت فيه ملاحظات منها :

" اعتمد المشترع اللبناني رابطة الأبوة كأساس لأعطاء التابعية اللبنانية فجاء في نـص المـادة الأولـى من القرار رقم ١٥ المعدل بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ ،

" يعد لبنانياً كل شخص مولد من اب لبناني " وبالتالي فالمولود من ام لبنانيـة لا يعتبـر لبنانيـاً الا فـي الحالات المحددة بصورة حصرية كحالة الولد غير الشرعي ،" اذا كان احد والديه الذي تثبـت البنـوة اولاً بالنظر اليـه لبنانيـاً " المـادة الثانيـة مـن القـرار المـذكوران اتخـاذ التابعيـة اللبنانيـة فـي الحـالات المنصوص عليها في القرار رقم ١٥ المثار اليه هو تعريب خاطـىء لمفهوم التجنس بالجنسية اللبنانيـة ويفترض في المتخذ الجنسية اللبنانية ان يكون اجنبياً

---

(١) تمييز مدني ٣ رقم ١٥ (١)تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢١ ص ٢٠١ سنة ١٩٨٥ منشور في مجلة العدل ١٩٨٦ ص ٣٠
(٢)تمييز مدني ٣ رقم ٣٧ تاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤ ص ٢٤٧ (المتجنسة) سنة ١٩٨٤
(٣)استئناف بيروت الغرفة الثانية المدنية ١٩٩٣/٥/١٩ ن.ق لعام ١٩٩٣ ص ٦٩٩ .

وحيث انه لا مجال لأعمال القياس في الدعوى الحالية لأعطاء التابعية اللبنانية للأبن القاصر لأم لبنانية لأن اعطاء الأبن القاصر للأم المتجنسة الجنسية اللبنانية هو استثناء لقاعـدة ربـط التابعيـة بنسب الأب وما جاء استثناء لمبدأ تفسير حصراً ولا يقاس عليه ..... " **(١)**

ولكن مارأي وزارة العدل بهذا الخصوص وحجة الفقه المتمثل بالاستاذ انور الخطيب؟

<u>فقرةاولى</u>: رأي وزارة العدل السلبي وتدخل المشرع أمر واجب وضروري

... إن وزارة العدل جواباً على سؤال المديرية العامة للأحـوال الشخصـية بكتابهـا رقـم ٥٥٩تـاريخ ١٩٦١/١/١١ اتت بخلاف رأي المحكمة المختلطة واوضحت ان المادة المذكورة تنطبق فقط علـى اتخاذ التابعية اللبنانية أي عند التجنس وليس عند استعادة هذه الجنسية (٢)

..... لأن احكام الجنسية تتعلق بالنظام العام ويجب تطبيقها حصراً ولا يجوز افتراض نيـة المشـترع في تفسيرها كما لا يجوز التوسـع فـي اللجـوء علـى " مبـدأ القيـاس " او مبـدأ مـن بـاب اولـى لأنـه يقتضي في هذا المجال تغليب الخير العـام علـى المصـالح الفرديـة بغيـة الحفـاظ علـى كيـان الدولـة وانسجام الأشخاص الذي ينتمون اليها .(٣)

وحيث ان المشترع اللبناني اغفل تنظيم وضع الأولاد القاصرين لأم تستعيد جنسيتها اللبنانية ولا يوجد بالتالي أي نص يمكن من اعتبارهم لبنانيين ،
(يراجع مؤلف الأستاذ الخطيب المشار اليه)
وحيث ان اجتهاد هذه المحكمة استمر على عدم امكانية منح التابعية اللبنانية للأولاد القاصرين لأم لبنانية اصلاً وتستعيد جنسيتها اللبنانية (٤)
وحيث اني لا ارى أي مبرر لتغيير هذا الأجتهاد ..... "
ومن القرارات التي لم تاخذ بمساواة الام المتجنسة مع الام المستعيدة لجنسيتها اللبنانية او المحتفظة بجنسيتها (٥)

---

(١)محكمة استئناف بيروت المدنية الغرفة السادسة اساس ٧٧/١٤٩٧

(٢)الرئيس انطوان الشدياق : حاتم ج ١٦٤ ص ٤١٧- ٤٢٠ .

(٣)(يراجع مؤلف الأستاذ الخطيب نصه صفحة ٢٥٠)

(٤)-يراجع قرار محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة رقم ١١١٤ تاريخ ١٩٧٠/١١/١٠ النشرة القضائية سنة ١٩٧٢ ص ١٢٤

(٥)-حكم رقم ٤٢٥ تاريخ ٦٨/١١/٢١- حكم رقم ٣٧٤ تاريخ ١٩٧٢/١٠/١٢- حكم رقم ٥٣٢ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٦ القرار تاري ٨٨/٣/٢٤ التمييز المدنية النشرة القضائية ١٩٨٨ ص ٣٧٨

القرار رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٨٢/٦/٢ الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت القرار رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٢/٤/٧ الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في بيروت

استئناف مدنية ١٩٩٤/٢/١٦ الحقوق اللبنانية والعربية عدد ١٠ – ٣٦ استئناف مدنية ١٩٩٣/٥/١٩ النشرة القضائية – ٦٦٧ محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة ١٢ القرار ١٥٧ ١٩٩٤/٢/١٦ (الرئيس صادر والمستشاران اسكندر وعبد الله منشور (الحقوق اللبنانية والعربية ج ٢١ ص ٦٦

حيال الحجج الي اعتمدتها الاحكام القضائية كوسيلة قياس الم يكن من الافضل ان يتدخل المشرع ويصوغ مادة قانونية واضحة وصريحة تحقق وحدة العائلة المرجوه وتمنح الجنسية لاولاد الام اللبنانية المستعيدة لجنسيتها من هنا اقول ان تدخل المشرع امر واجب :

اني اؤيد الحكم الصادر عن محكمة استئناف بيروت المدنية والمتخذ بالأكثرية (١) والذي اشار الى ان القرار رقم ١٥ الذي نص على عدة احكام تتعلق بالتابعية اللبنانية وتناول في مادته الرابعة حالة الأولاد القاصرين لأم اتخذت التابعية اللبنانية وبقيت حية بعد وفاة الأب ونص على صيرورتهم لبنانيين كما تناول في مادته الثانية حالة الولد غير الشرعي الذي ثبت بنوته وهو قاصر واعتبره لبنانياً اذا كان احد والديه الذي تثبت البنوة بالنظر اليه لبنانياً أي انه نص على وجوب اعتبار القاصر لبنانياً تبعاً لجنسية امه اذا كانت تثبت بنوة هذه الأم له اولاً
وانه من خلال استعراض هاتين الحالتين التي نص المشترع على وجود اعتبار القاصر لبنانياً تبعاً لجنسية امه في حال تحقق شروطهما ، يستلفت النظر عدم ايراد المشترع لأي نص يرعى حالة القاصر المولود من ام لبنانية في الأساس احتفظت بجنسيتها او استعادتها وكان لا يزال قاصراً لدى وفاة والده وذلك لما يبدو من نقص منطقي واضح لدى اغفال هذه الحالة رغم التعرض للحالتين

السابقتين وإن من شأن هذه الملاحظة ان تعرز القول بوجوب حل هذه المسألة اجتهاداً او تشريعاً
(٢) ومن المفترض ان لا يلتفت الى الحجة المستفادة من قاعدة عدم جواز التوسع في تفسير نص خاص يتعلق بالأنتظام العام باعتبار انها تعطل في هذه الحالة دور القاضي كلياً في الأجتهاد فضلاً على انها توجب تجاوز النقص المخالف للمنطق القانوني نفسه في القانون وعن ان هذه القاعدة هي احدى القواعد المعتمدة في التفسير من بين قواعد متعددة ويمكن ان يجري تغليبها في حال عدم رجحان كفة القواعد الأخرى ومنها على الأخص قاعدة وجوب استدراك أي نقص منطقي واضح في القانون . ويقتضي بالتالي على ضوء هذا التحليل المتقدم اعتبار ان الأولاد القاصرين لأم لبنانية احتفظت بجنسيتها او استعادتها وتوفي زوجها يصيرون لبنانيين اذا رفضوا هذه التابعية في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد
واخيراً نشير الى ان الدكتور ابراهيم نجار قد اشار في بحثه الى ان المشرع الفرنسي الذي وضع نص المادة ١٢ من القانون المدني الفرنسي والتي نسخت عنها المادة ٤ من القرار رقم ١٥ قد " عاد وكرس الحل ذاته جزئياً في قانون ١٩٢٧/٨/١٠ قبل ان يأتي قانون الجنسية ويكرسه مجدداً باطلاق اشمل وكان من المفيد بل من المعقول ان تستأنس محكمة التمييز بما حدث في القانون الوضعي الفرنسي لوحدة العلة والنص "واضاف ايضاً الى ان قانون الجنسية الفرنسي تاريخ ١٩٤٥/١٠/١٩ اعطت اولاد الفرنسية المتزوجة من الجنسية الفرنسية حتى في حال ولادتهم خارج فرنسا . وهذا الحل هو نفسه المعتمد في الأميركيتين وفي روسيا وفي الكويت ولم يقل احد انه يناقض المبدأ الذي يجعل من رابطة النسب رابطة الأبوة لا الأمومة :"

---

(١) يراجع م استئناف بيروت المدنية الغرفة السادسة قرار رقم ٥٢ ٧ تموز ١٩٧٧ منشور في مجلة العدل لعام ١٩٧٩ ص ٩٣ .

(٢) يراجع بحث الرئيس منصور ص ٤٧٣ – والدكتور ابراهيم نجار المشار اليهم ص ١٤٩

فالقاعدة تبقى ذاتها رابطة المكان او الدم الاموية ولو اضيف اليها حالات يفرضها منطق الجنسية نفسه عندما تصبح الأم ربة الأسرة واولادها قاصرين او تكون هناك حاجة لتأمين جنسية في العائلة فقليل من الأنفتاح كما قال الأستاذ نجار ولكن تشريعاً يبقى ضرورياً "

- **وانني اورد عدة قرارات صدرت عن محكمة التمييز مفادها ان المادة ٤ تشمل الاولاد القاصرين للأم اللبنانية التي احتفظت بجنسيتها او استعادت هذه الجنسية بعد وفاة زوجها الاجنبي ومن هذه القرارات (١)**

ولتوضيح البحث كان لابد لنا من معرفة كيفية استعادة الام العربية لجنسيتها ومدى سهولة او صعوبة ذلك لما لهذا الامر من اهمية بالغة في معرفة اثر هذه الاستعادة على جنسية ابنائها تمهيداً لمقارنة النص القانوني اللبناني

بالنصوص المعتمدة في الدول العربية من هنا وجوب دراسة هذا الموضوع ضمن الفقرة اللاحقة .

<u>فقرة ثانية :</u> كيفية استعادة الأم العربية لجنسيتها واثرها على جنسية ابنائها:

تفتح غالبية التشريعات باب العودة أمام المرأة التي تفقد جنسيتها الوطنية على أثر زواجها من أجنبي ودخولها في جنسيته وذلك في الحالات التي يزول السبب الذي من أجله فقدت جنسيتها. فقد تنقضي الرابطة الزوجية بوفاة الزوج أو بالطلاق منه ويعاود الزوجة الحنين إلى وطنها القديم ،فكان من الطبيعي أن تعطي إمكانية العودة إلى جنسيتها .

كما يلاحظ من موقف التشريعات إن هذا الإسترداد قد يكون خاضعاً لتقدير الدولة وسلطتها (٢) ويجري العمل على أن يكون الإسترداد صوابياً في الحالة التي تزول فيها الجنسية عن الشخص رغم إرادته ، ويكون في الحالات التي تزول فيها الجنسية بمحض إختياره وعن وعي كامل منه وسوف نتناول هنا حالتين لعودة الام العربية الى جنسيتها في المطلب الاول :

مطلب اول : طرق عودة من فقد جنسيتة العربية بسبب تجنسه بجنسية اجنبية

هناك حالتان يقتضي التفريق بينهما:

- حالة العودة إلى الجنسية الوطنية التي فقدها صاحبها أثر تجنيسه بجنسية دولة أجنبية.
- وحالة عودة المرأة الوطنية إلى جنسيتها التي فقدتها بسبب الزواج من أجنبي .

<u>فالحالة الأولى:</u>عودة من فقد جنسيته بسبب تجنسه بجنسية أجنبية: الغرض من هذه الحالة أن يفقد وطني رجلاً كان أو إمرأة جنسيته على أثر تجنيسه بجنسية دولة أخرى ثم يرغب

(١)القرار رقم ٧٥/٣٠ تاريخ ١٩٧٥/٣/٥القرار رقم ٩ تاريخ ١٩٨٠/٨/١ القرار الصادر عن محكمة استئناف لبنان الجنوبي رقم ٣ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧ بداية ١٩٩٥/٢/٢٧ الحقوق اللبنانية العربية العدد ١٠ـ ٦٠ الغرفة الابتدائية في الشمال رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧ دعوى ياسين /الدولة اللبنانية الرئيس صاري والمستشاران الحسن وحروق الحقوق اللبنانية والعربية ج ٢١ ص ٦٩

(٢) جان باز – صفحة ١٥٧ .

هذا الشخص بالعودة إلى سابق جنسيته ومن إستعراض نصوص قوانين الدول العربية نجد أنها

تتناول هذه الحالة(١)فقد أخذ بحكم هذه الحالة المشرع الأردني في الفقرة (ب) من المادة /١٧/من القانون رقم ٢٢ من سنة ١٩٨٧ التي تنص على أنه " لمجلس الوزراء بتنسيق مع وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية بإكتسابه جنسية أخرى وفقاً أحكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية "

<u>وفي القانون الكويتي</u> تنص المادة /١١/ المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ على أنه " يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ،ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته .... ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها طبقاً للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة

على الأقل ، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء "

<u>وفي القانون العراقي</u> تنص المادة ١/١١ من قانون الجنسية لسنة ١٩٦٣ المعدل على أنه :" إذا عاد الشخص الذي فقد جنيسته العراقية بموجب الفقرة الأولى إلى العراق بطريقة مشروعة وأقام فيها سنة واحدة يجوز للوزير أن يعتبره بعد إنقضائها مكتسباً الجنسية العراقية إعتباراً من تاريخ عودته إذا قدم طلباً لإستعادة الجنسية العراقية قبل إنتهاء المدة المذكورة"
<u>وفي القانون المصري</u> تنص المادة /١٤/من قانون الجنسية رقم /٢٦/لسنة ١٩٧٥ على حكم قريب من ذلك خاص بالمرأة التي كانت مصرية وحدها دون الرجل. فالزوجة التي فقدت جنسيتها لسبب من أسباب الفقد تسترد الجنسية المصرية بمجرد زواجها من مصري أو بمجرد تجنيس زوجها بالجنسية المصرية التي أعلمت وزارة الداخلية رغبتها بذلك (٢) :

يذهب الفقه المصرية ومنه الدكتور محمد كمال فهمي إلى أن القانون المصري الجديد قد أجاز " أن يتضمن الأذن بالتجنس (بجنسية أجنبية) إمكانية إحتفاظ المأذون له وتابعية بالجنسية المصرية وبإعلان رغبته في ذلك خلال سنة من تاريخ كسبه للجنسية الأجنبية (مادة ٣/١٠)-فإذا ما تم التجنس وأكتسب رب الاسرة وتابعوه الجنسية الأجنبية فعلاً كان لرب الأسرة أن يقرر رغبته في الإحتفاظ بالجنسية المصرية له ولتابعيه في خلال سنة من تاريخ تجنيسه وبهذا <u>يستردون جميعاً</u> الجنسية المصرية رغم إكتسابهم الجنسية الأجنبية فيصبحون متعددي الجنسية ....

---

(١)د. عكاشة عبد العال -طبعة ٢٠٠١ - صفحة ٦٣٤ .
(٢)الدكتور السيد محمد إبراهيم -الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة -دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج ١٩٧٨ - صفحة ١٧٩- أيضاً د. عكاشة عبد العال طبعة ٢٠٠١- صفحة ٦١١

ومن الجوهري أن يراعي أن الإسترداد هنا وجوبي بالنسبة لجهة الإدارة فهو يتم بمجرد أن يعلن رب الأسرة رغبته في الميعاد القانوني ...."
وبالنظر إلى هذه التشريعات نجد أنه يتطلب للعودة إلى الجنسية الوطنية توافر الشروط الآتية(١)
١-ان يكون قد فقد الجنسية الوطنية، حصل اختياره كنتيجة طبيعية لخروجه من جنسيته بسبب تجنسه بجنسية أجنبية.هذا المعنى يفيض صراحة من النصوص الواردة في القانون الكويتي والعراقي والأردني ومن حكم المادة / ١٨ / مصري.
٢-أن يتقدم طالب العودة إلى جنسيته بطلب صريح يعرف فيه عن رغبته في ذلك ويستوي في هذا الشخص أن يكون رجلاً أم إمراة فلا فارق بين الوضعين كما يستوى أن تكون الجنسية التي

فقدها طالب الإسترداد جنسية أصلية أو مكتسبة وإن كان تعاطي بعض التشريعات العربية كالإمارات قد خرجت على هذا الحكم صراحة .
٣-لكن هل يشتر ط أن يتخلى طالبا الإسترداد عند الجنسية الأجنبية التي يحملها؟ بعض التشريعات تطلبت ذلك صراحة، كالقانون الكويتي، بينما لم تتطلب ذلك الشرط النصوص القانونية في الأردن والعراق ومصر وهو الأمر الذي قد يفتح الباب أمام ظاهرة تعدد الجنسيات
٤-هل يشترط عودة طالب الإسترداد إلى وطنه القديم للإقامة فيه وقت تقديم طلبه؟هذا الشرط لم يتطلبه القانون المصري والأردني. بينما تطلبه صراحة المشرعان الكويتي والعراقي. فكلاهما لا يجعل طلب الإسترداد مقبولا إلا إذا كان الشخص قد أقام في الدولة (الكويت والعراق) إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل .
٥- يخضع الطلب المقدم للسلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة. بعبارة آخرى يكون الإسترداد في الحالات السابقة جوازيا تملك الدولة إزاءه سلطة التقدير. وسنتبنى في ذلك الغرض المنصوص عنه في المادة /١٤/من قانون الجنسية المصرية والخاص بالمرأة التي فقدت جنسيتها لأي سبب من أسباب الفقد ثم تتزوج بمصري أو يتجنس زوجها بالجنسية المصرية حيث تدخل في هاتين الحالتين بقوة القانون في الجنسية المصرية بمجرد الطلب .
أما الحالة الثانية: عودة المرأة إلى جنسيتها التي خرجت منها أثر زواجها من أجنبي :
هذه الحالة من حالات إسترداد الجنسية تفترض إن إمرأة عربية كانت قد خرجت من جنسيتها نتيجة زواجها من أجنبي ودخولها في جنسيته: فإذا ما إنحلت هذه الرابطة بسبب وفاة الزوج أو طلاق الزوجة، فقد رأت كثير من التشريعات العربية إمكانية عودتها إلى سابق جنسيتها .
ففي مصر تنص المادة ١٣ من قانون الجنسية لسنة ١٩٧٥ على أنه " يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة /١١/وللفقرة الأولى من المادة /١٢/أن تسترد الجنسية المصرية عند إنتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك" فهذا النص يواجه حالة الإسترداد بالنسبة للوطنيات اللواتي فقدن جنسيتهن المصرية

(١)الدكتور محمد كمال فهمي – أصول القانون الدولي الخاص ١٩٨٣- فقرة ١٤٧- صفحة ٢٠٥

كأثر للزواج سواء كان الفقد نتيجة لزواجها ممن هو أجنبي ابتداء وأختيارها لجنسيته، أم كان لتجنس الزوج بجنسية أجنبية واختيارها لجنسيته، ثم حدث أن زال سبب الفقد بإنقضاء الزوجية، وتجدر الإشارة إلى أن الإسترداد هذا يكون وجوبياً متى توافرت شروطه.
وبالإضافة إلى هذا الحالة هناك صورة أخرى للإسترداد معلقة على سلطة الدولة التقديرية واجهتها المادة /١٣/السابقة حين أجازت للمرأة التي فقدت جنسيتها المصرية كأثر للزواج أن تعود للجنسية في أي وقت تشاء ومن غير أن يكون الأمر معلقاً على إنتهاء الزوجية، وهذا الحكم مستحدث في قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٧٥. وعليه تنبيه يتمثل في أن التجربة العملية أثبتت كما تقول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون " إن كثيرات في مثل هذه الحالة

إستمررن مقيمات في مصر فأصبحن أجنبيات في بلادهن وبين أهلهن مما كـان قيداً للمـرأة فـي كثير من الأحوال"
وفي سوريا تنص المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ علـى أنـه يجوز للمرأة السورية التي فقدت جنسيتها وفقـاً لأحكـام المـادتين (١١ و١٢) أن تسـتردها عنـد إنتهـاء الزوجية إذا طلبت ذلك ووافق الوزير بقرار يصدر عنه. وهذه الصورة من الإسترداد منصوص عليها في القانون العراقي (مـادة ٢/١٢)بشـرط أن ترجـع الزوجـة إلـى الجنسـية العراقيـة خـلال ثلاث سنوات من إنقضاء الزواج- بالوفاة أو بالفسخ أو الطلاق – وترجع إليها الجنسـية العراقيـة من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.

وفي القانون السعودي تـنص المـادة ١٨ علـى أنـه" يحـق للمـرأة العربيـة السـعودية المتزوجـة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية بعد إقامتها في المملكة .
ومن جانب آخر فـإن المـادة ١/١٩ مـن نظـام الجنسـية تـنص علـى أن " زوجـة مـن تسـقط عنـه الجنسية العربية السعودية بمقتضى المادة /١٣/يكون لها حق إختيـار جنسـية زوجهـا الجديـدة أو البقاء على جنسيتها السعودية. وكنا في حـال إنتهـاء الزوجيـة **أن تسـترد جنسـيتها** السـعودية إذا كانت قد أختارت جنسية زوجها من قبل ...."

وفي القانون العماني يجوز للمرأة التي تفقد جنسيتها العمانيـة علـى اثـر زوجهـا مـن أجنبـي أن تطلب إسترداد جنسيتها العمانية " في حالـة إنتهـاء الزوجيـة لأي سـبب كـان" ويشـترط أن تقـدم بذلك طلباً لوزير الداخلية وأن تكون إقامتها العادية في عمان أو أن تعود إليها وتقر برغبتهـا فـي الإستقرار بها (مادة ١١) .

وفي الكويت كانت المادة ١٢ من القانون الكـويتي لسـنة ١٩٥٩ تـنص علـى أنـه" يجـوز للمـرأة الكويتية التي فقدت جنسـيتها طبقـاً لأحكـام المـادتين السـابقتين إذا تخلـت عـن جنسـيتها الأجنبيـة وكانت إقامتها العادية في الكويت أو عـادت للإقامـة فيهـا، وتعتبـر مسـتردة للجنسـية مـن تـاريخ موافقة مجلس الوزراء "

وبمقتض القانون الأردني رقـم ٢٢ لسـنة ١٩٨٧ تـنص المـادة ٢/٨ علـى أن " للمـرأة الأردنيـة التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الأحتفاظ بجنسيتها إلا إذا تخلت عنهـا ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب لهذا الغـرض إذا أنقضـت الزوجيـة لأي سـبب مـن الأسباب"

وفي قطر نصت المادة ١٣ من قانون الجنسية للزوجة القطرية التـي تتـزوج مـن أجنبـي وتـدخل في جنسيته" أن تسترد جنسيتها القطرية عند إنتهاء الزوجية إذا طلب ذلك وكانت إقامتها العاديـة في قطر أو عادت للإقامة فيها " أما الزوجة القطرية المتزوجة من قطري تجنس في وقت لاحق بجنسية أجنبية ودخلت معه في جنسيته فلا يجوز لها ولا لزوجها إسترداد الجنسية القطرية وهـذا

الإتجاه يتفق مع السياسية التشريعية التي يعتمدها القطري بحرمان كل من زهد بجنسيته من رعاياها من العودة إليها .

<u>ومن مجمل النصوص المتقدمة يمكن أن نجمل الشروط اللازمة حتى يمكن للمرأة العربية أن تسترد جنستها في الآتي :</u>

١-أن تنتهي الزوجية لأي سبب كان من الأسباب سواء تم ذلك بوفاة الزوج أو بالطلاق أو بالتطبيق وليس من شك أن لهذا الشرط ما يبرره فالزوجة لم تفقد جنسيتها إلا بسبب الزواج من أجنبي أو بسبب تجنسه بجنسية أجنبية ومن ثم إذا زالت العلة زال الحكم وقد رأينا أن بعض التشريعات العربية جعلت للزوجة التي فقدت جنسيتها الوطنية بسبب الزواج أن تسترد هذه الجنسية أثناء قيام الزوجية ويخضع الطلب للسلطة التقديرية .

٢- أن تطلب المرأة إسترداد جنسيتها العربية التي سبق أن فقدتها بالزواج، فالمرأة وحدها هي الأقدر على وزن مصالحها بعد إنقضاء الزوجية ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن للمرأة أن تسترد هذه الجنسية في أي وقت تشاء بعد إنقضاء الزوجية؟ أم أنها مقيدة بوقت معين ؟لم تتخذ التشريعات العربية موقفاً موحداً ، فالقانون العراقي يوجب على المرأة أن تطلب الإسترداد في خلال ثلاث سنوات من تاريخ إنقضاء الزواج ، والبعض الآخر لا يقيد الزوجة بميعاد معين لطلب الإسترداد مثل القانون الأردني الجديد. أما التشريعات التي تتطلب من المرأة أن تقيم على أراضيها أو أن تعود للإقامة فيها فلم تتطلب آجلاً معيناً يحق للزوجة خلاله طلب الإسترداد من تاريخ إنتهاء الزواج، وهذا ما فعله المشرع الكويتي والعماني .

في التشريع المصري والسعودي والقطري والعماني يتم الإسترداد " عند إنتهاء الزوجية أو حال إنتهائها" فكأن المشرع بذلك أراد أن يترك المسألة بيد المرأة لتتخير الوقت الذي تراه مناسباً لها لتتقدم بالطلب ،
ويذكر أحد الفقهاء (١) " والأجدر بالتأييد في رأينا موقف التشريعات التي أوجبت طلب الإسترداد خلال فترة معينة بإنقضائها يسقط حق المرأة لأنها تكون بذلك قد عبرت عن إرادتها بأنها لا تحرص على العودة إلى تابيعتها القديمة "
٣- هل أن شرط الإقامة ضروري حتى يصح معه الإسترداد ؟ هناك بعض التشريعات أوجبت هذا الشرط وعلى سبيل المثال المشرع المصري في المادة /١١/الذي جعل الإسترداد وجوبياً متى توفرت شروطه وذلك متى كانت الزوجة " مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك" ومن ذلك أيضا القانون السعودي الذي يخول الإسترداد إذا عادت " للإقامة في المملكة" وكذلك فعل كل من القانون العماني والقانون الكويتي والقطري وعلى النقيض لم يأت على ذكر هذا الشرط كل من التشريع العراقي والأردني والسوري الحالي بعد أن كانت تنص عليه التشريعات السورية السابقة (م ٧ من القرار ١٦/س/المادة ١٣ من القانون /٩٨/ لسنة ١٩٥١ والمرسوم الإشتراعي رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣)

والحق أن مثل هذا الشرط يعد ملازماً وضرورياً لأنه يخضع لجدية المرأة من إسترداد جنسيتها العربية وتؤكد رغبتها الصادقة في هذا المجال البعيدة عن غايات مؤقتة .

٤- موافقة الدولة صاحبة الجنسية على الطلب المقدم ،
إن التشريعات التي أجازت الإسترداد والزواج قائم جعلت طلب الراغبة في العودة خاضعة للسلطة التقديرية للدولة. أما الحالات التي تنتهي فيه الزوجية فإن العودة تكون بقوة القانون ولا سلطة إستنسابية عند ذلك وهذا ما نتبنيه من خلال التشريعات السعودي والأردني التي تستخدم تعبير " يحق للمرأة" ويضيف المؤلف " وفي حال توجيه المشرع العربي يمكن الاهتداء بالمعيار التالي : في كل مرة تكون فيها شروط الإسترداد ثقيلة ومتعددة كان يطلب مثلا أن يكون المسترد متوطنا أو مقيماً في الدولة وأن يتخلى عن الجنسية الأجنبية التي أكتسبها بعد فقده لجنسية الأولى فإنه لا حاجة لأن يخضع طلب الإسترداد للسلطة التقديرية للدولة حيث تكون الشروط الموضوعية من الشدة والصرامة بحيث تبدو بذاتها صمام أمن ولا يدخل معها في جنسية عن طريق الإسترداد إلا من توفرت فيه شروط تقطع برغبته الحقيقية في الإندماج في مجتمعه القديم. أما إذا كانت شروط الإسترداد أو بسطه ، فلا مناص عندئذ من إخضاع طلب الإسترداد للسلطة التقديرية للدولة لتزن الأمور بميزان الصالح العام فتقبل أو ترفض الطلب بالنظر إلى كل حالة على حدة فتقبل الصالح وترفض الطالح بلا معقب على سلطانها....
تلك هي حالات إسترداد الجنسية التي سبق أن فقدها صاحبها وأن التشريعات السابق التنويه إليها تجيز الإسترداد سواء كانت الجنسية التي فقدها صاحبها جنسية أصلية أم مكتسبة إلا أن الوضع يختلف في قوانين الدول العربية التالية التي إشترط فيها أن تكون الجنسية التي يكون قد فقدها طالب الإسترداد جنسية أصلية وليست مكتسبة كما هو الحال في القانون المغربي الذي ذكرها تحت باب (إسترجاع الجنسية) الفصل ١٥ –(١)
إن القانون الجزائري فقد نص بأن يكون لكل شخص كانت له الجنسية الجزائرية الأصلية وفقدها أن يسترجعها بمقتضى أمر يطلب منه إذا كان مقيماً بالجزائر إقامة عادية مدة ثمانية عشر شهراً على الأقل (الفصل ١٧) وأيضا نص على ذلك تحت باب إسترجاع الجنسية من كلا هذين

---

(١)-د. عكاشة عبد العال المرجع السابق-طبعة ٢٠٠١ صفحة ٦٢١ وما يليها

القانونين وهذا يشكل نوعاً من أنواع التجنس الخاص كون صاحبه كان مواطناً أصيلاً سابقاً ويتسم ذلك بمميزات خاصة هي :

١- يعفي طالبه من الشروط الخاصة في التجنيس العادي عدا شرط الإقامة لمدة ١٨ شهراً في القانون الجزائري .
٢- يتبع أبناء الشخص الذي استرد الجنسية في هذه الحالة أباهم شريطة أن يكونوا قصراً غير متزوجين وأن يكونوا مقيمين معه فعلاً (الفصل ١٨ من القانون المغربي والفصل ٢٠ من القانون الجزائري)

وفي القانون التونسي : سلك المشرع مسلكاً مختلفاً فقد نص من الفصل ١/٢١ على أنه يمكن أن يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الإقامة الشخص الذي يثبت أن جنسيته الأصلية كانت الجنسية التونسية ووفقاً للفصل /٢٧/من نفس القانون يصبح أبناء المسترد القصر وجوباً تونسيين في هذه الحالة بحكم القانون بشرطين : ١- إلا يكونوا متزوجين-٢- وإلا ينص قرار التجنس على خلاف ذلك .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكون بمقدور الشخص أن يسترجع جنسيته التونسية الأصلية التي فقدها إلا إذا توافرت في حقه سائر الشروط المنصوص عليها في (الفصل ٢٣) وهي الشروط العامة الواجب توفرها في المتجنس العادي فلا فارق اذن بين طالب التجنس بالجنسية التونسية وبين طالب الإسترداد الذي لا يفرق عنه سوى بإعفائه من مهلة الأختيار والتجربة المفروضة على المتجنس .

أما عن دولة الإمارات العربية المتحدة: فلا يكون إسترداد الجنسية إلا لمن كان مواطناً بحكم القانون فقد حددت المادة الأولى من قانون الجنسية الإماراتي ....السنة رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ،

أنواع الجنسية التي تكون للمواطن : الجنسية بحكم القانون والجنسية بالتبعية والجنسية بالتجنس وينفرد قانون الجنسية الإمارتي بخصوصية مفادها :" أن من يتمتع بالجنسية بحكم القانون هو سليل من يحمل جنسية التأسيس وهكذا نزولاً، وإن المتجنس ليس هو بولد لأب مواطن بالتجنيس وهو ما نسميه التجنس بالوراثة وعدا ذلك تثبت الجنسية بحكم القانون للمولود لأب مواطن بحكم القانون أو لأم مواطنة بحكم القانون متى لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً سواء ولد في الدولة أو في الخارج

إلا أن القانون الإمارتي قد تضمن في مادة /١٢/" لا تمنح الجنسية إلا مرة واحدة فقط" فالمواطن بحكم القانون دون المواطن الذي أكتسب الجنسية الإماراتية هو وحده الذي يحق له العودة إلى جنسية دولة الإمارات إذ كان قد خرج منها بتجنسه بجنسية دولة أخرى وهو يعود إليها بقوة القانون دون أي سلطة تقديرية وهذا ما نصت عليه المادة /١٧/:

" للمواطن يحكم القانون الذي أكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة،

وللمواطنة بحكم القانون التي أكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها "

اما عن اثر حالة إسترداد الأم الكويتيه لجنسيتها على أولادها وشروط هذا الاسترداد فستناوله موضحاً ذلك ومدى انعكاس هذا الامر على ابنائها :

أ- اثر حالة استرداد الام في دولة الكويت لجنسيتها :

قبل ان نتطرق للنصوص القانونية التي ترعى ما اذا كان يحق للأم الكويتية ان تمنح اولادها جنسيتها وحالات ذلك لا بدّ من ان نلقي قبلاً بعض الأضواء على طرق استرداد الجنسية الكويتية وردها .

ان القانون الكويتي قد اعتبر ان من فقد جنسيته الكويتية لأحد الأسباب له ان يعود الى هذه الجنسية بإجراءات اكثر يسراً من الأجراءات اللازمة لحصول الأجنبي على الجنسية الكويتية

ومع ذلك فإن شروط الأسترداد تختلف باختلاف سبب فقد الجنسية الكويتية فالقانون الكويتي لم يشأ ان يغلق الباب نهائياً في وجه من فقد جنسيته الكويتية بحكم القانون كنتيجة لتجنسه بجنسية اجنبية او لزواج المرأة من اجنبي او فقد الأولاد القصر الجنسية تبعاً لفقد الأب لها اذ وضع لهم الأحكام المنظمة لذلك مبسطاً فيها شروط استردادهم الجنسية ، اما اولئك الذين فقدوا الجنسية الكويتية بالتجريد منها فقد شدد معهم شروط استرداد الجنسية معلقاً امر عودتهم اليها على صدور مرسوم يرد الجنسية الكويتية اليه وهنا نلاحظ وعلى سبيل المقارنة ليس الآ فإن القانون المغربي رقم /٢٥٠/ لسنة ١٩٥٨ الذي لم يجز العودة الى الجنسية المغربية الآ لمن كان متمتعاً بها بصورة اصلية وان يتم استرجاع الجنسية بصدور مرسوم مما يبين شدة الشروط للحكم بإسترداد الجنسية والتي تختلف من تشريع الى آخر .

اما عن شروط الاسترداد في القانون الكويتي: سنأتي على ذكرها في الفقرة الثانية:

اولا: شروط الاسترداد في القانون الكويتي :

اجاز قانون الجنسية الكويتي لمن فقد جنسيته الكويتية لأحد الأسباب التالية ان يستردها

١- اذا تجنس الكويتي بجنسية اجنبية .

٢- اذا فقد الأولاد القصر الجنسية تبعاً لأبيهم .

٣- اذا فقدت المرأة الكويتية جنسيتها لزواجها من اجنبي .

نفهم من هذا النص انه يشترط لأسترداد الجنسية المفقودة مايلي :

ان يكون فقده للجنسية الكويتية بسبب اكتسابه جنسية اجنبية عن اختيار منه اما اذا كان الفقد بسبب آخر غير هذا فلا يستفيد من هذا النص . وان يتقدم بطلب عودته الى الجنسية الكويتية . واخيراً ان يكون قد تخلى عن الجنسية الأجنبية ،

وان النص القانوني يحتاج الى المزيد من الوضوح فهو لم يبين ما اذا كان القصد من الطلب هو التماس الدولة في الموافقة على عودته للجنسية الكويتية ام ان المقصود هو مجرد اعلان رغبته في العودة للجنسية الكويتية والذي نعتقده هو ان مجرد اعلان الرغبة يكفي لذلك لأن النص لم يعلق عودته الى الجنسية على موافقة الدولة . ويكون استرداد الجنسية من تاريخ استكمال الشروط اللازمة والتي سبق بيانها من وجوب تقديم طلب من الراغب في استرداد جنسيته ووجوب تخليه عن جنسيته الأجنبية .

اما عن حالة استرداد القصر لجنسيتهم الكويتية التي فقدوها بالتبعية فان الأولاد القصر يفقدون جنسيتهم الكويتية بمقتضى المادة الحادية عشر من المرسوم تبعاً لفقد والدهم لها وذلك بدخوله جنسية اجنبية اختياراً اذا كانوا يدخلون قانوناً في جنسيته الجديدة . ان فقد الجنسية هنا يتم بحكم القانون دون ان يكون لأرادة القصر دخل في ذلك ولتدارك الحيف الذي المّ بهم فقد اقرت المادة الحادية عشر مجيزة (لهم ان يعلموا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية الأصلية في خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد وذلك عن طريق تقديم طلب خلال سنة من بلوغ سن الرشد وبتوفر هذين الشرطين يعود هذا الشخص الى الجنسية الكويتية .) كما ان للمرأة الكويتية ان تسترد جنسيتها المفقودة بالزواج لأن بزوال العلاقة الزوجية بوفاة الزوج او بالطلاق فإنه قد ينتفي سبب ربط المرأة بجنسية زوجها وقد ترجع المرأة الى حالتها الأولى ولأهلها ولوطنها

ولجنسيتها **<u>ولذلك تهيى اكثر القوانين ان لم نقل كلها</u>** امامها سبل العودة للجنسية التي كانت عليها قبل الزواج ولم يفت المشرع الكويتي تقرير هذا الحق للكويتية التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج من اجنبي فنص عليه في المادة الثانية عشرة منه حيث جاء فيه مايلي :
(يجوز للمرأة الكويتية التي فقدت جنسيتها طبقاً لأحكام المادتين السابقتين ان تسترد جنسيتها الكويتية عند انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك وكانت اقامتها العادية في الكويت او عادت للأقامة فيها ويشترط لعودة المرأة لجنسيتها الكويتية التي فقدتها بالزواج :
أ- ان يكون فقدها للجنسية بسبب زواجها من اجنبي اصلاً او من كويتي صار اجنبياً بعد الزواج وذلك على سبيل الحصر .
ب- ان ينتهي زواجها من الأجنبي باي سبب من اسباب انتهاء الزوجية كوفاة الزوج او الفسخ او باي طريق آخر ومادامت العلاقة الزوجية قائمة فليس في استطاعتها العودة الى الجنسية الكويتية .
ج- ان تطلب استرداد جنسيتها وهي مقيمة في الكويت وحق استرداد المرأة لجنسيتها الكويتية التي فقدتها لا يميز ما اذا كانت هذه المرأة قد نالت الجنسية الكويتة بصورة اصلية ام (بالولادة) ام بصورة لاحقة (بالتجنس او الزواج) وتاريخ استرداد الجنسية هو تاريخ اعلان رغبتها في العودة للجنسية الكويتية وليس لهذا الأسترداد من أثر رجعي .

مطلب ثان :مقارنة حول استرداد المرأة لجنسيتها الوطنية العربية فترة الزواج او بعد انتهائه واثره على الاولاد :

نتناول بعض نصوص القوانين العربية بموضوع استرداد جنسية المرأة في القانون السوري حيث نصت المادة ٩ :"
تكتسب الأجنبية التي تتزوج من سوري الجنسية بمرسوم يصدر بناء على طلبها وتستثنى من الشروط الواردة في البنود ج-هـ-و - من الفقرة الأولى للمادة الرابعة- لا تشمل الفقرة الأولى من هذه المادة النساء الأجنبيات اللواتي هن من اصل عربي بل يصبحن سوريات بمجرد زواجهن من سوريين (واهم البنود التي ورد الاستثناء منها في الفقرة الأولى

هو شرط الأقامة خمس سنوات والتمتع بالخبرة والاستغناء عن الغير والتكلم باللغة العربية وقد اضافت المادة ١٣ :
١- المرأة السورية التي تتزوج من اجنبي تفقد الجنسية السورية اذا كان قانون زوجها يمنحها جنسيتها والا فتظل سورية.
٢- المرأة التي تفقد جنسيتها السورية لزواجها من اجنبي تستطيع بعد انتهاء الزوجية ان تسترد الجنسية السورية بمرسوم بناء على طلبها اذا كانت اقامتها العادية في الأراضي السورية او كانت عادت اليها وصرحت عن رغبتها في الأقامة فيها .
<u>٣- اذا استردت المرأة جنسيتها السورية بعد انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها يتبع الأولاد القاصرون حكماً جنسية والدتهم .</u>
٤- لا تنطبق احكام الفقرة الأولى .

وهنا يقتضي التنويه عن مدى التسهيل والوضوح في النص القانوني السوري الذي اباح للمرأة بسهولة فائقة استرداد جنسيتها بعد انتهاء الزوجية وسهّل حق اولادها القصر بان يكتسبوا حكماً جنسية والدتهم ، اما في القانون اللبناني فقد نصت المادة الخامسة:" المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصير لبنانية "

المادة السادسة :" المرأة اللبنانية التي تقترن باجنبي تتخذ تابعيته بشرط ان تمنح قوانين زوجها الوطنية تابعية زوجها والآ فإنها تبقى لبنانية "

المادة السابعة :" يجوز للمرأة التي فقدت تابعيتها اللبنانية بسبب اقترانها باجنبي ان تستعيد هذه التابعية بقرار من رئيس الدولة وذلك بعد انحلال الأقتران المذكور وبشرط ان تكون مقيمة في لبنان الكبير او ان تعود اليه وتصرح انها تريد الأقامة الدائمة فيه "

اما بشأن القانون العراقي فقد نصت المادة ١٧" زوجة العراقي تصبح عراقية وزوجة الأجنبي تصبح اجنبية مع مراعاة :

أ- ان العراقية بالزواج يجوز لها التخلي عن الجنسيسة العراقية خلال ثلاث سنوات من انقضاء الزوجية بالوفاة او الأنفصال .

ب- وان المرأة الوطنية التي فقدت جنسيتها بزواجها من اجنبي يجوز لها استرداد الجنسية خلال ثلاث سنوات ايضاً من انقضاء الزوجية ،

وقد جاء قانون جنسية الأردن بحكم مماثل وذلك في المادة٨ منه مع تقصير مدة التخلي والأسترداد الى سنتين اما قانون المملكة العربية السعودية فقد نص في المادة ١٢ منه " المرأة الأجنبية التي تتزوج من سعودي تكتسب جنسيته اذا لم تحتفظ بجنسيتها الأصلية خلال سنة من عقد الزواج **ويجوز التخلي عن الجنسية السعودية بعد انقضاء الزوجية بالطلاق او وفاة الزوج اذا لم تكن انجبت منه اولاداً وكان قانونها يسمح لها بذلك فإذا انجبت منه اولاداً لا تفقد الجنسية السعودية باي حال ،** وبالنظر الى المواد ١٣٢و١٣٣ من لائحة اجراءات المحاكم الشرعية " المرأة السعودية لا تفقد جنسيتها بزواجها من اجنبي الآ اذا اجيز لها مغادرة الأراضي السعودية مع زوجها وفقاً للائحة المذكورة وبشرط ان تعلن عن رغبتها في التخلي عن جنسيتها ويجوز لها اختيار الجنسية السعودية عند انقضاء عقد الزواج "

اما القانون **الليبي** فقد نص في المادة ٧ من قانون الجنسية :" للأجنبية التي تتزوج من ليبي الحق في ان تصبح ليبية اذا اخطرت وزير الخارجية بذلك وبشرط ان تفقد جنسيتها الأجنبية على انه يجوز لوزير الخارجية حرمانها من الدخول في الجنسية بقرار مسبب كما يجوز سحب الجنسية الليبية منها اذا لم تستمر الزوجية مدة سنتين على الأقل .

ولا تفقد هذه المرأة جنسيتها الليبية عند انتهاء الزوجية الآ اذا تزوجت من اجنبي او جعلت اقامتها العادية في الخارج او استمرت جنسيتها الأجنبية واذا تزوجت الأجنبية ليبياً فان اولادها من غيره لا يكتسبون الجنسية الليبية بحكم هذا الزواج .

اما المادة ٨ :" الليبية التي تتزوج اجنبياً تحتفظ بجنسيتها الليبية الا اذا رغبت في الدخول في جنسية زوجها وكان القانون الخاص بزوجها يدخلها في جنسيته على ان لها ان تسترد الجنسية

الليبية في حال انتهاء الزوجية اذا اخطرت وزير الخارجية خلال سنة من ذلك برغبتها في استردادها وبشرط ان تفقد جنسيتها الأجنبية

<u>ثالثاً: إسترداد المرأة جنسيتها العراقية المفقودة بالزواج :</u>

- كان يترتب على زواج العراقية من اجنبي ان تفقد جنسيتها العراقية بحكم القانون بمجرد الزواج واما الأن ومنذ سنة ١٩٤١ فقد اصبح فقدها لهذه الجنسية معلقاً على اكتسابها لجنسية الزوج .

ففي جميع احوال فقد الجنسية بسبب الزواج سمح لها القانون العراقي ان تسترد جنسيتها بتقديم تصريح خلال مدة معينة وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) والتي تقضي بأن :"... لها ان ترجع الى الجنسية العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها او فسخ النكاح وتعود عراقية من تاريخ تقديمها التصريح بذلك ".

ويشترط في هذه الحالة لإسترداد الجنسية ما يلي :

١- ان ينتهي زواج المراة العراقية من الإجنبي وبإي سبب من اسباب انتهاء الزواج سواء تم ذلك بوفاة الزوج او بالفسخ وبأي طريق آخر . اما اذا كانت العلاقة الزوجية قائمة فلا تستطيع العودة الى الجنسية العراقية التي فقدتها بسبب زواجها من اجنبي .

٢- ان تطلب هذه المرأة استرداد جنسيتها العراقية خلال مدة معينة وهي ثلاث سنوات تبتدىء من تاريخ انتهاء الزواج فإذا لم تتقدم بهذا الطلب طوال المدة المذكورة فيؤول هذا السكوت بإنها فضلت بقاءها على جنسيتها التي اكتسبتها بالزواج .

ولم يشترط القانون العراقي شروطاً آخرى كالتي نصت عليها بعض قوانين دول اخرى كالإقامة لمدة معينة او فقد الجنسية الإجنبية او صدور قرار من رئيس الدولة بإعادة الجنسية، كما هو الحال عليه في لبنان فالمادة /٧/من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٢٥ تشترط الإقامة او تقديم تصريح عند عودتها بانها تريد الإقامة في لبنان وصدور قرار من مجلس الوزراء بإعادة الجنسية اليها .

<u>رابعاً " صفـــة الجنسية العراقية المستردة :</u>

- ويقتضي التنويه الى واقعة اساسية مردها اذا انتهى زواج العراقية بأجنبي وعادت الى جنسيتها العراقية فإنها تعود الى نفس الجنسية التي فقدتها بالزواج وبنفس الصفات لهذا لا يعتبر الإسترداد تجنساً ، ومن جهة اخرى نعود لنشير عن استرداد الجنسية العراقية المفقودة بالتجنس وأثار هذا الإسترداد .

فإنه وفقاً لقانون الجنسية العراقي فإن تجنس العراقي بجنسية اجنبية يفقده الجنسية العراقية ومع هذا فإنها تسترد بغاية البساطة فقد جعل القانون مجرد العودة الى العراق والإقامة فيها لمدة لا تقل عن سنة سبباً كافياً لأن يعيده الى الجنسية العراقية ومن تاريخ انتهاء السنة وهذا ما نظمته المادة الثالثة عشر اذ تقول :" ..... ولكن اذا جعل لنفسه بعد ذلك محل اقامة معتاداً في العراق مدة سنة فإنه يعتبر عراقياً بعد مضيها طوال اقامته في العراق "

إستعادة الجنسية اليمنية : تعتبر استعادة الجنسية في التشريع اليمني كما هو الحال في تشريعات الدول الأخرى من بين طرق اكتساب الجنسية اليمنية ولكن الإستعادة كطريق لإكتساب الجنسية يختلف عن بقية الطرق الأخرى تمتعه بها قبل فقده اياها ،
ويثبت المشرع اليمني في قانون الجنسية اليمنية رقم ١لعام ١٩٨١ شروطاً تعكس تمسكه بالمبادىء الإنسانية يرى وجوب استيفائها لإستعادة الجنسية اليمنية ،
وبذلك يجيز لليمني الذي فقد جنسيته امكانية استعادتها إن اراد ذلك .
فتنص المادة /٤/من القانون النافذ على انه " يجوز لكل يمني فقد الجنسية اليمنية وفقاً لإحكام هذا القانون ان يستعيد جنسيته اليمنية بطلب كتابي لهيئة الرئاسة (رئاسة مجلس الشعب) عبر وزير الداخلية شريطة التخلي عن الجنسية الأجنبية وان يكون مقيماً في الجمهورية الاّ اذا سمح له بالإقامة خارج الجمهورية لأي سبب مقبول
ولا يقيد المشرع هذا الشخص بفترة زمنية معينة للإقامة في البلاد حتى يجوز له بعدها التقدم بطلب إستعادة جنسيته بل يشترط توفر عنصر الإقامة وقت تقديم الطلب .**(١)**

استرداد المرأة السورية لجنسيتها : ومع ذلك فيقضي القانون السوري في المادة ٣/١٣ بأنه اذا استردت المرأة جنسيتها السورية بعد انتهاء الزوجية بسبب وفاة الزوج فإن اولادها القاصرين منه يتبعون جنسية والدتهم حكماً وهو حكم غريب حقاً اذ يقوم على ترجيح حق الدم من ناحية الأم على حق الدم من ناحية الأب مع أن السائد في مختلف التشريعات هو عكس ذلك على خط مستقيم ، هذا فضلاً عن أن اعمال هذا النص سيترتب عليه ازدواج جنسية هؤلاء الأولاد اذ هم يمتمتعون قطعاً بجنسية ابيهم في الوقت ذاته مادام نسبهم ثابتاً قانوناً ،
ويترتب على الإسترداد ان يستعيد المسترد جنسيته السورية التي كانت له قبل فقدها ومن لحظة الإسترداد ان يكون لذلك أي اثر على الماضي وقد نص على ذلك صراحة القانون المصري في المادة /٢٢/من القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ حيث تقول :" لا يكون .... لإسترداد الجنسية المصرية أي اثر على الماضي مالم ينص على غير ذلك "

(١) احمد عيد روس ـ الجنسية في تشريع اليمن الديمقراطية ـ صفحة ٦٢ـ ٦٣ . وايضاً جابر عبد الرحمن القانون الدولي الخاص الطبعة ١٩٥٨ ـ صفحة ٣٨٨ .

كما يستند ذلك ايضاً من نص المادة /٢٥/من نفس القانون والتي اشرنا اليها في البند الفائت ومن المادة /٢٥/من نظام الجنسية العربية السورية التي تتطابق احكامها من نص المادة /٢٥/من القانون المصري .
" إن تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٢٩ كان يقضي بأن المرأة المصرية التي فقدت جنسيتها بزواجها من اجنبي ودخولها في جنسيتها تستطيع استرداد الجنسية المصرية بعد انتهاء الزوجية بمجرد اظهار الرغبة في ذلك اما تشريع سنة ١٩٥٠ فكان يعلق استرداد الجنسية المصرية في هذه الحالة على موافقة وزير الداخلية فإذا كانت الزوجية قد انتهت في ظل سنة

١٩٢٩ ولم تبد الزوجة رغبتها في استرداد الجنسية المصرية الا بعد صدور تشريع سنة ١٩٥٠ فإنها تخضع للسلطات المباشرة للقانون الجديد ولا تسترد الجنسية الا بعد موافقة وزير الداخلية . **(١)**

ويذكر الدكتور شمس الدين عن إسترداد الجنسية خاصة الإتفاقات والمعاهدات العربية التي نظمت بهذا الشأن مشيراً الى انه قد واجه الإتفاق صورتين للإسترداد ووضع بشأن كل منها احكاماً تستهدف إتقاء ظاهرة إنعدام الجنسية وإزدواجها **.(٢)**

أما الصورة الأولى فقد تتحقق اثناء قيام الزوجية ونطاق تطبيقها هو ان تسحب من المرأة الجنسية الطارئة التي اكتسبتها بالزواج مع العلم من خلال دراسة القانون المصري ان الوطنيين الطارئين ومن بينهم (المصرية بالزواج) يجوز تجريدهم من الجنسية المصرية بقرار مسبب من وزير الداخلية إذا توافر احد اسباب السحب المبينة في القانون ، وقد اخذ قانون الجنسية الليبية بحكم مماثل (المادة ١٠) فإجاز سحب الجنسية من المتجنس والأجنبية التي اكتسبت الصفة الوطنية بالزواج وذلك خلال الخمس سنوات التالية على دخولهم في الجنسية .

في مثل هذه الحالة تسترد المرأة العربية جنسيتها الأصلية بمجرد سحب الجنسية الطارئة منها وبهذه المثابة وقاها الإتفاق من إنعدام الجنسية . ولذا جعل الإسترداد وجوباً غير خاضع لخيار من جانبها أو تقدير من جانب السلطات المختصة في دولة الأصل .

أما إذا انتزعت الجنسية من المرأة بإسقاطها عنها وفقاً للأسباب التي يتعرض لها الوطنيون جميعاً فهنا لامجال لإعمال حكم الإتفاق ولا يجوز القول بإسترداد لجنسيتها الأصلية ولعل في إستخدام الإتفاق لإصطلاح (السحب) وما يعزز هذا التفسير ويرجحه .

أما الصورة الثانية للإسترداد فلا تعرض الا عند إنتهاء الزوجية بأي سبب سواء كان بالإنفصال أو بوفاة الزوج وفي هذا الشأن يستفاد من نص المادة الثالثة أن مبرر إنتهاء الزوجية لا يزيل عنها الجنسية الطارئة التي اكتسبتها من زوجها .

ولكن يلاحظ من ناحية أخرى ان هذه المرأة قد تحن الى وطنها الأصيل وتتطلع الى فض إرتباطها بدولة الزوج وهنا يؤكد الإتفاق حق المرأة في ان تعود الى دولتها الأولى وأن تقيم بها وعندئذ تكتسب حقاً في إسترداد جنسيتها السابقة إذا أفصحت عن الرغبة في ذلك

---

(١) الدكتور فؤاد رياض -الجنسية في التشريعات العربية - المقارنة ١٩٧٥-ص ٢٩

(٢) الجنسية ومركز الأجانب - د. شمس الدين الوكيل ١٩٥٨ - صفحة ٤٢٢ ومايليها

ونلفت النظر الى ان الإتفاق قد حرص على تأكيد حقها في الإقامة دون ان يعلق ذلك على شرط الإفصاح عن الرغبة في إسترداد الجنسية ومعنى ذلك فقط ان المصرية التي اكتسبت جنسية زوجها العربي يجوز لها بعد إنقضاء الزوجية العودة الى مصر وتكتسب بهذه العودة حقاً في الإقامة ولو بقيت على جنسية زوجها .

كما ان مجرد العودة وتوافر شرط الإقامة يجعل إسترداد الجنسية المصرية وجوبياً فلا يخضع لتقدير السلطات بل يقع بمجرد إعلان الرغبة وفي هذا الشأن يختلف الإتفاق عن احكام القانون المصري الذي يجعل الإسترداد خاضعاً لتقدير وزير الداخلية .

- يقضي القانون العراقي (المادة ١٨) والقانون الأردني (المادة٨) بأن الأجنبية التي تتزوج احد الوطنيين تكتسب جنسية بقوة القانون عينها يبقي القانون المصري على جنسية المرأة الوطنية التي تتزوج احد الأجانب ما لم تعلن عن رغبتها في غير ذلك مع الإشارة الى أن الإتفاق السابق قد وافقت عليه مصر ولكنه يستكمل إجراءات نفاذه هذا الإتفاق المنعقد في ٥ نيسان ١٩٥٤ قد وافقت عليه مصر بالقانون رقم ٧١٠ سنة ١٩٥٤ وأوردت تحفظاً على إختيار القاصر وفقاً للمادتين السابعة والتاسعة . يقع الإختيار في سن ٢١ بدلاً من الثامنة عشر .

ملاحظة : وافق على الإتفاق الحكومات الممثلة وقتئذٍ وهي حكومات الأردن وسوريا والعراق والعربية السعودية ولبنان وليبيا ومصر واليمن ولم ينفذ بعد . وقد تناول الإتفاق حالة الولد الطبيعي لأم عربية حيث اعتبر الولد الطبيعي مصرياً اذا كانت أمه مصرية وولد في إقليم يتبع بلداً عربياً .

فهل يكون بمنح جنسية الام للولد الشرعي حلاً لمشكلة يتخبط بها الابناء الذين يستفيقون على هذه الحياة بواقع ان والدهم منعدم الجنسية او كونه يحمل جنسية لا تمنحه جنسية والده في ظل عدم تطبيق جنسية الاقليم مسألة في غاية الاهمية ساحاول معالجتها ضمن الفصل الثاني .

<u>المبحث الثاني :</u> مسألة نسب الولد لجهة الام اللبنانية حل لمشكلة ؟ حالة الولادة في الخارج ام انعدام جنسية الاب الاجنبي او كونه يحمل جنسية لا تمنح المولود جنسية الولد عند عدم تطبيق الاقليم المادة الاولى فقرة ثانية:

وضعت اتفاقية لوزان اساس جنسية الدولة اللبنانية ثم جاء المفوض السامي الفرنسي ليضع هذا التشريع في القرار الصادر عنه رقم ٢٨٢٥ والذي اعتبران الامهات اللبنانيات اللواتي ولدن قبل العام ١٩٢٤ وكان الاب متوفيا فان اولادهن القاصرين يتبعون حالة الام اي يصيرون لبنانيين انطلاقا للتفسير بكلمة اباء " الواردة في المادة السادسة من النص الفرنسي والمطابقة للمادة ٣٦ من اتفاقية لوزان " تتبع النساء المتزوجات نصيب ازواجهن والاولاد الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاماً يلحقون بنصيب والدتهم في كل مايتعلق بتطبيق احكام هذا الجزء"

Les femmes marriees suivant las condition de leurs la condition de leurs maris et les enfants âges de moins de 18 ans suivront la condition de leurs parent paur tout parent paur tout ce qui concerne lapplication des dispositions de la presente section "

وكذلك بما خص المادة السادسة من القرار ٢٨٢٥ فقد جاءت مطابقة للمادة ٣٦ وكلمة parents الفرنسية هي مرادفة لكلمة اهل وتعني الاب والام على حد سواء ومن مراجعة القرار ١٥ يتبين ان المشرع لم يحرم الام بتاتا حقها في منح الجنسية اللبنانية الى اولادها القاصرين في وضعيتين منفصلتين :

<u>الحالة الاولى :</u> حالة الاولاد القاصرون لاب اجنبي او مكتوم القيد لا يمنح ابناؤه التابعية الاجنبية (المادة الاولى فقرة ٢) وهؤلاء الاولاد هم نتاج الحياة الزوجية الشرعية .

الحالة الثانية : والتي سنعالجها في القسم الثاني وتحت باب الامومة غير الشرعية فهي مسألة الولد غير الشرعي الذي يمكن ان يتخذ جنسية اذا ثبتت بنوته لها اولا وفقا للمادة ٢ من القرار ١٥

<u>ومن الرجوع ايضاً الى نص القانون الفرنسي المادة ١٧ ،</u>

Art 17 (L.n 73 -42 , 9 Janv 1973 , art 2)
"Est francais l'enfant legitime ou naturel dont l'un des parents ou moins est francais"

-qu'il s'agisse bien entendu du pere ou de la mere (our la date d'appecia tion ou la nation abite francais de ce parent .

وبذلك يكون القانون الفرنسي قد اعطى الجنسية الفرنسية لكل ولد شرعي او طبيعي (غير شرعي) اذا كان احد ابويه على الأقل فرنسياً .من هنا اجد من الضروري التكلم عن مسألة اولاد اللبنانية المتأهلة من اجنبي لا تعطي قوانين بلاده لهم الجنسية وحالة الاب عديم الجنسية او مجهولها في القانون اللبناني ومسألة جنسية الاب قيد الدرس واثر ذلك على اولاد الام اللبنانية مسألة جديرة بالاهتمام ساتكلم عنها في النبذة الاولى والبند الاول تبعاً.

<u>نبذة أولى :</u> اولاد اللبنانية المتأهلة من اجنبي لا تعطي قوانين بلاده لهم الجنسية وحالة جهالة جنسية الأب او انعدامها : ان جهالة الجنسية تختلف عن انعدامها فجهالة جنسية الأب معناها اننا نجهل جنسيته مع انه قد تكون له جنسية اما انعدام الجنسية فمعناها انه ثابت انه لايتمتع بجنسية ما ومن الأمثلة على حالة انعدام الجنسية الشخص الذي كان يتمتع بجنسية معينة ثم فقدها بأن اسقطتها عنه دولته او سحبتها منه ولم يكسب بعد ذلك جنسية أخرى وفي هذه الحالة تنطبق على الولد الشرعي

احكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ المعدل بقانون ١١ك٢ سنة ١٩٦٠
" كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية
وعلى ذلك فإنه يشترط لكسب الجنسية اللبنانية بناء على حق الأقليم طبقاً لهذه الفقرة توافر شرطين
١- الولادة في اراضي لبنان الكبير .
٢- عدم اكتساب جنسية اجنبية بالبنوة عند ولادته .

والمقصود بأرض لبنان الكبير الأقليم اللبناني والعبرة هنا بواقعة الولادة وحدها ولا اهمية لكون الوالدين مقيمين في لبنان او كان وجودهما فيه لسبب عارض

اما عن الشرط الثاني فينصرف الى الحالات التي يولد فيها الشخص دون ان يكتسب بهذا الميلاد وبسببه جنسية اجنبية أي لم يثبت انه اكتسب بناء على حق الدم جنسية الأب الأجنبي او جنسية الأم الأجنبية او عندما يكون الأب عديم الجنسية

بند اول : حالة الاب عديم الجنسية او مجهولها في القانون اللبناني (الاب مكتوم القيد او يحوز جنسية قيد الدرس)

وقد اشار الرئيس سامي عبد الله في كتابه (١) :" الواقع هو ان نص الفقرة الثانية من الشمول بحيث يتسع للحالتين الواردتين في الفقرة الثالثة من المادة الأولى فالمولود في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او من والدين مجهولي التبعية هو في الواقع مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية لذلك رأينا كثيراً من المحاكم تستند احياناً الى نص هاتين الفقرتين معاً .

كما ان النصوص اللبنانية لو طبقت تطبيقاً ليناً لوضعت حداً لجميع او لمعظم حالات انعدام الجنسية ....."

فقرة اولى: جنسية الاب قيد الدرس والام لبنانية: لغاية الأن وبالرغم من صدور مرسوم التجنس فإن لا يزال لغاية الأن اعداد كبيرة من الأفراد يحملون ما يسمى بجنسية قيد الدرس وقد اهملوا التقدم بطلب الحصول على الجنسية لاعتقادهم ان حل هذه المشكلة سيكون بموجب قانون عام يشمل جميع الذين في هذه الوضعية ، ومشكلة هؤلاء الأفراد ما زالت بدون أي حل فبالأضافة الى التشريع الناقض والمتشدد فقد اتخذ القضاء سابقاً موقفاً سلبياً ايضاً تجاه حملة الجنسية قيد الدرس وقد قالت محكمة إستئناف الشمال بالأكثرية **(٢)**
" وحيث لا يمكن ان يكون للفقرتين ٢و٣ من المادة الأولى ذات المعنى وبالتالي لا يجوز القول انه يحق للمستأنفين اسناد دعواهم الى هاتين الفقرتين بذات الوقت وسيتخلص مما سبق ان وضعهم ينطبق اما على الفقرة الثانية واما على الفقرة الثالثة .

وحيث اذا اعتبرنا ان الفقرة الثالثة نصت على هذا الوضع بصورة حصرية يقتضي حصر تفسير الفقرة الثانية بحالة الذين يولدون من اب اجنبي ولا يحق لهم اكتساب جنسية اجنبية بسبب قوانين البلاد الأجنبية التي ينتمي اليها الأب
وحيث لا يجوز القول ان الفقرة الثانية المذكورة تنطبق على المولود من اب جنسيته تحت الدرس لأن وضع هذا الأب مجمد وقد يجوز ان يتبين بعد الدرس انه من جنسية اجنبية وان البلاد الأجنبية التي ينتمي الها لا تمنع ولده من اكتساب هذه الجنسية .
وحيث انه لذات السبب المبين اعلاه لا يجوز اعتبار وضع المستأنفين يشابه وضع الذين يولدون من والدين مجهولي التابعية ،
وحيث ان والدي المستأنفين ليسا مجهولين فلا يجوز لهم بالتالي الأستفادة من الفقرة الثانية ولا من الفقرة الثالثة المنوه عنهما .... "
كما وأن هنالك مشكلة بعض الأفراد الذين دخلوا في احصاء عام ١٩٣٢ وقد اعتبرو حكماً لبنانين بالأستناد الى المادة الأولى من القرار ٢٨٢٥ لأقامتهم علىالأ راضي اللبنانية بتاريخ ١٩٢٤/٨/٣٠ سواء اكانوا من اصل لبناني او مقيمين خارجها واختاروا الجنسية اللبنانية خلال مهلة السنتين وفقاً

(١)د. سامي عبد الله ص ٨٣ .
(٢) الغرفة الأولى قرار ٤٠٠ ١٩٧٢/٧/٣ ن.ق ١٩٧٤ ١٩٨٨ وايضاً حاتم ١٣٩ ، ١

لاحكام المادة ٣ من القرار ٢٨٢٥ او لاجئين من البلاد التركية قبل ٣٠آب ١٩٢٤ (المادة ١٣ من المرسوم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥)**(١)**
ومن تبعهم في جنسيتهم اللبنانية هذه من زوجات وأولاد قاصرين انذاك وفقاً للمادة ٦ من القرار ٢٨٢٥ .وقد اكتسب هؤلاء الأفراد الجنسية اللبنانية واستحصلوا على اخراجات قيد باسمهم ثم تبين انهم دخلوا ايضاً في إحصاء الجمهورية العربية السورية دون ان يتقدموا بأي طلب لذلك فشطب قيدهم لاحقاً من احصاء ١٩٣٢ وايضاً من احصاء الجمهورية السورية ، علماً بأنهم ما زالوا يحتفظون لغاية الأن بأخراجات قيدهم اللبنانية .
وقد برز لهؤلاء الأشخاص مشكلة اذا انهم اصبحوا بدون اية جنسية وقد تزوجوا من نساء لبنانيات وانجبوا اطفالاً سجلوا على خانتهم في سجلات النفوس اللبنانية على اعتبار ان ازواجهم من

جنسيات غير معينة علماً بأنهم لبنانين ودخلوا في احصاء ١٩٣٢ وهذه مشكلة لا بد ان يأخذها المشرع بعين الأعتبار ويضع حلولاً عادلة وسريعة لها .
وهكذا يتبين ان الأب في هذه الحالة هو من جنسية غير معينة ، وقد تزوج من لبنانية مسجل في سجلات الأحصاء سنة ١٩٣٢ فيحق لها (أي الزوجة) ان تسجل اولادها المولودين على الأراضي اللبنانية على خانتها باعتبارهم لبنانين بالعودة الأدارية عملاً بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٥/س تاريخ ١٩٢٥/١/١٩
" يعد لبنانياً كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تبعة اجنبية "اما اذا مضى على تاريخ الولادة اكثر من سنة فلا يمكن قيدهم الا بموجب قرار قضائي عملاً بالمادة ١٢ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ١٩٥١ **(٢)**
فهل ان زواج الام اللبنانية من اب مكتوم القيد او عديم الجنسية او مجهولها او حائز لجنسية قيد الدرس قد يرتد ايجاباً على الاولاد ام انهم سيرثون مشكلة والدهم العديم الجنسية إزاء ذلك انقسم الفقه والاجتهاد الى قسمين لكل اراؤه الفقهيه ورأيه الاجتهادي وجدت من الضروري نقلها بأمانة علها تساعد في ايجاد حل لما يتخبط به ابناء هذه الفئة المستضعفة وانعكاسها السلبي على حياتهم الانسانية والاجتماعية .

<u>فقرة ثانية :</u> زواج الام اللبنانية من اب مكتوم القيد – او عديم الجنسية او مجهولها اوحائز لجنسية قيد الدرس :

بعد ما يقارب مابة سنة على صدور قانون التجنيس مازالت مشاكل الجنسية تتفاعل فصولاً لكون القانون الذي يرعاها اضحى قديما مهتريا بالياً لا يواكب المشاكل المستجدة مما استوجب التساؤل حول مصير الابناء القاصرين لاب مكتوم القيد والذي اهمل قيده في احصاء سنة ١٩٣٢ هل يصبحون لبنانيين اذا كانت امهم لبنانية فهل لهذه الام اللبنانية المتزوجة من هذا الاب بزواج شرعي منح جنسيتها لاولادها القصر وفقا للمادة السادسة من القرار ٢٨٢٥ وهل ان القرار ١٩٢٥/١٥ قد عدل اتفاقية لوزان بما يتعارض مع مندرجاته وفقا لما نص عليه القرار

---

(١)عبد المنعم بكار ص ١٠ -١١ .
(٢)قرار رقم ١٧٣١ محكمة الدرجة الأولى في بعبدا ت ١٩٦٣/١١/٢١ .

المذكور ذاته اما ان القرار ٢٨٢٥ مازال ساري المفعول وقابلاً للتطبيق وحيال ذلك جاءت اراء الفقه والاجتهاد متضاربة متناقضة بحيث اتجه بعضهم لتطبيق معاهدة لوزان والمادة السادسة من القرار ٢٨٢٥ فاجازوا وفقا لتفسير النص الفرنسي :اذا لم يتبع الاولاد القاصرون ابيهم لكونه مكتوم القيد فانهم يتبعون حكما حالة والدتهم اللبنانية ولكن ضمن شروط :
١-زواج صحيح بين لبنانية ومكتوم القيد على ان تكون الام لبنانية بمفهوم المادة الاولى من القرار ٢٨٢٥
٢-الاب مكتوم القيد وفقا لمفهوم مكتومي القيد الذي حددته هيئة التشريع والاستشارات
٣-اولاد قاصرون نتاج الزواج الشرعي المذكور

٤-دعوى قضائية وحكم قضائي سنداً للقانون ٦٨/٦٧ بوجه الدولة اللبنانية كفريق اصل ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارةالعدل وباختصاص محكمة البداية حصراً في دعاوي مكتومي القيد (١) والجديد الاشارة اليه انه لا يجرى تسجيل اولاد اللبنانية اداريا على خانة والدتهم قبل تصحيح وضعها العائلي في قيد اهلها من عزباء الى متاهلة من مكتوم القيد بموجب حكم قضائي صادر عن القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الاحوال الشخصية(دعوى نفوس)

وكذلك استناداً لحكم اثبات نسب من المحكمة الشرعية او الروحية المختصة ومستندات اخرى ترفق بدعوى اكتساب الجنسية امام محكمة البداية .وبذلك تكون المادة ٦ من القرار ٢٨٢٥ المكرس لاحكام اتفاقية لوزان قد اوجدت الحل لابناء القاصرين لام لبنانية تزوجت من مكتوم قيد تحقيقاً للهدف المرجو المتمثل بايجاد حل لمسألة انعدام الجنسية.

من جهة ثانية هل يمكن للام اللبنانية ان تمنح جنسيتها لابنائها القاصرين الشرعيين سندا للقرار ١٥ المادة الاولى بند ٢

نصت المادة الاولى بند ٢ من القرار ١٥ يعد لبنانيا

" كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية اجنبية " ويقتضي لذلك حسب المادة المذكورة اعلاه توافر شرطين هما : ١_الولادة في الاراضي اللبنانية ٢-الا يكون له عند الولادة تابعية اجنبية والمقصود بهذا الشرط ان يكون الشخص مولودا من اب اجنبي لا تنتقل تابعيته الى ابنه بالولادة من هنا لابد من الوقوف على رأي الاحكام القضائية التي ترعى تفسيرالمادة الاولى بند ٢ من القرار ١٥ .ولكن ماموقف الفقه والاجتهاد بحالة الاب عديم الجنسية او مجهولها؟ مسألة اتناولها في البند الثاني

---

١)لطفا مراجعة محاضر مجلس النواب الدوري التشريعي الحادي عشر محضر الجلسةالثالثة١٩٦٨ منشور على موقع مجلس النواب **WWW.LP.gov.LB**

بند ثان : موقف الفقه والاجتهاد المتضارب بحالة عديم الجنسية او مجهولها:

انقسم الفقه والاجتهاد اللبناني حيال هذه المسالة الى **(١)** اراء مشتتة واحكام متعارضة كانت تؤخذ بالاكثرية لا بالاجماع .الاول يحصر تطبيق البند الثاني من المادة الاولى بحالة المولود في لبنان من اب اجنبي ترفض بلاده منح المولود خارج حدودها جنسيتها " **(٢)** تجنيس مكتومي القيد صلاحية المحاكم العدلية في قضايا الجنسية ." ان مكتومي القيد هم

الاشــخاص الــذين يســتحقون الجنســية بحكــم القــانون والــذي اهمــل قيــدهم فــي احصــاء ١٩٣٢ امــا لانهــم كــانون غــائبين عــن لبنــان انــذاك او لانهــم اهملــوا التقــدم بالبيــان الاحصــائي او قــدموا بيانــات احصــائية لــم تتضــمن جميــع افــراد العائلـــة وقـــد اجـــازت لهـــم المـــادة ١٩ مـــن المرســـوم ٨٨٢٧ تـــاريخ ١٩٣٢/١/١٢ المحكمـــة بالمرســـوم ٣٨٢٦ تـــاريخ ١٠ شـــباط ١٩٣٩ اجـــراء قيــدهم فيمــا بعــد فــي ســجلات الاحصــاء ضــمن مهلــة اضــافية اســتثنائية بــدأت بالمرســـوم الاشـــتراعي رقـــم ١٢٢ تـــاريخ ١٩٣٢/١١/١٩ وجـــددت مـــرات متتاليــة حتــى انصــرمت هــذه المهــل كــان علــيهم ان يراجعــوا المحــاكم العدليــة لاجــراء هــذا القيــد " ان اعتبــار المــدعي مكتــوم القيــد وبالتــالي اعــادة قيــده فــي الســجل كلبنــاني لانــه كــان يقــيم علــى الاراضــي اللبنانيــة بتــاريخ ٣٠اب ١٩٢٤ يعتبــر مــن دعــاوي النفــوس ويكــون القضــاء صــالحاً للنظــر فيهــا بــاز قــرار نهــائي غرفــة اولــى هيئــة ثانيــة رقــم ٥٢ ســنة ١٩٦٨ وقــد اكــدت وزارة العــدل اللبنانيـــة فـــي استشـــارتها بمـــاان المشـــترع يقصـــد بـــالابوين المجهـــولي الجنســـية اللــذين فقــدا جنســيتهما الاصــلية بســبب خــارج عــن ارادتهمــا ويتعلــق بقــوانين البلــد الــذي كانــا ينســبان اليــه .... لــذلك تــرى ان طلــب قيــد الاولاد المولــودين علـــى الاراضـــي اللبنانيـــة مـــن اشـــخاص **يحملـــون بطاقـــة مـــن جنســـية قيـــد الـــدرس او مـــن جنســـية غيـــر معينـــة** بالاســـتناد الـــى المعلومـــات المتـــوفرة لـــدى المديرية

---

(١)قاضـــي فـــايز ايعـــالي دعـــوى النفـــوس ودعـــوى الجنســـية امـــام القضـــاء العـــدلي والقضـــاء الاداري الحديثة للكتاب ٢٠٠٧ ص ٣٣٨

(٢)مكتوم القيد العدل ١٩٧٤ ص ٢٩٨ القرار ٦٥ تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٥

العامـــة للامـــن العـــام هـــو مســـتوجب الـــرد(١) وفـــي الاطـــار عينـــه اعتبـــرت محكمـــة الاســـتئناف المدنيـــة بيـــروت " ان بطاقـــات الاقامـــة المؤقتـــة مـــن الامـــن العـــام التـــي تشـــير ان حامليهـــا هـــم مـــن جنســـية غيـــر معينـــة " بعـــد ان نزحـــا الـــى لبنـــان مـــن اكثـــر مـــن ٣٠ ســـنة ويـــدليان انهمـــا قطعـــا كـــل صـــله مـــع الـــوطن الام التشـــيك والتـــي اعطيـــت بقصـــد احصـــاء الاجانـــب آلـــذين كـــانوا يقيمـــون فـــي لبنـــان منـــذ مـــدة طويلـــة دون ان يحملـــوا او يبـــرزوا للســـلطات الرســـمية بطاقـــات هويـــاتهم الاصـــلية او جـــوازات ســـفرهم وذلـــك بقصـــد احصـــاء عـــدد هـــؤلاء الاجانـــب وتنظـــيم اقـــامتهم فـــي لبنـــان بانتظـــار تســـوية اوضـــاعهم بصـــورة نهائيـــة وان عبـــارة جنســـية غيـــر معينـــة

الواردة في هذا النطاق والتي استبدلت بعبارة جنسية قيد الدرس كما جاء في مطالعة المديرية العامة للاحصاء لا يمكن ان تشكل بنظر هذه المحكمة دليلا قاطعا ان والدي المستأنفين اصبحا مجهولي التابعية حيث انه يتوجب على المستأنفين اثبات ان والديهما فقدا نهائيا جنسيتهما التشكية الاصلية وانه تعزر عليهما وعلى المستأنفين بعدها اكتسابه هذه الجنسية لظروف خارجة عن ارادتهم تتعلق بقانون الجنسية التابعة " **(٢)**

وقد اعتبرت محكمة الاستئناف جبل لبنان : ان قيد المستأنفين من جنسية قيد الدرس اعتبارا من عام ١٩٦٣ لا يثبت انهم من جنسية مجهولة بل جل ماينطوي عليه هو ان الدولة عاكفة عن درس اوضاعهم لمعرفة ماذا كان بامكانهم اعطاؤهم الجنسية اللبنانية وبالتالي لا تستوفي مثل هذه الحالة شروط المادة ٢و٣ من المادة الاولى من القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥

فقرة اولى: موقف الاجتهاد من الاباء حاملي الجنسية قيد الدرس والام لبنانية واثره على ابنائهم

"اعتبرت محكمة التمييز **(٣)**"كان من حق اولاد هذه الفئة بموجب الورقة التي تفيد انهم من جنسية غير محددة ان يقيدو لبنانيين حكما سندا للفقرتين

---

(١)-التمييز المدنية الهيئة الثانية القرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤ الهامش ١٧٣ اعلاه وزارة العدل هيئة التشريع والاستشارات استشارة رق م ١٩٧٣/٩ تاريخ ١٩٧٣/١/٨ القاضي شكري صادرالقاضي انطوان بريدي مجموعة استشارات التشريع والاستشارات وزارة العدل المجلد ٧ ص ٧٢٧٧

(٢)- استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥ ن ق ١٩٧٤ ص ٨- استناف جبل لبنان الغرفة الاولى قرار رقم ٢٥٤ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣١ ن .ق ١٩٧٤ ص ١٠٢٩

(٣)محكمة التمييز الغرفة الاولى الهيئة ٢ قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٧٠/٢/٧ محكمة التمييز الغرفة الاولى الهيئة الثانية رقم ٢٣ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٨ الهامش ٨ اعلاه محكمة استئناف بيروت المدنية قرار رقم ١٦٣٦ الهامش ٧٨ منشور الرابط eelegalaidinformation.org وايضا جريدة الحياة ٢٣ نيسان ٢٠٠٥ شبكة أريج الاعلاميةW.W.W.arij.net

الثانية والثالثة من المادة الاولى من القرار ١٥ ومفادها انه يصير لبنانيا من ولد على الاراضي اللبنانية دون ان يكسب بالبنوة اي جنسية اجنبية كما هي الحال من ولد على الاراضي اللبنانية من والدين مجهولين او مجهولي التابعية الا انه وسندا للقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/٣ سحبت البطاقات التي تثبت ان حاملها من جنسية غير معينة واستبدلت ببطاقات اقامة ان جنسية حاملها هي قيد الدرس "

واتجاه قضائي يرفض ان تشمل الفقرة الثانية المولود من اب جنسيته تحت الدرس لكون وضع الاب في هكذا حالة هو مجمد ويجوز بعد الدرس ان يتبين انه من جنسية اصلية وان البلاد التي ينتمي اليها لا تمنع ولده من اكتساب هذه الجنسية علما بان هذا القرار قد اتخذ بالاكثرية ومع معارضة المرحوم الرئيس طارق زيادة (١) وبنفس المعنى لطفاً يراجع الحقوق اللبنانية والعربية للمحامي بدوي حنا العدد الاول الجزء الاول كانون الثاني ١٩٩٣ السنة الاولى ص ٧٩ الحكم الصادر من القرار الغرفة الابتدائية في الشمال رقم ١٧٨ تاريخ ١٩٩١/٧/٤ دعوى عوض/الدولةاللبنانية الرئيس عدرة والعضوان رزق والسبع ...... حيث يتبين من الوقائع المعروضة لاسيما استحضار الدعوى ومحضر استجواب المدعي بالذات ان والدي المدعي ليسا مجهولين ..... وحيث ان المدعي يحمل جنسية **قيد الدرس**

وحيث ان الجنسية قيد الدرس تعني ان الجنسية هي مجمده وقد يجوز ان الاجنبي لا تمنح بلاده لهمالجنسية بل لتشمل المولودين من جنسية غير معينة وحتى من جنسية قيد الدرس كون النص جاء مطلقا ويرى الاستاذعبد المنعم البكار في كتابه في قضايا الاحوال الشخصية ان اللبنانية المتزوجة من شخص يحمل جنسية اجنبية لا تعطي قوانينها للمولود في الاراضي اللبنانية يتبين بعد الدرس ان حاملها من جنسية اجنبية اوان والديه ليسا مجهولي التابعية وحيث انه يقتضي وفق المعطيات الحاضرة استبعاد امكانية تطبيق احكام الفقرة الثانية او احكام الفقرة الثالثة – الحالة الثالثة – على المدعي حامل الجنسية قيد الدرس وبالتالي يقتضي رد طلبه الاستطراد لاكتساب الجنسية اللبنانية الاصلية .اما بما خص موقف الفقه لجهة تطبيق نص البند ٢

(١)حاتم ج ١٩٣ ص ١٦ فاطمة احمد /العدلية اللبنانية برئاسة القاضي باخوس وعضوية المستشارين شمس الدين وزيادة الذي اعتبر في مخالفته ان جواب المديرية العامة للاحوال الشخصية بان فلان من جنسية قيد الدرس لا يعني انه من جنسية معينة والا لبينت الدولة اللبنانية هذه الجسنية او لفرضت اثبات ذلك

من المادة الاولى لتشمل ليس فقط الاولاد القاصرين المولودين من اب اجنبي لا تمنحه جنسية والده فـ يمكن للام ان تسجل اولادها على خانتها في سجلات النفوس اللبنانية لكونهم لبنانيين استنادا الى نص البند ٢من المادة الاولى من القرار ١٥ كما يحق للبنانية المتاهلة من شخص يحمل جنسية غير معينة قيد الدرس ان تسجل اولادها المولودين على اراضي اللبنانية على خانتها باعتبارهم لبنانيين بالصورة الادارية عملا بالنص ذاته(١)

واما الرأي المخالف(**٢**) والذي نؤيده فيقول بوجوب تطبيق البند ٢ من المادة الاولى على جميع حالات المولودين في لبنان ولم يثبت انهم اكتسبوا بالولادة جنسية اجنبية اي سواء ولدوا في لبنان من اب اجنبي لا تمنح قوانين بلاده الجنسية الى اولاده وتشمل ضمناً حالة المولود من اب مكتوم القيد وام لبنانية وكذلك ايضا المولود من اب حائز على جنسية قيد الدرس وام لبنانية
وهكذا يتبين جليا لتطبيق البند ٢ من المادة الاولى من القرار ١٩٢٥/١٥

يجب توفر شرطين الولادة على الارضي اللبنانية وثانيا عدم اكتساب المولود بالبنوة الشرعية تابعية اجنبية وفي هذه الحالة يكون الاب معلوما وليس مجهولا (الولد غير شرعي) وتكون الام لديها تابعية لبنانية ولكن لا يمكن للاب ان يمنح تابعية الى اولاده او يستحيل عليه ذلك فيتبع الطفل امه اللبنانية المعززة بعنصر الاقليم وفقا لشموليه البند ٢ من القرار ١٥ الذي يصح لوطبق بشكل مستقر خال من الانقسام لانتفت مشاكل انعدام الجنسية والشلل الناتج عن عدم إعمال هذا النص الذي وجد كحل لمشكلة جنسية الاولاد القاصرين لاب منعدم الجنسية والتي تتخبط بها المحاكم لغاية تاريخه

يقول الدكتور عبد المنعم بكار قضايا الشخصية والجنسية ١٩٧٠ ص ١٩٥ تحت باب الجنسية غير المعينة للاب وان ادعاء هؤلاء بالجنسية غير المعينة هو موضوع شك ان التحقيقات التي تجريها مديرية الامن العام من وقت لاخر بشان جنسياتهم تثبت انتماءهم الى رعوية بعض البلدان المنسلخة عن الدولة العثمانية خاصة وان هذه الدول اصبحت

---

(١) عبد المنعم بكار قضاياالاحوالا لشخصية الطبعة الثانية ١٩٨٧ ص ١٧٠ و ١٧١ بداية بيروت قرار ١٩٦٩/١٢/١٩

(٢)القاضية رنا العاكوم : اللبنانيون المكتومو القيد بين التشريع والاجتهاد منشورات مؤسسة الرؤية العالمية لبنان ٢٠١٣ هامش ٣٨ بداية المتن ٢٠٠٦/٢/٢٣ و ٢٠٠٨/٥/٢٢ وايضا بداية المتن ٢٠١٠/٦/١٠ مشاراليه في المرجع ذاته وهذا الراي ادرج ضمن رسالة الدكتورة المقدم من الرئيسة عاكوم ٢٠١٩

جميعها مستقلة وجرى في معظمها تعداد للسكان ينطوي على اسماء هذه الفئة في بلدانها الاصلية مما حدا بمديرية الامن الى اجراء احصاء عام للاجانب في نيسان ١٩٦١ نازعة القسم الاكبر من البطاقات التي يحملها اصحابها بكونهم من **جنسية غير معينة** مستبدلة اياها ببطاقات تعتبر من **جنسية قيد الدرس**

وقد ورد في ص /١٧٠/ من المرجع ذاته وتحت عنوان اولاد اللبنانية المتأهلة من شخص يحمل جنسية لا تعطي قوانينها للمولود جنسية والده حكم محكمة بداية بيروت الغرفة الثالثة :
" حيث يتبين من الافادات الصادرة من القنصلية البريطانية في بيروت ان المرحوم حيدر ح كان يتمتع بالرعوية البريطانية دون المواطنة وانه بمقتضى المادة ١٣(١) من قانون الجنسية البريطاينة سنة ١٩٤٨ ولم يكتسب اولاد المرحوم ح ولم يستطيعوا اكتساب جنسية والدهم وحيث انه يتبين من الافادة المشار اليها ان قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٤٨.لا يزال ساري المفعول بالنسبة للمدعي وحيث يتبين من تقدم اولاد المرحوم انهم ولدواعلى الاراضي اللبنانية ولم يكتسبوا بتاريخ ولادتهم اية جنسية اجنبية اوبالتالي بانهم يعتبرون لبنانياً بالاستناد الى الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الجنسية القرار ١٩٢٥/ ١٥

هذه وضعية التخبط التي يعاني منها لبنان عند طرح مسألة حالة الاب عديم الجنسية او مجهولها او حائز جنسية قيد الدرس او مكتوم القيد وانعكاس ذلك على الابناء سلباً مما يشكل فسحة امل واشعاع باكتساب هؤلاء جنسية والدتهم اللبنانية بسن تشريع واضح وحديث ضمن ضوابط وشروط الاقامة على امل اعتبار ذلك مخرجاً لتخطي معضلة انعدام الجنسية فماهو موقف الدول العربية من حالة الاب عديم الجنسية او مجهولها مسألة تستوجب الدراسة في الفقرة الثانية

فقرة ثانية : حالة الاب عديم الجنسية او مجهولها في قوانين الدول العربية

١- **في القانون المصري نناقش حالة جهالة جنسية الأب او إنعدامها :** نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الجنسية لسنة ١٩٥٨ بقولها :
" يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ..... (ثانياً) من ولد في جمهورية مصر العربية من ام تحمل جنسية هذه الجمهورية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له "
ومن الملاحظ ان هذا النص يواجه حالة **الولد الشرعي** المولود من ام وطنية وأب مجهول الجنسية او عديمها فقرر منحه جنسية الأم وقيد ذلك بولادته في الجمهورية ويشترط لتطبيق هذه المادة ،
أ- ان تكون الأم مصرية عند الولادة : ولا اهمية لجنسيتها السابقة على الولادة او تلك اللاحقة للولادة .
ب- ان يكون الأب مجهول الجنسية او عديمها : عند الولادة ففي حالة اكتساب الأب عديم الجنسية لجنسية لاحقة فإن هذا الكسب الجديد لا آثر له على جنسية ولده(١) اذ يظل متمتعاً بجنسية الجمهورية لأن العبرة بحالة الأب وقت ولادة الطفل اما اذا كان الأب **مجهول** الجنسية وقت ولادة الطفل ثم علمت له جنسية فإن جنسية الأب تثبت لولده بناء على حق الدم الأصلي ولاتسمح بثبوت الجنسية المصرية بناء على حق الأقليم الا اذا كان الولد مجهول الأبوين .

اما اذا تبين ان الأب كان متمتعاً بالجنسية المصرية وقت ميلاد الطفل فإن الولد يظل متمتعاً بجنسية الجمهورية بناء على حق الدم الأصلي وليس بناء على حق الدم الثانوي وذلك منذ تاريخ ولادته ، اما اذا تبين ان الأب كان اجنبي الجنسية تزول عن الولد جنسية الجمهورية بأثر رجعي .

وعلى ذلك فجنسية الأم الوطنية تثبت لولدها بصفة دائمة ان كان ابوه عديم الجنسية ولكنها تثبت بصفة مؤقتة اذا كان ابوه مجهول الجنسية ويتحدد مصير جنسية الولد في ضوء الكشف عن جنسية الأب فإذا لم تكشف جنسية الأب ظل متمتعاً بجنسية الجمهورية المصرية .

اما في القانون اللبناني وفي مجال بحثنا في البنوة الشريعة رأينا ان المادة الأولى فقرتها الأولى يعتبر لبنانياً كل شخص مولود من اب لبناني اينما كان محل ولادته ،

فالعبرة اذا لجنسية الأب بتاريخ الولادة لا لمكان الولادة(٢) فمن يولد من اب لبناني يثبت حكماً في الجنسية اللبنانية ويحتفظ بها ولو فقدها والده فيما بعد وهو قاصر . ولم يعد من خلاف بين رجال القانون حول معرفة ما اذا كانت العبرة في انتقال الجنسية من الأب الى ابنه هي لتاريخ الحبل ام لتاريخ الولادة لأن العلم والأجتهاد استقر على ان الجنسية تنتقل للولد من ابيه بالولادة لا بالحبل وينتج عن ذلك انه اذ غير الوالد جنسيته في الفترة الواقعة بين الحبل والولادة تكون العبرة لجنسية الوالد الجديدة ،وقد سار الأجتهاد لهذا الأتجاه وايده في ذلك العلماء **(٣)**ولكن ما هو الحل اذا توفي الأب بين الحبل والولادة ؟

يقول الأستاذ ابو ديب :انه ما سبق ان اثيرت مثل هذه المسألة امام القضاء فلا اجتهاد في الموضوع وبأن العلماء هم على خلاف فمنهم يرى ان الولد يأخذ جنسية والده عند وفاته وهم بالأكثرية وحجة هذه الفئة ان النص الفرنسي لم يميز بين الحالة التي يولد فيها الأبن بعد وفاة والده او قبله بل جاء مطلقاً (والنص الفرنسي هو مماثل للنص اللبناني **(٤)**

(أ) د . ابو طالب ص ١٧٤ .

(2) يراجع المحامي بدوي ابو ديب الجنسية اللبنانية الطبعة الأولى ١٩٧٤ ص ١٠٥ .

(3) H. Bahifal traite elem de droit interntional frive 2e 2d no45 R. boulles drt fr de la nationalite - sirey 8.76

(4) H. barltijal 01. cite no95 Niboyet frate 1 . 2e ed no 149

والفئة الثانية من العلماء **<u>يرى ان الولد في هكذا حالة يتبع جنسية والدته (١)</u>**
وحجة هذه الفئة انه اذا اعطي الأبن المولد بعد وفاة والده جنسية هذا الأخير فمعنى ذلك ان الجنسية تتحقق ليس بالولادة وانما بالحبل وهو عودة الى نظرية بالية تخلى عنها العلماء وقضى عليها الأجتهاد .

اما بالنسبة الى **اللقيط** وهو الطفل الحديث الولادة المتروك من اهله فيعتبر وفقاً للقانون اللبناني بحكم الولد المجهول الوالدين ويسجل لبنانياً بالأسم الذي تختاره له المؤسسة التي يسلم اليها (م ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ ١٩٥١/١٢/٧) وتثبت له الجنسية اللبنانية بصورة مؤقته وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى فإذا ما ثبتت بنوته الشرعية فيما بعد طبقت عليه احكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم ١٥ اما اذا ثبتت بنوته غير الشرعية طبقت عليه المادة الثانية من القرار المذكور (الولد غير الشرعي)

اما في القانون المصري : فقد اعتمد على حق الأقليم في حالة واحدة كالقانون اللبناني وهي حالة جهالة الوالدين معاً محاربة لحالة انعدام الجنسية ،

وقد نصت المادة الثانية فقرتها الرابعة بقولها :

" يتمتع بجنسية مصر العربية ..... (رابعاً) من ولد في جمهورية مصر العربية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في الجمهورية المذكورة مولوداً منها مالم يثبت العكس "

ويقع على عاتق الدولة اثبات بينة العكس ، وهذا الحكم ينطبق ايضاً على حالة مجهولي الأبوين وجنسية الجمهورية التي تثبت لهما هي جنسية مؤقتة فإذا ثبت نسب الولد من والديه او احدهما طبقت الأحكام الواردة في فقرتها الأولى والثانية والثالثة من المادة الثانية فتتأكد له جنسية الجمهورية او تزول عنه بأثر رجعي يرتد الى وقت الميلاد .

وبنفس المعنى نص ايضاً القانون الفرنسي ؛

En*fant ne' en France de parents inconnus (Art.21 et 22 du code de la nationalite') L'enfant ne'en France de parents inconnus est Francais mais cette nationalite'n'est que provisoire car elle disparait retroactivement si pendant la minorite' de l'enfant,sa filiation est etablie a l'egard d'un etranger et s'il a conformement a la loi nationale de son autour la nationalite de celui-ci(C.Nat. Art.21)*

"L'Enfant dont l'acte de naissance a ete dresse' conformement a l'art.58 du code civil"c'est a dire l'enfant nouveau-ne' trouve' en France (art.22).

En ce dernier cas la loi reserve cependant au moins implicitement la preuve que l'enfant n'est pas ne' en France .

ويعتبر المشرع الفرنسي ان اعطاء هذه الجنسية المؤقتة لمجهول الوالدين او للقيط هو مهم للغاية في النظام العالمي لأنها تحول دون نشوء حالات انعدام الجنسية .

Cette attribution meme provisoire de la nationalite francaise est une regle tres utile dans l'ordre international car elle permet d'eviter de nombreux casd'apatridie , Entraitant dont la filiation meme connue en fait notament comme francais tous les enfants naturels n'est pas legalememt etablie

---

(١) R. Bouldes .0 cite p. 76

٢-قانون المملكة العربية السعودية :

نصت المادة السابعة من النظام المعمول به حالياً في السعودية عام ١٣٧٤ هجري على انه " يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية او خارجها لأب سعودي او لأم سعودية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له " من هنا يتبين لنا ان قانون السعودية اعتمد على حق الدم من ناحية الأم ومن مراجعة نظام الجنسية القديم الملغى نلاحظ انه لم يرد به نص يقرر هذا الحق (١)

اما في النظام المعمول به حالياً فنصت مادته السابعة المتقدم ذكرها فتقرر ان يكون سعودياً من ولد لأم سعودية واب مجهول الجنسية او لاجنسية له وهذا النص لم يقرر هذا الحق مطلقاً وانما قرره مقيداً بشرط آخر جوهري هو كون الأب مجهول الجنسية او لا جنسية له أي عديمها وكما تقدم لا عبرة بمكان الميلاد فسواء اكان داخل المملكة ام خارجها والعبرة بجنسية الأم وكذلك حالة الأب كونه عديم الجنسية او مجهولها هو وقت الميلاد واي تغيير يطرأ بعدها فلا عبرة به وعلى العكس كل تغيير يطرأ قبل الميلاد يؤثر تأثيراً مباشراً على الطفل متى ولد بعد هذا التغيير فالعبرة بحالة الأم وكذلك حالة الأب وقت الميلاد . كذلك لا عبرة باستمرار الحياة للأب فسواء استمر حياً ام توفي كما انه لاعبرة لأستمرار الزوجية او انفصامها اذ لا تأثير في ذلك على الطفل ولهذه الحالة شرطان:

أ- كون الأم سعودية الجنسية سواء جنسية اهلية ام مكتسبة بالتجنس والعبرة بجنسيتها وقت الميلاد ومن الواضح ان النص يتضمن دلالة كون المولود شرعياً بدليل معرفة ابيه الآ اننا نرى ان الطفل غير الشرعي يأخذ نفس الحكم من باب اولى لتوفر الحكمة وهي عدم انعدام الجنسية والمهم في تطبيق هذا النص هو ثبوت بنوة ذلك الطفل للأم السعودية أي يجب ثبوت بنوته منها ثبوتاً شرعياً.

ب- ان يكون ابوه عديم الجنسية او مجهولها وقت الولادة فإذا تمتع الأب بجنسية ما بعد ولادة الطفل فلا تأثير على ذلك والحكمة من اعطاء المولود جنسية والدته في هذه الحالة هو علاج مشكلة انعدام الجنسية التي سيتعرض لها لولا هذا النص .

<u>٣-الأردن :</u>

يذكر المؤلف جابر ابراهيم الراوي من كتابه شرح احكام الجنسية في القانون الأردني (١):
(..... والولد ينتسب الى ابيه ولا ينتسب الى امه وآية ذلك ان الأب هو رب الأسرة ويتميز دوره في الأسرة عن دور الأم ،
قال تعالى :(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) ولا يهم ان كانت ولادة المولود قد تمت في الأردن ام خارجه .

---

(١) عبد الرحمن عبد العزيز القاسم - القانون الدولي الخاص ١٩٧٧ -١٩٨٧ ص ٦٠ .
(٢) جابر ابراهيم الراوي من كتابه شرح احكام الجنسية في القانون الأردني ص ١٠٢ :

الآ ان المؤلف يشير الى حالة اكتساب الجنسية الأردنية الأصلية على اساس حق الدم المنحدر من الأم بصفة استثنائية وحق الاقليم معاً مستنداً الى المواد القانونية بهذا الشأن نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لعام ١٩٥٤ المنشور

في الجريدة الرسمية بعدد ١٨٧١ تاريخ ١٩٥٤/٢/١٦ :(من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الأردنية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له اذا لم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً

ان هذه الجنسية تثبت للمولود على اساس حق الدم المنحدر من الأم بصفة استثنائية او قانونية لأن القاعدة العامة ان الولد ينسب لأبيه ولا ينسب لأمه فهي حالة استثنائية ، اضافة الى حق الإقليم وهو ولادة المولود في الأردن **فهو لم يمنح الجنسية الأردنية على اساس حق الدم المستمد من الأم فحسب بل قرنه بالولادة في الأردن للحد من حالات انعدام الجنسية .**

-ويبدو ان المشرع الأردني اخذ هذا النص من قانون الجنسية المصرية رقم ٨٢ للعام ١٩٥٨ حيث نص على هذه الحالة في الفقرة الثانية في القانون المذكور بقولها (يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية .... ثانياً من ولد في جمهورية مصر العربية من ام **تحمل جنسية هذه الجمهورية وابٍ مجهول الجنسية او لا جنسية له ،**

اما قانون الجنسية العراقية فقد نص على هذه الحالة في المادة الخامسة من قانون الجنسية المعدل بالقانون ٢٠٦ لعام ١٩٦٤ والنافذ اعتباراً من ١٩٦٥/١/١٣ ولكن اشترط موافقة وزير الداخلية اذا اختارها الشخص خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط ان يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب لجنسية اخرى . واشترطت المادة المذكورة ان يكون الأب مجهولاً وليس مجهول الجنسية كما ورد في القانون الأردني . كما يشترط القانون العراقي ان تكون ولادة المولود خارج العراق بخلاف القانون الأردني الذي اشترط الولادة في الأردن اما قانون الجنسية السعودية فلم يفرق فيما اذا كانت الولادة داخل المملكة السعودية او خارجها .

نعود الى نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون الأردني التي نصت على حالة عدم ثبوت نسب الولد الى ابيه ومن شروط هذه المادة

١- ان تكون الأم اردنية عند الولادة فينبغي ان تكون الأم تحمل الجنسية الأردنية في وقت ولادة المولود بصرف النظر عن كيفية اكتسابها للجنسية الأردنية .

٢- ان يكون الأب مجهول الجنسية او لا جنسية له او لم تثبت جنسيته الى ابيه قانوناً وهو يتضمن ثلاث حالات :

<u>الحالة الأولى :</u> مجهولة جنسية الأب ، أي عدم معرفة جنسية الأب الذي من المحتمل ان تكون له جنسية ولكنها غير معروفة .

<u>الحالة الثانية :</u> الأب الذي لا جنسية له فهو عديم الجنسية أي انه معروف ولكنه لا يتمتع بجنسية دولة معينة وقد يكون قد تمتع بجنسية دولة ما في السابق ولكنه فقدها بسبب السحب او الأسقاط مثلاً فأصبح عديم الجنسية .

<u>الحالة الثالثة :</u> ان يكون الأب معروفاً ولكن لم تثبت نسبة المولود اليه قانوناً فيكون المولود في هذه الحالة غير معروف الأب أي ولداً طبيعياً أي غير شرعي والجنسية في الحالة الأخيرة جنسية مؤقتة يتوقف مصيرها على اثبات نسب الولد فإذا ثبتت نسبة الولد الى اب اردني في وقت لاحق لولادته فتبقى جنسيته اردنية على اساس حق الدم الأصلي المستمد من الأب ، اما اذا

ثبت نسب الولد الى ابيه الأجنبي وقت ولادته زالت عنه الجنسية الأردنية بـأثر رجعـي ويكتسـب جنسية الأب الأجنبي بالتبعية .
٣- ان تكون ولادة المولود قد حصلت فـي المملكـة الأردنيـة الهاشـمية وهـو شـرط اساسـي فـإذا حصلت الولادة في الخارج فلا يكتسب الجنسية الأردنية .
واننا نجد من الأهمية ان نستعرض وضع اللقيط التي لحظته المادة الخامسة مـن قـانون الجنسـية الأردنية رقم ٦ لعام ١٩٥٤ بقولها :(من ولد في المملكة الآردنية الهاشمية من والدين مجهـولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها مـالم يثبـت العكس وهـذا مانصـت عليـه معظـم تشـريعات الجنسية في الدول العربية للحد من ظاهرة انعدام الجنسية ، نفس الـنص ورد فـي الفقـرة الرابعـة من المادة الثانية في قانون الجنسية المصرية رقم ٨٢ لعام ١٩٥٨وكـذلك فـي الفقـرة الثالثـة مـن المادة الرابعة في قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لعام ١٩٦٣ ،
كما ورد النص على ذلك ايضاً في مادتين من مواد قانون الجنسـية التونسـية الفصـل ٩ والفصـل ١٠ رقم ٧ لعام ١٩٦٣ الصادر بالمرسوم عدد ٦ لعام ١٩٦٣ .
ازاء ذلك كان لابد من توحيد الجهود حول وضع اتفاقيـة جنسـية بـين الـدول العربيـة فعلـى مـاذا نصت؟

اتفاقية جنسية بين الدول العربية :

وتسهيلاً للتعامل بين الدول العربية تم وضـع اتفاقية جنسية بين عدة دول ومن ضـمنها جمهوريـة لبنان الآ ان هذه الأتفاقية قـد تـم الموافقـة عليهـا مـن قبـل مجلـس جامعـة الـدول العربيـة بتـاريخ ١٩٥٤/٥٤ وذلك في دور الأنعقاد العادي الحادي والعشـرين وقـد تـم توقيعهـا مـن قبـل المملكـة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر والمملكة العراقية ، وذلك في العامين ١٩٥٤ و١٩٥٥ وفيـه نصت المادة الثانية (تكتسب المـرأة العربيـة بـالزواج جنسـية زوجهـا العربـي وتسـقط عنهـا بـه جنسيتها السابقة مالم تطلب الزوجة الأحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج او بإعلان لاحق خـلال ٦ اشهر من تاريخ عقد الزواج) ،
وقد نصت المـادة الثالثـة علـى حالـة اسـترداد المـرأة العربيـة لجنسـيتها السـابقة :(يحـق للمـرأة العربية عند انتهاء الزوجية ان تعود الى بلدها الأصلي لتقيم فيـه كمـا يحـق لهـا عنـد الأقامـة ان تسترد جنسيتها السابقة اذا طلبت ذلك وتفقد في هذه الحالة الجنسية التـي اكتسـبتها بـالزواج علـى انه يصح في هذا الشأن ان تعفى من شرط الأقامة في بلدها الأصلي بموافقة حكومة هذا البلد) .
اما المادة الخامسة فقد نصت (..... من ولد لأم عربية في بلد عربـي ولـم تثبـت نسـبته الـى ابيـه قانوناً فيعتبر تابعاً لجنسية امه اما اذا ثبتت نسبته قانوناً الى ابيه العربي ولـم يكـن قـد أتـم الثامنـة عشر الميلادية)
اما عن كيفية استرداد الجنسية الأردنية فإن معظم تشريعات الجنسية تقضي بإمكانية الفرد الذي فقد جنسيته بسبب من اسباب الفقدان ان يستردها طبقاً لما اوردته النصوص في تلـك التشـريعات وبشكل خاص بالنسبة للمرأة الوطنية التي تتزوج من اجنبي او ان يتجنس زوجهـا بجنسـية دولـة اجنبية ثم تنتهي العلاقة الزوجية بوفاة الزوج او بالطلاق او بفسخ النكاح .
فغالباً ما ترغـب المـرأة فـي مثـل هـذه الحـالات ان تعـود الـى جنسـيتها الوطنيـة كمـا ان الأولاد الصغار الذين تجنس والدهم بجنسية دولة اجنبيـة والحقـوا بجنسـية والـدهم الجديـدة تبعـاً وارادوا

اختيار الجنسية السابقة بعد بلوغهم سن الرشد فتقضي العدالة باسترداد المرأة والأولاد لجنسيتهم السابقة وتختلف التشريعات في مدى تطبيق مبدأ الأسترداد . فبعض التشريعات تجعل الأسترداد حقاً للشخص يثبت له بمجرد توافر بعض الشروط كتقديم طلب واشتراط وجوده في الدولة اثناء تقديمه للطلب وهذا ينطبق على المرأة التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي وانتهت العلاقة الزوجية ويكون الأسترداد في هذه الحالة منحة من الدولة خاضع لتقديرها في منح الجنسية او حجبها (١)

ومهما يكن من امر فإن الشروط الخاصة بإسترداد الجنسية تكون اقل شدة من الشروط التي ينبغي توافرها لأكتساب الجنسية عن طريق التجنس في حين نجد بعض التشريعات تنص على بيان الحالات التي يجوز فيها استرداد الجنسية وما عداها تترك لأحكام التجنس العادي .

اما تشريع الجنسية الأردنية فقد نصت على حالة واحدة من حالات استرداد الجنسية الأردنية لمن فقدها في المادة العاشرة من قانون الجنسية الأردنية رقم ٦ لعام ١٩٥٤ التي نصت على ما يأتي (يحتفظ الأولاد القاصرون الذين تجنس والدهم او يتجنس بجنسية اخرى بسبب ظروف خاصة ولم يدخلوا في جنسية والدهم الجديدة بجنسيتهم الأردنية وعليهم ان يختاروا جنسية والدهم او الجنسية الأردنية ببيان خطي خلال مدة سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردنية على الآتي (يجوز للأردنية التي تجنس زوجها بجنسية دولة اخرى او يتجنس بجنسية دولة اخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية .

المادة /١٠/من قانون الجنسية الأردنية تعتبر زوجة الأردني اردنية وزوجة الأجنبي اجنبية .

أ- على انه يجوز للمرأة التي اكتسبت جنسيتها الأردنية بالزواج ان تتخلى عن جنسيتها الأردنية في غضون سنتين من تاريخ وفاة زوجها اذ فسخ نكاحها منه ببيان ينظم بالصورة المنصوص عليها . وعلى ذلك تفقد جنسيتها الأردنية .

ب- على انه يجوز ايضاً للمرأة التي فقدت الجنسية الأردنية بالزواج ان ترجع اليها ببيان ينظم بالصورة المنصوص عليها فيما يلي من هذا القانون في خلال سنتين من تاريخ زواجها او فسخ نكاحها منه .

المادة /١١/: يصبح الأطفال القاصرون لأي شخص ممن اكتسب الجنسية الأردنية بمقتضى هذا القانون اردنيين القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قانون الجنسية الأردنية المادة /٣/تنص : يعتبر اردني الجنسية :

٣-من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الأردنية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له او لم تثبت نسبته الى ابيه قانوناً ،

---

(١) الدكتور ماجد الحلواني الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة الجزء الأول دمشق ١٩٦٥ ص ٢٤٩ .

المادة /٧/من القانون نفسه فقرة ٢: يجوز للأجنبية التي تتزوج اردنياً ان تحتفظ بجنسيتها اذا ارادت وعليها في هذه الحالة ان تعلن رغبتها في ذلك خطياً الى وزير الداخلية خلال سنتين من

تاريخ اقامتها في المملكة الأردنية الهاشمية وعندئذٍ تعامل وفقاً لمقتضيات قانون الإجانب والإنظمة الصادرة بموجبه .

٤- **العراق :** اختلفت الأراء في موضوع امكانية اكتساب الجنسية العراقية من قبل المولود من ام عراقية بموجب الفقرة ١ من المادة الثامنة من القانون العراقي القديم واراد المشرع ان يرفع الخلاف القائم بهذا الشأن فعالجه بشكل صريح في قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة وفي المادة الخامسة منه المعدلة في القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ اذ جاء فيهما مايلي :

المادة الرابعة الفقرة٢ :" يعتبر عراقياً من ولد في العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له "

المادة الخامسة :" للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد بشرط ان يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب جنسية اجنبية "

- فمن مطالعة النصوص السالفة يتبين لنا ان القانون قد فرّق في الحكم بين المولود في العراق من ام عراقية وبين من ولد خارج العراق من ام عراقية فبالنسبة للحالة الأولى : الولادة داخل العراق : عوّل المشرع على الولادة في العراق من ام عراقية وجعلها سبباً مكسباً للجنسية العراقية بقوة القانون بمجرد توفر الشروط اللازمة لها وهي الولادة من ام عراقية دون فرق في هذا ان كانت جنسيتها اصلية او لاحقة وذلك على الاقليم العراقي مع شرط ان تكون الولادة من اب مجهول او لا جنسية له وقد صدر حكم محكمة بداءة بغداد بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٣ وبعدد ٢٦٧٦/ب/١٩٦٥ قضت باعتبار المدعي عراقي الجنسية ذلك لأن اب المدعي لا جنسية له .

وحيث ان المدعي مولود في العراق من أم عراقية داخل العراق فيمكن اعتباره عراقي الجنسية استناداً لاحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الجنسية رقم ٤٣ سنة ١٩٦٣ وقد صدقت محكمة التميز هذا القرار **(١)**

الجدير بالذكر ان هذا القرار صحيح اذا ماكان الولد قد ولد بعد نفاذ قانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٣ بخلاف ما اذا كانت الولادة قد تمت قبل نفاذ القانون المذكور حيث لا يكتسب الجنسية العراقية بموجب الفقرة من المادة الرابعة وانما بمقتضى الفقرة أ من المادة الثامنة من قانون ٤٢ سنة ١٩٢٤ هذا اذا فسرت كلمة (والد) الواردة بأنها تشمل الأب **والأم** وتستوجب هذه الحالة كما بينا إما انعدام الجنسية في الأب او جهالة النسب عند الميلاد أي ان يكون النسب مجهولاً في الوقت الذي يولد فيه المولود من ام عراقية او ان يكون الأب عديم الجنسية آنذاك اما اذا ثبت نسب هذا الولد الى ابيه بعد الميلاد واتضح ان الأب ينتسب بجنسيته لأحدى الدول الأجنبية فإن المولود من ام عراقية واب مجهول وقت الولادة وصار معلوماً بعدها يفقد جنسيته العراقية **لأن الجنسية**

---

(١) لطفاً مراجعة قرار محكمة التميز العراقية رقم ١٠٣٢ /حقوقية / ١٩٦٧ .

المستمدة من جهة الأم ما قررت الا لاستحالة تطبيق حق الدم المستمد من الأب بسبب الجهل بهذا النسب اما حالة الولادة من ام عراقية خارج العراق فالجنسية العراقية لا يتم اكتسابها في هذه الحالة بقوة القانون بل يلتزم الولد ان اراد ذلك ان يعلن رغبته في اختيارها خلال سنة من بلوغه سن الرشد وان يقرن هذا الأختيار بموافقة وزير الداخلية وان يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب لجنسية أجنبية .

وعند التأمل بسلوك المشرع لانجد لهذا التفريق الكبير بين الولادة من ام عراقية داخل العراق والولادة من ام عراقية خارج العراق ما يبرره . فالأنتساب للأم العراقية متحققاً في كلتا الحالتين والولادة خارج العراق قد تكون وليدة الصدفة ولظرف طارىء الجأ الأم للسفر خارج العراق ووقوع الولادة اثناء وجودها في الخارج .

اما بشأن مسألة الولادة من ام عراقية خارج العراق ومن الرجوع الى القانون فالنص الذي ورد لهذا الحال هو (للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لاجنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط ان يكون مقيماً في العراق وغير مكتسب جنسية اجنبية) وذلك هو نص المادة الثالثة من قانون الجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨ التي جعلت مدة الإقامة خمس سنوات متواليات سابقات على بلوغ سن الرشد وبذلك تكون اركان هذه الحال على الوجه الآتي :

- ولادة من ام عراقية .
- لا جنسية لأبيه او مجهول الأب .
- مكان الولادة خارج العراق .
- اقامة في العراق .
- لم يكتسب جنسية آخرى .
- طلب لا يتأخر اكثر من سنة عن بلوغ سن الرشد .

<u>٥-اليمـــــن :</u>

-يقر المشرع اليمني بحق الدم المنحدر من الأم حيث يظهر ذلك في نص الفقرة ٢ من المادة /٣/من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ :

" يعتبر يمنياً من ولد في اليمن او خارجها من أم يمنية وأب مجهول او عديم الجنسية " ويحدد هذا النص عملاً على تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع اليمني الجديد في إسناده النسب من الأنثى في النطاق المنصوص عليه وذلك في حالتين :

ففي **<u>الحالة الأولى</u>** يشترط ان تكون الأم متمتعة بالجنسية اليمنية بغض النظر عما إذا كانت الجنسية اصلية ام مكتسبة حين ولادتها للمولد وان يكون الأب مجهولاً .

بتوفر هذين الشرطين يصبح فيها المولود يمنياً بالنسب من الأم حيث يلحق المولود منذ لحظة ميلاده بجنسية امه اليمنية واذا فقدت الأم اليمنية جنسيتها هذه ولأي سبب كان اثناء فترة الحمل فلن يتمكن مولدها من التمتع بالجنسية اليمنية وذلك لعدم توفر شرط من الشروط الموضحة في هذا النص حتى ولو كان الأب مجهولاً .

أما **الحالة الثانية** فهي حالة الأب عديم الجنسية وفي مثل هذه الحالة سيصبح مولوده عديم الجنسية ايضاً لذلك تولى المشرع اليمني تنظيم هذه الحالة من خلال فرضه جنسية الأم اليمنية للمولود للقضاء على حالة اللا جنسية في هذا المجتمع .
ونرى ان القانون يشترط في كلتا الحالتين ان تتم واقعة الميلاد اما في داخل الأقليم اليمني ام خارجه لذلك تثبت للمولود الجنسية اليمنية بغض النظر عن مكان الميلاد ، الناشئة عن رابطة الدم المنحدرة من ام يمنية . هذا ونجد ان القانون لم يشترط بقاء الأم على قيد الحياة اثناء الدفع فإن وضعت مولودها وفارقت الحياة فالعبرة في تمتع الأم بالجنسية اليمنية وقت الميلاد لتنتقل جنسيتها الى مولودها وبذلك يصبح الأخير يمنياً ويختلف المشرع في الشطـــر الشمالي من اليمن عن ذلك في الشطر الجنوبي في تحديده لمكان المولود من ام تحمل الجنسية اليمنية واب لا جنسية له ذلك من خلال نص الفقرة ب من المادة /٣/الذي يشير في ان يتمتع بالجنسية اليمنية من ولد في اليمن من ام تحمل هذه الجنسية واب لا جنسية له وبذلك يشترط هذا النص ان تتم الولادة من ام يمنية واب عديم الجنسية في اليمن ويكون المشرع قد اضاف بذلك مبدأ حق الأقليم الى حق الدم المنحدر من الأم اليمنية ليكتسب المولود جنسيته وفي حالة حصول الولادة من ام يمنية واب عديم الجنسية خارج اليمن فسوف يتعذر على المولود التمتع بالجنسية اليمنية .
اما بالنسبة لمسألة اللقيط فقد تناولتها الفقرة ٣من المادة/٣/التي نصت : يعتبر يمنياً من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر مجهول الأبوين الذي عثر عليه في الجمهورية مولوداً فيها مالم يثبت العكس .
٦**-القانون التونسي :** اقر ايضاً كحالة لإعطاء الجنسية من طرف الأم ايضاً وهذا ما نصت عليه الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل السادس من الجنسية التونسية والتي نصت على ما يلي :
١- من ولد من أم تونسية وأب مجهول او لاجنسية له او مجهول الجنسية .
٢-من ولد بتونس من أم تونسية وأب اجنبي .
ويتضح من هاتين الفقرتين ان المشرع يقرر في هذه الحالة جنسية اصلية بموجب الإنتساب للأم في صورتين مختلفتين :
الصورة الأولى: من ولد من أم تونسية وأب مجهول او لاجنسية له أم مجهول الجنسية في هذه الصورة حالتان فالأولى هي حالة من ولد لأم تونسية وأب مجهول ففي هذه الحالة تقرر للمولود سواء ولد بتونس او خارجها الجنسية التونسية الأصلية بموجب إنتسابه لأم تتمتع بالجنسية التونسية وقت ولادته .وإذا ما ثبت نسبه لأبيه فيما بعد فإنه يكتسب بدون شك جنسية ابيه منذ ولادته ومن الإخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية بناء على جنسيته التونسيةحسبما إقتضى ذلك الفصل (١) من مجلة الجنسية .
اما الحالة الثانية : فهي حالة من ولد من أم تونسية وأب مجهول الجنسية او عديمها ففي هذه الحالة تقرر كذلك للمولود سواء ولد بتونس او خارجها الجنسية التونسية الأصلية بموجب إنتسابه لأم تتمتع وقت ولادته بالجنسية التونسية بناء على إنعدام جنسية الأب او تعذر التصرف عليها و ذلك لحماية الطفل من الوقوع في حالة إنعدام الجنسية ، غير انه إذا ما إتضح

(١)- قانون الجنسية التونسية -حسن المميى في كتاب الجنسية في القانون التونسي الطبعة ١٩٧١ -صفحة ٦٥ الى ٦١ .

فيما بعد ان الأب عديم الجنسية او مجهولها ينتسب لدولة معينة فإن الطفل يكتسب بدون شك جنسية أبيه وتزول عنه الجنسية التونسية المستمدة من إنتسابه لأمه . لكن بدون الإخلال بالحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية بناء على جنسيته التونسية تطبيقاً للفصل (١١) المذكور

الصورة الثانية : من ولد بتونس من أم تونسية وأب اجنبي :

كذلك تقرر للمولود الجنسية التونسية الأصلية بصفة نهائية بموجب إنتسابه لأم تتمتع وقت ولادته بالجنسية التونسية وبموجب ولادته بالتراب التونسي ففي هذه الصورة لم يكتف المشرع بإنتساب المولود لأم تونسية بل فرض تعزيز حق الدم بحق الإقليم أي بموجب الولادة بتونس .

وقد راعى المشرع في إسناد الجنسية التونسية الأصلية في هذه الصورة ان ابن المرأة التونسية المولود بتونس لأب اجنبي محمول على العيش بتونس مع أمه وأهلها وانه سيربى ويترعرع في البيئة التونسية والوسط التونسي وكل ذلك سيكون له اعمق الأثر في نفسه التي ستصطبغ بصفة البلاد وتجعل ولاءه نحو الدولة امراً لا شك فيه .(١) ـ

٧-القانون المصري : المولود في الخارج من أم مصرية واب مجهول الجنسية او عديمها :

" إن تشريع الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٥٠ كان يقضي بإعتبار المولود في الخارج من (٢) ام مصرية واب مجهول الجنسية او عديمها مصرياً اذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد وقد اضاف تشريع الجنسية الصادر سنة ١٩٥٦ شروطاً جديدة لإكتساب الجنسية في هذه الحالة اذا تطلب الإقامة العادية في مصر مدة خمس سنوات متتالية سابقة على بلوغ سن الرشد ، كما تطلب موافقة وزير الدخلية على طلب الدخول في الجنسية المصرية فإذا كانت بعض الشروط اللازمة لإكتساب الجنسية في هذه الحالة قد توافر في ظل التشريع القديم وتراضى البعض الآخر حتى ظهور التشريع الجديد كما لو كان الشخص لم يبلغ سن الرشد في ظل القانون القديم أو بلغ سن الرشد ولكن لم يتقدم بطلب إختيار الجنسية المصرية قبل صدور التشريع الجديد .

فإن إكتساب الجنسية في هذه الحالة يخضع للسلطان المباشر للقانون الجديد ومن ثم لا يستطيع الشخص الدخول في الجنسية إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في قانون سنة ١٩٥٦ من وجوب توافر الإقامة العادية وموافقة وزير الداخلية على طلب الدخول في الجنسية المصرية

هذه هي قوانين الدول العربية التي كانت معتمدة سابقاً والتي خطت خطوات جبارة ورائدة بادخال تعديلات سوف نأتي على ذكرها عند دراستنا الفصل الثاني النبذة الثانية حيث اصبح للام دور ريادي في عدد كبير من الدول العربية تمكنها من نقل الجنسية الى ابنائها استناداً الى حق الدم الاصيل مثلها مثل الاب وكل ذلك لايجاد حلول لمسالة انعدام الجنسية سنأتي على ذكرها لاحقاً , ومن المسائل التي قد تطرح على بساط البحث مسألة التبني عند غير المسلمين

---

(١) حسن المميى -الجنسية في القانون التونسي ١٩٧١-صفحة ٦٠ -وايضاً يراجع الندوة الصحفية للسيد الكاتب الدولة للعدل المنشور نصها في آخر الكتاب

(٢)فؤاد رياض الجنسية في التشريعات العربية المقارنة ١٩٧٥- صفحة ٢٧ .

وهل من الممكن منح الولد المتبنى المنعدم الجنسية جنسية الام المتبنية كحل لمعاناته ولانعدام جنسيته سنتطرق الى هذه المسألة في النبذة الثانية.

<u>نبذة ثانية :</u> مشكلة التبني في لبنان مع حالة انعدام جنسية الولد المتبنى والوالد

تحت هذا العنوان نطرح مشكلة التبني في لبنان واثرها على منح جنسية الام للولد المتبنى مع حالة انعدام جنسية الوالد بالتبني والولد المتبنى وهي حالة موجودة ومشكلة مطروحة في المجتمع اللبناني ونجد من الضرورة الأشارة الى ان حالة التبني غير مقبولة من قبل الشرع الأسلامي ولا يرتبون عليها اية مفاعيل قانونية عملاً باحكام الآية الثالثة من سورة الأحزاب ": وما جعل من ادعياءكم ابناءكم " وايضاً الآية الرابعة من السورة نفسها
" ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم "
اما في الشرع المسيحي فوفقاً للمادة ٩٨ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية على :" ان التبني عقد قضائي احتفالي ينشيء بين شخصين روابط مدنية لأبوة وبنوة شرعيين"
ولا يختلف هذا التعريف عن تعاريف الطوائف المسيحية الأخرى للتبني **(١)**
والجدير بالذكر ان التبني لا يحرر المتبنى تماماً عن علاقته بعائلته الأصلية **(٢)**
وايضاً وفقاً للقانون الفرنسي :

Ladoption qui de sa nature ne fait pas sortir l’ adopter de sa famille naturelle ne peut avoir d’influence sur sa nationalite , il en est ainsi Specialemeut de l’adoption d’un etranger par un francais dans le cas ou elle peut avoir lieu . (D . R. P. VO nationalite no 28)

اما عند المسيحيين فإن التبني يرتب نتائج عديدة ولكن ما يهمنا الأشارة اليه ان التبني لا اثر له على الجنسية فيظل الولد بالتبني محتفظاً بجنسيته اذا كان يتمتع بجنسية اجنبية وكان والده بالتبني لبنانياً وهذا الرأي مؤسف على ان القانون المدني الفرنسي يقضي في المادة /٣٤٥/ بأنه لا اثر للتبني على الجنسية واحكام القانون الفرنسي في الأحوال الشخصية تتفق مع الأحكام المؤخذ بها في لبنان ويشير المحامي بدوي ابو ديب :" ففي حال عدم وجود نص صريح يفقد المتبني جنسيته الأصلية ويكسبه جنسية المتبنى يبقى المتبنى محافظاً على جنسيته الأولى اما اذا كان بدون جنسية عند التبني فيمكن ان تنشأ له جنسية هذا التبني فإذا كانت المتبنية امرأة توفي زوجها امكنها ان تمنح الولد المتبنى جنسيتها

Cependant l’adoption pourrait donner la nationalité a l’adoptant a l’enfant qui n’en aurait point (D.R.P.vo.nationalité no.28.)

---

(١) المادة ٩٣ من قانون الطائفة الأرثوذوكسية
المادة ١٣٧ من قانون الطائفة الأرمنية الأرثوذوكيسة
المادة ٧٢ من قانون الطائفة السريانية الأورثوذوكسية
المادة ٦٥ من قانون الطائفة السريانية الأنجيلية .
(٢) المادة ١٠٧ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية .
المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الأنجلية .
المادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الأرمنية الأورثوذوكسية .

بند اول: منح جنسية الام للولد المتبنى الذي لا جنسية له بعد وفاة زوجها حل لمشكلة ؟ (رأي الاجتهاد من مسألة التبني والمرجع الصالح لاثبات التبني والحقوق المتأتية عن ذلك)

وفي هذا الصدد اذ نستشهد بالاجتهاد المنشور في مجموعة **باز ١٩٨٣ – ١٩٨٥** قرارات الغرفة الثانية ١٩٨٣ ص ١٧٥ حيث ورد :" وعلى السبب الرابع بما انه ليس في التبني مايخالف النظام العام اللبناني فهو اذا كان ممنوعا لدى الطوائف الاسلامية الا انه مقبول ومتعارف عليه لدى الطوائف المسيحية وذلك حتى قبل قانون ١٩٥١/٤/٢ ومنذ القدم وله بالتاكيد مفاعيله من الناحية الروحية والمعنوية على الاقل(**١**)

وبما انه بما يخص القول بأن المرجع الصالح لاثبات التبني هو المحكمة المذهبية وليس المحكمة المدنية فانه واقع عندما يكون المتبني لبنانيا وليس عندما يكون اميركيا كما هي الحال في هذه الدعوى ...وقد نص الاجتهاد : " ان الغاية من التبني هي ربط شخص المتبنى بشخص المتبني رباطا مدنيا يوفر له حظا ومصلحة بنيتين (كسب اسم عائلة متبنيه والتزام هذا الاخير بالانفاق عليه ووراثته و(**٢**) وانشاء قرابه شرعية بينهما لحقه بحكم الولد الشرعي لا ولدا شرعيا له وابقاء المتبني عضوا في عائلته الاصلية اي ولدا شرعيا لابويه الاصليين له وعليهما كل الحقوق ولهما عليه نفس الواجبات
وقد نص القانون الاحوال الشخصية الكاثوليكي المادة ١٠ ان التبني لايحرم الطفل في علاقته مع والديه الشرعيين المادة ١٠٧ ومن جهة ثانية نجد بعض المحاكم الروحية والمدنية توافق على التبني المطلق مما يعني قطع العلاقة بين الوالدين الاصليين والطفل
أ-يطلق على المتبنى عائلة متبنيه ويقيد في سجلات الاحوال الشخصية لتسجل اسم الطفل على اسم من يتبناه .ويتم تعطيل وثيقة الولاده الاصلية بعبارة تدل على وجود التبني

ب-الولد المتبني بحكم الولد الشرعي في كل مايتعلق بحقوقه المدنية

---

(١)(يراجع القرار الصادر بتاريخ ٧٣/٧/١٥ عن القاضي المنفرد في زغرتا المصدق من قبل محكمة التمييز بموجب القرار الصادر عنها رقم ١٠٠ اساس ١٣٦ تاريخ ٥٤/١٠/٢٢ في دعوى جورج زادة على بدوي وجميلة زاده الذي اعطى التبني حق مفاعيل ارثية .

(٢)استئناف لبنان الجنوبي ١٩٧٨/١٩٢ العدل ١٩٨٠ ص ١٩٤

والشـــرعية فيمـــا يتعلـــق بـــارث مـــن تبنـــاه او فـــي وصـــيته المـــادة ٢٣ مـــن قـــانون الارث لغير المحمديين

ج-اذا كـــان الولـــد المتبنـــى غيـــر لبنـــاني فيمكنـــه الاحتفـــاظ بجنســـيته فـــلا يكســـبه مجـــرد التبنـــي جنســـية الوالـــد المتبنـــي ويحصـــل تبليـــغ حكـــم التبنـــي الـــى الســـلطات المعنيـــة فـــي بلـــده بواســـطة وزارة الخارجيـــة كمـــا يصـــار الـــى اعـــداد ملـــف كامـــل تحقيقا لشروط التبني مع اذن مسبق من الدولة الاجنبية الخ.........

د- اذا كـــان الولـــد المتبنـــى مجهـــولاً او عـــديم الجنســـية فانـــه يكســـب جنســـية المتبنـــي وهـــذا تأكيـــد للشـــريعة العالميـــة لحقـــوق الانســـان التـــي تعتـــرف بحـــق كـــل انســـان بانتمائه لوطن معترفا به وباكتساب جنسية ذلك الوطن .(١)
امـــا بالنســـبة للتبنـــي الـــدولى فـــلا يوجـــد لـــه شـــروط خاصـــة تطبـــق علـــى تبنـــي الطفـــل فـــي بلـــد اخـــر كمـــا وان المحـــاكم المختصـــة فـــي لبنـــان تعتـــرف بـــالتبني الـــذي يجـــرى خـــارج لبنـــان وفقـــا لقـــانون البلـــد الـــذي اجـــري فيـــه وتصـــبح هـــذه القـــرارات نافـــذه فـــي لبنـــان وفقـــا لاحكـــام المـــادة ١٠٠٩ ومـــا يليـــه مـــن قـــانون اصـــول المحاكمـــات المدنية وتخضع لطرق المراجعة المبينة في هذه المواد(٢)
ويمكـــن ان تكـــون صـــلة المتبنـــى بـــ المتبني عـــن طريـــق التبنـــي ســـبب مـــن اســـباب اكتســـاب الاول لجنســـية الثـــاني فـــي بعـــض التشـــريعات ومنهـــا التشـــريع الاســـتوني والتونســـي والبولنـــدي والليتـــواني(٣) فـــي حـــين لـــم تاخـــذ بهـــذا الســـبب بعـــض التشـــريعات كأصـــل وانمـــا اجازتـــه اســـتثناء ومنهـــا قـــانون الجنســـية الفرنســـية لعـــام ١٩٤٥ امـــا القـــانون العراقـــي الجديـــد رقـــم ٢٦ لســـنة ٢٠٠٦ فلـــم ياخـــذ بـــالتبني كاســـاس لمـــنح الجنســـية المكتســـبة بـــل علـــى اســـاس كونـــه مجهـــول الابـــوين وبالاستناد الى حق الاقليم .
ويـــذكر الاســـتاذ بـــدوي ابـــو ديـــب (4)فـــي كتابـــه الجنســـية اللبنانيـــة لا نـــص فـــي القـــرار ١٥ او ســـواه مـــن القـــوانين اللبنانيـــة يتعلـــق بـــاثر تشـــريع الاولاد علـــى جنســـيتهم .. والتبنـــي يـــدخل كـــذلك فـــي نطـــاق الاحـــوال الشخصـــية التـــي يخضـــع بشـــأنها اللبنـــانيون كـــل الـــى نظـــام الطائفـــة المذهبيـــة التـــي ينتمـــون اليهـــا ..فمـــا هـــو اثـــر التبني على جنسية المتبنى في لبنان وفي الدول العربية ؟

---

(١) المصدر وزارة الشؤون الاجتماعية مصلحة الرعاية الاجتماعية ١٩٨٩ -٢٠٠٣
(٢)لطفا مراجعة الرابط docstore.ohchr.org -

(٣)اكتســـاب الجنســـية عـــن طريـــق القـــانون الـــداخلي فـــراس كـــريم شـــيعان البضـــاني W.W.Wuobabylom.edu.iq

(٤)الجنسية اللبنانية بدون ابو ديب ص ١٢٣ ومايليه

فقرة اولى : اثر التبني على جنسية المتبنى في لبنان:

السؤال الذي يطرح نفسه هل ان منح جنسية الام للولد المتبنى الذي لا جنسية له بعد وفاة زوجها حل لمشكلة ؟لا نص في قوانين الطوائف المسيحية يتعلق بأثر التبني على جنسية المتبنى اما في فرنسا فاذ كان المتبنى بدون جنسية عند التبني فيمكن ان تنشأ له جنسية عن هذا التبني .وهنا لايسعنا سوى الاشارة الى تسمية متدوالة من اوساطنا رغم صدور قانون بمنع التصنيف يحمل الرقم ٥٤١/ ١٩٩٦ حيث يسجل بعض الاولاد تحت اسم لقيط " او ولد غير شرعي وهذا الولد يسلم الى جهات الرعاية الاجتماعية ويصار لاحقا الى تبنيه حيث يلحق الطفل بقيد العائلة المتبنيه او الام المتبنيه التي تسجله على خانتهاويكتسب بالتالي جنسيتها وهكذا قد يكون واستنادا الى رأي القضاء وضع اللقيط والولد غير الشرعي والتبني مع انعدام جنسية الولد المتبنى بالحاقه بجنسية امه المتبنيه اللبنانية كحل لتلافي انعدام الجنسية

ومن مراجعة كتاب الجنسية اللبنانية بين القانون والواقع للدكتور جوزف كرم ١٩٩٣ ص ٦٥ و ٦٦ يتبين لنا ان للتبني اثراً على المتبنى :

" وتجدر الاشارة الى انه لا يوجد اي مانع من اعتماد التبني كسبب من اسباب اكتساب الجنسية اللبنانية (١) ان **التبني** نظام اخذ به التشريع المسيحي ولم يأخذ به الشرع الاسلامي..

ب- متبني اجنبي :

هل يحق للبناني الذي يتبنى ولداً قاصراً اجنبياً ان ينقل الى هذا الاخير جنسيته اللبنانية ؟ ان قوانين الطوائف المسيحية تسمح بحصول التبني في الخارج لا سيما في الـ بلاد التي ليس فيها للمحاكم الكنسية اختصاص في هذه المادة وهذا القانون يقضي ايضا بأنه في مادة التبني يحكم على صحته او بطلانه وفقا لقوانين البلاد الاجنبية

ومن المعمول به في لبنان ان احكام التبني الحاصلة في الخارج مدنيا تنفذ في لبنان بعد اعطائها الصيغة التنفيذية او ان يتم تنفيذها بواسطة دائرة الاجراء على ضوء ذلك يمكننا القول ان المتبني يمكنه ان ينقل جنسيته اللبنانية الى المتبنى الاجنبي حتى ولو احتفظ هذا الاخير بجنسية بلاده وبهذا الخصوص لا بد من التذكير ان النظام اللبناني لا يمنع المواطن اللبناني من ان يكون له اكثر من جنسية واحدة "ان المتبنى يعتبر بحكم الولد الشرعي لجهة الارث ويتفرع عن ذلك انه يكتسب جنسية المتبني" المادة ٩ من قانون الارث لغير المحمديين الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران ١٩٥٩) وبذلك يحق للمراة اللبنانية

---

(١) باتيفول : القانون الدولي الخاص رقم ٩٧ ومابعد لاغارد الجنسية موسوعة دالوز رقم ٢٢٥ومابعد .

ان تتبنى ولدا اجنبيا في الخارج وفقا للاصول المعمول بها في مكان حصول التبني وان تمنحه بالتالي جنسيتها اللبنانية وكذلك حاله اذا كان الولد لا جنسية له فيتم قيده على خانة والدته بالتبني بموجب الحكم الروحي والمستندات المطلوبة لاتمام القيد ليصار الى الاستحصال على جواز سفر وفقا للشروط المحددة المنشورة على صفحة وزارة الداخلية فهل ان اعطاء جنسية الام بالتبني اللبنانية الى الولد المتبنى بعد وفاة زوجها الاجنبي بموجب قانون واضح موحد للاحوال الشخصية يكون الحل لمعالجة مشكلة انعدام جنسية الطفل المتبنى من الناحية الانسانية على اقل اعتبار؟

فقرة ثانية: التبني في الدول العربية :

على المستوى العربي نجد **تونس** الدولة الوحيدة التي اقرت قانونا مرعيا **للتبني** حيث نص الفصل ١٨ من مجلة الجنسية التونسية :

"الاجنبي المحجور للصغير المتبنى من طرف تونسي يكسب الجنسية التونسية من تاريخ صدور الحكم بالتبني وذلك بشرط ان لا يكون متزوجا"

حتى الان لم يتخذ لبنان اية خطوات جريئة لاصدار ولو قانون مدني اختياري او لاصلاح قوانين الاحوال الشخصية القائمة على ١٥ طائفة والمحاكم المدنية التي تطبقها .

امام مسألة انعدام الجنسية واثرها السلبي على الابناء وامام عدم وضوح النصوص والتضارب في الاجتهاد اللبناني كان لابد من طرح بعض التوصيات بهذا الشأن سأتي على ذكرها في البند الثاني

بند ثان : خلاصات و توصيات بالنسبة لحالات انعدام الجنسية :

يذكرالباحث فراس حميه في بحثه تاريخ ٢٠١٩/٧/١ مقالا على صفحة " جنسيتي حق لي ولاسرتي وفيها يتكلم البدون جنسية " في لبنان عشرات الاف تمنعهم الطائفية من المواطنة

" ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز تعسفاً حرمان اي شخص من جنسية ولا من حقه في تغيير جنسيته"

لكن الوضع في لبنان ليس كما ينص الاعلان العالمي فعشرات الآلاف يعيشون في لبنان بلا جنسية او اي وثيقة تعرف عن هويتهم وعليه فلا يتمتعون باي حق من حقوق المواطنة ويضيف انه وفقا لاحصائيات غير رسمية قامت بها منظمات حقوقية يبلغ متوسط عدد البدون جنسية في لبنان مابين ٥٠ و ٦٠ الف شخص وفي بحث اخر حددوا العدد بين ٨٠ و ٢٠٠ الف من غير اللاجئين الفلسطنيين الا انه لا يوجد نظام تحديد وتسجيل للافراد عديمي الجنسية من قبل الجهات الرسمية في لبنان مما يغيب اي صورة واضحة عن حجم الظاهرة في لبنان والحلول الممكنة للحد منها مستقبلا .

وظاهرة البدون جنسية في لبنان في ازدياد مستمر ومعظمهم من فئة الشباب الذين ورثوا انعدام الجنسية مما يزيد من احتمالات ارتفاع اعدادهم فأكثر فاكثر عبر الاجيال اما مكتومي القيد فلهم معنى مختلف عن البدون جنسية وهو كل شخص لم يدرج اسمه في احصاء عام ١٩٣٢ ولكن اصوله من لبنان ولم يسجل في الدوائر الرسمية خلال مهلة اقصاها عام من تاريخ الولادة يعد مكتوم القيد ايضا .

ويقول انتونيو غوتيريس مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

" انعدام الجنسية انتهاك صارخ لحقوق الانسان الخاصة بالفرد وسيكون من غير الاخلاق ادامة الالم الناتج عن انعدام الجنسية في حين ان الحلول في متناول اليد"

يعيش عديموالجنسية في لبنان في ظل خوف دائم من التعرض للاعتقال بسبب عدم حملهم بطلقات هوية احد الامهات لابناء عديمي الجنسية نقول " من الصعب للغاية على اولادي ان يتحركوا بحرية يحاولون تجنب المرور بالقرب من نقاط التفتيش التابعة للشرطة او الحركة فضلا عن حقوق العمل والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية وقبلهم التعليم .

كما يعاني حاملو بطاقات " قيد الدرس في لبنان من اعباء التكلفة الباهضة لتجديد بطاقات الاقامة لكل فرد من افراد الاسرة كل عام وقانونياً فالافراد ضمن تعريف قيد الدرس هم فئة عديمة الجنسية مسجلة عند الامن العام اللبناني ولديهم بطاقة واجازة اقامة تعطيهم صفة الوجود القانوني وبالتالي يمكنهم العمل في بعض المجالات ولكنهم لا يتمتعون بكل الحقوق ولم ينالوا الجنسية بينما البقية هم خارج السجلات كليا وفضلاً عن عدم اعتراف السفارات الاجنبية التي لا تأخذ بجواز المرور كوثيقة سفر معتمدة ويمنع هذا لاستقطاب الطائفي وجود اي افق حالي لحل هذه المسالة خارج اطار المناصفة الطائفية والتجاذبات السياسية فهؤلاء قوة انتخابية لا يستهان بها قادرة على تغير المعطيات السياسية والديموغرافية في لبنان ولذلك تضرب هذه القضية على الاتفاقات الدولية في مجال حقوق الانسان التي صادق عليها لبنان بسبب رهنها بمعاييرطائفية وعنصرية واننا اذ نجد ان الغاء الطائفية من النصوص والنفوس والسير قدما نحو الدولة المدنية هو الحل الامثل لكل ما يتخبط به بلدنا الجريح من مشاكل تحول الطائفية البغيضه مانعا دون تخطيها رغم الالام والجراح النازفة فلابد من ايجاد الحلول الملائمة لهذه الظاهرة

من هنا تظهر الحاجة الى اعادة االنظر في قوانين الجنسية اللبنانية التي تعود معظمها الى النصف الاول من القرن الماضي ولم تعدل من حينه بحيث تتماشى مع واقع المشهد حاليا والتطورات في مجال الجنسية وازالة كل مواطن الغموض والنقص لا سيما على مستوى الاجراءات وقوانين الجنسية

اللبنانية التي تتميز بكونها تمييزية بشكل واسع حيث يتجلى هذا التمييز على صعيد الجنس بين المواطنين والاجانب (بين اللبنانيات والاجنبيات) وذلك بالرغم من الدستور اللبناني الذي يمنع التمييز والمعايَر الدولية التي التزم بها لبنان والتي لها قيمة دستورية والتي تحظر التمييز جميعها (الاعلان العالمي لحقوق الانسان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اتفاقية القضاء وعلى كافة اشكال التمييز العنصري اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة كان لابد من وضع اطار قانوني لحماية عديمي الجنسية وحماية حقوقهم ووضع حد لهذه الظاهرة ولمنع نشوء حالات انعدام جنسية جديدة وامام عدم وضوح القوانين وشموليتها والتناقض على مستوى الاجتهاد وعلى مستوى الاستشارات التي اصدرتها هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل والتي ادت الى زيادة حالات انعدام الجنسية بدل تقليلها لذلك لابد من ايجاد الحلول الناجزة للحد من انعدام الجنسية بسن قوانين تضمن منح عديمي الجنسية الجنسية اللبنانية لاسيما لجهة اعتماد رابطة الدم لكلا الوالدين بغض النظر عن شرعية او عدم شرعية الاولاد وحصولها في اطار رابطة الزوجية او عدمه كما فعلت الدول العربية لتلافي مسألة انعدام الجنسية .

تكلمنا في القسم الاول عن رابطة الامومة الشرعية كسبب لاكتساب الجنسية بصورة مكتسبة ووفقاً للمادة ٤ من القرار ١٥ ووجدنا النقص في التشريع وانعكاسه تضارباً في اراء الفقه والاجتهاد فكان لابد لنا من الانتقال الى القسم الثاني المعتمد في بحثنا لمناقشة مسألة رابطة الامومة غير الشرعية كسبب لاكتساب الجنسية اللبنانية ولنجد ان هذا الامر مباح وبصورة اصلية في حالة الولد غير الشرعي ضمن شروط سنشرحها في القسم الثاني ونقارن بينها وبين حالة البنوة غير الشرعية في قوانين الدول العربية قبل التعديل الرائد الذي انتهجته بعض هذه الدول والذي كان يسند البنوة غير الشرعية في الدول العربية على عنصر الاقليم تارة وبدون ذلك احياناً اخرى حتى وصلنا الى التعديلات الحديثة لهذه القوانين بدءاً من العام ٢٠٠٤ والتي اعتمدتها بعض الدول العربية مستندة على حق الدم الاصيل المستمد من الام في نقل الجنسية لابنائها خطوة رائدة مجلية تستحق الثناء والتقديروالتمثل بها سنأتي على ذكرها في القسم الثاني .

القسم الثاني: رابطة الامومة غير الشرعية لاكتساب الجنسية اللبنانية :

نصت المادة الاولى من القرار ١٥ على وجوب توفر شرطين لازمين لتحقق البنوه الشرعية ان يكون الاب لبنانيا وقت ميلاد الطفل وان يثبت نسب الولد لابيه شرعيا ولا عبره لجنسية الام وماذا كانت لبنانية او اجنبية او حتى

عديمة الجنسية و تنص المادة الثانية من القرار ١٥ لسنة ١٩٢٥ الذي نظم الجنسية اللبنانية على مايلي:

ان الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعية اللبنانية اذا كان احد والديه الذي تثبت البنوة اولا بالنظر اليه لبنانيا واذا كان برهان ثبوت البنوه الى الاب والام ناتجا عن عقد واحد او حكم واحد اتخذ الابن تابعية الاب اذا كان هذا الاب لبنانيا وبحسب النص الفرنسي :

L'Enfant natural dont la filiation est etablie pendant sa minorite prendra la nationalité libanaise si celui de ses parents à legard duquel la preuve de filiation a été faite en premier lieu est lui même libanaise si cette preuve résulte paur le père et la mère du même acte au du même jugement len fait prendra la nationalité de père si ce dernier est libanais "

ينبغي الاشارة الى ان الفقه اللبناني يؤكد ان ثمة خطأ قد وقع عند تعريب هذا النص من الفرنسية فالنص الاصلي الموضوع باللغة العربية كان يتكلم عن الولد الطبيعي لا عن الولد غير الشرعي والولد الطبيعي هو ذلك المولود من شخصين لا تجمعهما موانع الزواج كالقرابة المحرمة مثلا وقت الحمل **(١)**

ووفقا للنص اعلاه يحق للمرأة اللبنانية ان تقوم بنقل جنسيتها الى ولدها الطبيعي وذلك في حالة واحدة وهي التي تقوم فيها هذه المرأة بالاعتراف بالولد قبل ان يعترف به الاب وتأسيسا على ذلك يمكن لهذه المرأة ان تنقل جنسيتها الى ولدها بالشروط التالية:

أ- ان يكون ثمة ولد طبيعي : بمعنى ان يكون ناتجا عن علاقة غير مشروعة بين شخصين لا تربطهما ببعضهما علاقة زوجية دون ان تكون بينهما قربة مانعة من الزواج

ب- ان تكون المرأة الام لبنانية الجنسية فاذا كانت اجنبية فان الجنسية اللبنانية لا تثبت للولد انذاك

ج-ان تعترف المرأة الام بالولد الطبيعي اولا قبل الاب وعلى هذا الاساس فان الاعتراف بالنسب لو صدر اولا من الاب وكان الاب لبناني الجنسية فان جنسيته تنتقل الى الولد اما اذا كان الاب اجنبيا ففي هذه الحالة لا تثبت للولد الجنسية حتى ولو اعترفت الام اللبنانية به لاحقا ويقتضي الرجوع الى القانون الذي يخضع اليه الاب الاجنبي فيما يتعلق بالجنسية طالما ان المبدأ

---

(١) د.عكاشة عبد العال منشورات الحلبي ٢٠٠٧ بيروت ص ٣٣٦

العـــام المكـــرس فـــي القـــانون اللبنـــاني هـــو ان الجنســـية تنتقـــل بـــالابوه لا بالامومـــة استثناء وحصرا.

د-ان يكـــون الولـــد قاصـــرا اي لـــم يبلـــغ ســـن الرشـــد ١٨ عامـــا وان للاعـــراف اثـــراً رجعيـــاً يرتـــد الـــى لحظـــة الـــولادة ولا يهـــم ان تكـــون الـــولادة فـــي داخـــل لبنـــان او خارجـــه مـــع الاشـــارة ان الاعتـــراف بـــالبنوة الطبيعيـــة رضـــائيا كـــان ام قضـــائيا ذو اثـــر كاشـــف او اعـــلان declaratif لمركـــز الولـــد للبنـــوة ولـــيس منشـــئا لـــه constitutif يترتـــب علـــى ذلـــك ان يكســـب الولـــد منـــذ ولادتـــه بصـــورة اصـــلية جنســـية والدتـــه اللبنانيـــة لا مـــن تـــاريخ الاقـــرار بـــالبنوة او مـــن تـــاريخ صـــدور حكـــم قضائي بها.

امـــا حالـــة **الولـــد غيـــر الشـــرعي (١)**الراشـــد فـــأن قيـــده علـــى خانـــة والدتـــه مـــادة ٢ مـــن القـــرار ٢٥/١٥ طبيعـــة الطلـــب طلـــب التمتـــع بالجنســـية اللبنانيـــة توجـــب اجـــراء تحقيق لمعرفة مدى انطباق الشروط القانونية دعوى جنسية لا دعوى نفوس

<u>اما عن الاختصاص النوعي بما خص قيد الولد غير الشرعي فنجد جوابه من خلال مراجعة الاجتهادات القضائية التي فرقت بين تطبيق الاصول النزاعية في قضايا الجنسية وتطبيق الاصول الرجائية في قضايا النفوس(٢)</u>

حيث ان المادة الثانية من القرار ١٥ تنص هلى مايأتي:
"ان الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعية اللبنانية اذا كان احد والديه الذي تثبت البنوة اولا بالنظر اليه لبنانيا ."

حيث ان هذه المادة وان كانت من صميم الجنسية الا ان حكمها في مجال التطبيق وعندما يكون احد الوالدين الذي تثبت بنوة القاصر له اولا لبنانيا حكم المادة الاولى من القرار ١٥ فقرتها الاولى التي تنص على انه يعد لبنانيا من ولد من اب لبناني ومرد ذلك الى ان اثر الاعتراف هو اعلامي بحيث ان الولد يعتبر منذ ولادته متمتعا بالجنسية اللبنانية (يراجع انور الخطيب الاحوال الشخصية ص ٢٠١ طبعة ١٩٦١)

---

(١) اختصاص محكمة البداية النشرة قضائية ١٩٩٠- ١٩٩١ ص ١٨١ وايضاً القرار ٩٣/١٠٣ ٩٣/١٢/٢١ تمييز مدني غرفة ثانية العدد ١٢ ص ٤٠ منشور كاسندر ١٩٩٣ .

(٢) صادر القرارات المدنية ١٩٩٨ قيد الولد غير الشرعي – اكتسابه الجنسية بتوفر شروط المادة ٢ من القرار ١٩٢٥/١٥

غ ٥ رقم ٢٩ ق ٢ ص ٥١٧
غ ٥ رقم ٣ ق ٥ ص ٥٠٤
وايضا غ ٥ ف ١ ص ٥١٦ غ ٥ رقم ١٦٨ ف ٢ ص ٧١٩

وحيث انه بالتالي يكون تطبيق المادة ٢ من القرار ١٥ بقيد الولد غير الشرعي في حال توافر شروط هذه المادة غير متعلق بمسألة الجنسية بمعنى اوضح ان الاختصاص النوعي هو للقاضي المنفرد المدني وليس لمحكمة البداية)
وحيث ان مسألة اكتساب الولد غير الشرعي الجنسية اللبنانية لا تنتج عن القيد لان القيد هو عملية لاحقه لاكتساب الولد غير الشرعي االجنسية اللبنانية بعد توافر شروط المادة ٢ من القرار ١٥ في وضعه...."
(١)احوال شخصية قضايا جنسية وقضايا نفوس وجوب التفريق بينهما تطبيق الاصول النزاعية في قضايا الجنسية وتطبيق الاصول الرجائية في قضايا النفوس
" وحيث ان الاشارة الاحترازية المطلوب رفعها وضعت بقرار اداري الغى قرار الشطب وربط هذا الالغاء بوضع الاشارة الاحترازية التي تتناول قيد طالب النقض كلبنانين اي ان جنسيتهم اللبنانية هي موضع شك ونزاع كما تبين من حيثيات القرار الاداري المذكور
وحيث انه بالاستناد الى ماتقدم تكون الاشارة الموضوعة قد استهدفت جنسية طالبي النقض وليست مسائل النفوس المتعلقة بهم والتي يرعاها مرسوم قيد وثائق الاحوال الشخصية .
فكيف تثبت الجنسية اللبنانية الاصلية المبنية على حق الدم لجهة الام في مسالة الولد غير الشرعي مسألة سأتكلم عنها في الفصل الاول لنصل الى قناعة مرادها وجوب المساواة بين الام الشرعية والام غير الشرعية في الفصل الثاني .

الفصل الاول : ثبوت الجنسية اللبنانية الاصلية المبنية على حق الدم لجهة الام

-وهنا تظهر امامنا وبوضوح ثغرة في قانون الجنسية اللبنانية مما يقتضي معه تدخل المشرع لوضع حلَ مماثل لبقية التشريعات العربية والأجنبية .

وقد اشار الدكتور ابو طالب (٢) الى ان العبرة في حق الدم بالدم من جهة الأب ومن ثم يجب ان يكون الولد شرعياً وهذه هي العودة الأصلية لحق الدم غير انه يوجد حالات استثنائية يعتد بها من جهة الأم عندما يكون الأب مجهولاً كالولد غير الشرعي او عندما يكون الأب عديم الجنسية وهذه الحالات الأستثنائية هي العودة الثانوية لحق الدم ويلاحظ انه يسود دول اوروبا الشرقية الشيوعية اتجاه يتطلب حق الدم من ناحية الأب ومن ناحية الأم معاً ومن اهم الحجج التي يسوقها ايضاً حق الأم انه يتضمن استمرار التجانس بين افراد الشعب في الدولة وهذا التجانس يتحقق بالأشتراك في اللغة والتاريخ والضمان الأكيد لأستمراره هو رابطة الدم وهوالذي يحول دون دخول اجانب لا يرتبطون ببقية افراد الشعب بالروابط سالفة الذكر الأمر الذي يحفظ تماسك الشعب وحق الدم يمكّن

---

(١)القرار رقم ١١٨ الغرفة الخامسة صادر القرارات المدنية ص ٦٥٦
(٢)د. صوفي ابو طالب بحثه ص ١٦٥ .

الدولة ايضاً من منح جنسيتها للأولاد الوطنيين الذين **يولدون في الخارج** اذا كانت الدولة من الدول التي تزيد فيها كثافة السكان ويتزوج ابناؤها سعياً وراء الرزق ولذلك كثيراً ما نجد ان حق الدم يسود لدى الدول المصدرة للسكان مثل لبنان فضلاً انه هو السائد في القوانين التي تغلب فكرة الشعور القومي كاساس للجنسية ...... "

وسوف نعود تاريخياً ونلقي بعض الضوء على التشريع الذي كان سائداً فترة قيام الجمهورية العربية المتحدة :(١) إن المشرع لم يأخذ بحق الدم المستمد من الأم بمفرده كاساس للدخول في الجنسية الأصلية ولكنه في الوقت ذاته لم يذكر ما لهذا الحق من اهمية في مجال كسب الجنسية فجعل منه سبباً للدخول في الجنسية دخولاً طارئاً وذلك اذا ما اقترن بشروط معينة فتقضي المادة الثالثة من تشريع جنسية الجمهورية العربية المتحدة بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعتبر متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من ولد في الخارج من ام تحمل جنسية هذه الجمهورية واب مجهول او لاجنسية له واختار جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط ان يكون قد جعل إقامته العادية في الجمهورية العربية المتحدة مدة خمس سنوات متتالية على الأقل سابقة على بلوغه سن الرشد ، ويتبين من هذا النص ان المشرع كان يتطلب لاكتساب الجنسية في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

١- الميلاد في الخارج لأم تحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة وأب مجهول او لاجنسية له او مجهول الجنسية .
٢- الأقامة خمس سنوات متتالية سابقة على بلوغ سن الرشد بإقليم الجمهورية وذلك للتأكد من اندماج المولود في الجماعة الوطنية
٣- ان يختار جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وقد حدد المشرع المدة التي يتعين خلالها على الشخص طلب الدخول في الجنسية نظراً لأن تردده فترة طويلة بعد بلوغه سن الرشد في اختيار جنسية الجمهورية ينم عن عدم شعوره بالولاء نحو الدولة .

١- سلطة الدولة التقديرية في منح الجنسية .وهنا لابد لنا من دراسة كيفية ثبوت الجنسية اللبنانية للولد الغير الشرعي سنعالجه في المبحث الاول

<u>مبحث أول : ثبوت الجنسية اللبنانية للولد غير الشرعي :</u>

تنص المادة ٢ من القرار ١٩٢٥/١٥ ان الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعية اللبنانية اذا كان احد الوالدين الذي تثبت البنوة اولاً بالنظر اليه لبنانياً او كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الاب والام ناتجاً عن عقد واحد او حكم واحد اتخذ الابن تابعية الاب اذا كان هذا الاب لبنانيا.وتنص المادة ١٠ : مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الموقعة في لوزان سنة ١٩٢٣ يعد لبنانيا كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير من اب ولد فيه ايضا وكان في ١ ت ٢ ١٩١٤ حائزا للتابعية العثمانية .

(١) فؤاد عبد المنعم رياض لعام ١٩٦٦ الجنسية ومركز الأجانب ص ١٥٠ .

اولا : البنوة او حق الدم Jus sanguinis

حق الدم هو حق الفرد في ان تثبت له الجنسية الاصلية استنادا الى رابطة البنوة بان يدخل في جنسية الدولة التي ينتمي اليها اباؤه وذلك بمجرد الميلاد فهذه الجنسية اساسها رابطة النسب فالدولة التي تعتمد هذه الرابطة لمنح الجنسية تنظر الى الاصل الذي يتحدر منه الولد فتعطيه جنسية اصيلة.

لكن ماهو النسب الذي يوضع عاده موضع الاعتبار ؟ هل هو النسب من جهة الاب ام من جهة الام ؟

لقد اقام المشترع اللبناني في حالة الجنسية الاصيلة المبنية على حق الدم تمييزا بين الابن الشرعي والابن غير الشرعي فاعتد بحق الدم من جهة الاب كاساس لثبوت الجنسية الاصيلة للابن الشرعي واعتد بحق الدم من جهة الام في منح الجنسية للولد غير الشرعي في حالات معينة

١- **البنوة الشرعية :**تنص على هذه الحالة الفقرة الاولى من المادة الاولى من القرار ١٥ تاريخ ١٩ ك ٢ المذكورة اعلاه .ومن خلال هذه المادة يظهر ان ثمة شرطين لازمين حتى تثبت للابن الجنسية اللبنانية بقوة القانون وبمجرد الميلاد .

أ- ان يكون الاب لبنانياً وقت ميلاد الطفل فالعبرة هي لجنسية الاب بتاريخ الولادة لا لمكان الولادة وكما ينقل الاب اللبناني الحياة الى الابن ينقل اليه الجنسية اللبنانية فمن يولد من اب لبناني يثبت حكما في الجنسية اللبنانية ويحتفظ بها ولو فقدها والده فيما بعد وهو قاصر .وعلى ذلك لا عبره لجنسية الام اذ يستوي ان تكون لبنانية او اجنبية او حتى عديمة الجنسية **(١)**

ب-ان تثبت نسب الولد لابيه شرعا

وهذه البنوة تعد مسالة اولية لثبوت الجنسية اللبنانية الاصيلة للمولود من اب لبناني .

٢- البنوة الطبيعية (filiation naturelle) الولد الغير الشرعي المادة ٢ من القرار ١٥

وقد نصت على هذه الحالة المادة ٢ المذكورة اعلاه ويستفاد من هذه المادة ان الابوه ترجح في نقل الجنسية اللبنانية .اذا كان الاب لبنانيا في حالتين :

- عند ثبوت ابوته للابن القاصر قبل ثبوت الامومة .
- وعند ثبوت الابوة والامومة في ان واحد

---

(١) يراجع قرار استئناف جبل لبنان رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٤ العدل ص ٢٢٦ حيث جاء ... انه لا يمكن اعتبار كل مولود لام لبنانية لان رابطة الدم هي رابطة نسب الاب وليس نسب الام .

انتقال الجنسية بالامومة (jus sanguinis a matre)

يعتد المشترع بحق الدم من جهة الام لاضفاء الصفة اللبنانية على الولد غير الطبيعي وذلك متى كانت هي الاسبق في الاعتراف بالبنوة من ناحية وتحمل الجنسية اللبنانية وقت الاعتراف من ناحية اخرى (المادة ٢ قرار ١٥) ولا يغير في هذا الحكم ان يعترف الاب – والفرض انه اجنبي – بعد ذلك ببنوة هذا الطفل اذ تبقى الجنسية اللبنانية للابن ولو كانت دولة الاب تدخله في جنسيتها.

اما اذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الاب والام ناتجا عن عقد واحد او حكم واحد اتخذ الابن التابعية اللبنانية اذا كان الاب لبنانيا والام اجنبية والعبرة هي الحصول على الاعتراف بالبنوة او ثبوتها في ان واحد ولو بعقدين او فعلين منفصلين .

لكن ما هي الحال اذا كانت الام لبنانية والاب اجنبيا والبنوة تثبت بالنظر اليهما في ان واحد ؟ فهل يتخذ الولد الطبيعي القاصر في هذه الحالة الجنسية الاجنبية من ابيه ام يأخذ جنسية والدته اللبنانية؟

لم يتطرق القانون اللبناني الى هذا الموضوع ولا نص فيه يولى الولد الطبيعي جنسية الوالدة اللبنانية في مثل هذه الحالة لذلك يقتضى الرجوع الى القانون الذي يخضع اليه الاب الاجنبي فيما يتعلق بالجنسية طالما ان المبدأ العام المكرس في القانون اللبناني هو ان الجنسية تنتقل بالابوة لا بالامومة لا استثناءا وحصراً .

ولا بد في هذه المرحلة من التاكيد ان الاعتراف ببنوة الولد الطبيعي يكون من قبل احد الوالدين او منهما معا وهو يتم باحد امرين:

- الاقرار من قبل الوالدين معا في ان واحد او من قبل احدهما دون الاخر
- او بحكم قضائي على اثر دعوى من الولد يطلب فيها انتسابه الى احد الوالدين او كليهما

مع الاشارة الى ان الاعتراف بالبنوة الطبيعية رضائيا كان ام قضائيا ذو اثر كاشف او اعلاني (declarative) لمركز الولد وللبنوة وليس منشئا له (constitutive) ويترتب على ذلك ان يكتسب الولد منذ ولادته جنسية والدته اللبنانية لا من تاريخ الاقرار بالبنوة او تاريخ صدور حكم قضائي بها .

ويعتمد هذا التفسير على التفسير الذي ساد فرنسا بعد تعديل قانون الجنسية الفرنسية سنة ١٨٨٩ الذي نقل عنه المشرع اللبناني ويقوم هذا التفسير على انه يتجنب المضار الذي يؤدي الى تغير الجنسية ونفس المعيار يطبق لو كان الأب هو الأسبق في الأعتراف في بنوة الولد فإن الولد يكتسب الجنسية اللبنانية إذا كان الأب لبنانياً ويمتنع عليه اكتسابها إذا كان الأب اجنبياً حتى ولو كانت الأم التي اعترفت به بعد ذلك لبنانية .

والجنسية اللبنانية في هذه الحالة المشار اليها هي جنسية اصيلة تثبت بقوة القانون وترتد الى تاريخ الميلاد .ويضيف الدكتور ابو طالب(١)

(١) د . ابو طالب ص ١٨٢

ان من شروط اكتسابهاالجنسية اللبنانية للولد غير الشرعي هو ان يكون الولد طبيعياً مفرقاً بين المسلمين وغير المسلمين :

نبذة أولى : الولد غير الشرعي في الشريعة الإسلامية وعند المسيحيين :
فالشريعة الأسلامية : لا تعترف بالولد غير الشرعي وتلحقه دائماً ابداً بإمه ولا تجيز سماع دعوى النسب بولد الزنا ، ولا تعترف بالأقرار بالبنوة اذا صرح فيهالمقر بأن الولد هو ولد زنا وعلى ذلك

فالحكم الوارد في هذه المادة لايشمل المسلمين اللبنانين عملاً بالحديث الشريف (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ولكن اذا ادعى شخص نسباً لولد يولد مثله لمثله وكان الولد مجهول النسب ولم يذكر والده انه جاء بطريق الزنا يثبت نسبه في المذهب الحنفي وطرق اثبات النسب تكون بواحدة من ثلاثة امور :
١- يثبت النسب بالفراش ، ويشترط هنا البلوغ بحيث يكون حمل الزوجة من زوجها ممكناً .
٣- الأقرار ، ولا بد لصحة الأقرار من توفر اربعة شروط

أ) - ان يولد مثله لمثله عادة .
ب)- أن يكون الولد المقر له بالنسب غير معروف له نسب آخر والا اخذ حكم التبني والتبني غير مشروع في الأسلام .
ج) - أن يوافق الولد المقر على اقراره إذا كان قادراً على التعبير اما الصغير فلا يشترط في إثبات نسبه هذا الشرط .
د) - ان لا يذكر المقر بأن النسب المقر به أتى عن طريق الزنا .

٤- وبالبينة : كما يثبت النسب بالفراش والأقرار يثبت ايضاً بالبينة الشخصية التي هي عبارة عن شهادة رجلين او رجل وامرأتين من اهل العدالة والبينة اقوى من الأقرار لأن حجتها تتعدى الى الغير بينما صحة الأقرار تقتصر على المقر وحده .

- <u>**الأولاد غير الشرعيين عند المسيحيين:**</u>
ان قانون الارث لغير المحمدين تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ قد نص في المادة ٢٤ : تثبت بنوة الولد غير الشرعي بالاعتراف الرضائي ويتم الاعتراف الصريح ويدون في وثيقة الولادة وفقا للاصول المعينة لقيد وثائق الاحوال الشخصية او في سند رسمي ينظم لدى الكاتب العدل لا يجوز ان يحصل الاعتراف الرضائي بالولد بعد بلوغه سن الرشد المادة ٢٥ لا يكون الاعتراف الرضائي مفعولا الا تجاه الشخص الصادر عنه .
اما غير المسلمين فإن احكام البنوة غير الشرعية قد اصبحت موحدة لديهم بعد صدور قانون ٢٣حزيران سنة ١٩٥٩ في شأن ارث غير المحمدين وقد استوحى هذه القانون احكامه في

البنوة غير الشرعية من الفقه الكنسي الذي عرف الولد غير الشرعي بقوله " الولد غير الشرعي المعني بالأحكام السابقة هو المولود من شخصين غير مرتبط الواحد مع الآخر بعقد زواج وغير متصلين بعضهما ببعض بقرابة مانعة من الزواج وغير مرتبط عليهما بعقد زواج مع شخص ثالث ..... "

هنالك عدة اقسام للولد غير الشرعي : الولد الطبيعي والأولاد فاسدو النسب (مرتبط بزواج مع ثالث او ولد الزنا) وولد القرابة (قرابة مانعة للزواج) ،
ولكن المقصود فعلياً بالولد غير الشرعي ومن خلال الرجوع الى النص الفرنسي الأصلي الذي استقي منه قانون الجنسية اللبناني نجده يستعمل اصطلاح الولد الطبيعي
L'enfant Naturel

ولذلك فإن الأعتراف بالبنوة غير الشرعية يقتصر طبقاً لقانون ٢٣حزيران ١٩٥٩ على الأولاد الطبيعيين ولا يسمح بالأعتراف بالبنوة بالنسبة لأولاد الزنا واولاد المحارم .

والمقصود بالولد الطبيعي هو من يولد من والدين **غير متزوجين** لا يقوم في أي منهما مانع من موانع الزواج كقرابة محرمية او علاقة زوجية وقت الحمل به .
اما من ناحية الإعتراف ببنوة الولد الطبيعي فإن قانون ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٩ في شأن ارث غير المحمديين يشير الى ان الإعتراف بالبنوة يقتصر فقط على الولد الطبيعي ولا يجوز إجراؤه بالنسبة لغيرهم من الأولاد غير الشرعيين .

نبذة ثانية : سبل الاعتراف بالبنوة غير الشرعية (الاقرار او بحكم واثره الكاشف)
يقتضي التنوية الى انه يتم الإعتراف بالبنوة من جانب احد الوالدين او منهما معاً ويجري الإعتراف باحدى طريقتين الأقرار ، او بحكم قضائي .

١- **اما الأقرار :Reconnaissance Volantaire** فقد يصدر عن الأب او الأم او عنهما معاً في وقت واحد ولا يعتد به الا بقيده في وثيقة خاصة موقعة من المعترف بحضور شاهدين ومصدقة على ما تحمله من توقيعات حسب الأوضاع المقررة في قيد وثائق الأحوال الشخصية التي نظمها قانون ٧ كانون الأول سنة ١٩٥١ وقد يتم الأعتراف بالبنوة في إقرار بذلك امام كاتب العدل في سند رسمي

٢- اما الأعتراف بالبنوة عن طريق حكم قضائي فيكون ذلك في حالة رفع دعوى أبوبة طبيعية او امومة طبيعية ومن جانب الولد ضد الأب او الأم او ضدهما معاً .
والأعتراف بالبنوة سواء عن طريق الأقرار ام حكم قضائي يعتبر كاشفاً لمركز الولد لا منشئاً ومن ثم تثبت هذه البنوة من تاريخ الولادة .

وقد رتب قانون الجنسية على الأعتراف بالبنوة اثر ثبوت الجنسية اللبنانية ، ويضيف الدكتور ابو طالب في بحثه المسهب الى " ان الأعتراف بالبنوة غير الشرعية لا اثر له مالم يتم بالطريقة التي حددها القانون ولذلك جرى القضاء في لبنان على اعتبار الولد الطبيعي مجهول الأبوين عندما لايعترف به احدهما بالرغم من انهما في الواقع معروفان (١
ونكرر هنا ان هذا الأعتراف يقتصر على الولد الطبيعي اما الأولاد المحارم فلا يجوز الإعتراف ببنوتهم لا بطريق الأقرار ولا بطريق الحكم القضائي فلا يجوز للموظف المختص قبول إقرار بالبنوة غير الشرعية لأولاد الزنا واولاد المحارم ولا تقبل دعوى اعلان النسب منهم فإذا حدث اعتراف بالبنوة بالرغم من هذا الخطر فلا اثر لهذا الأعتراف وفي حالة استثنائية اباح القانون الأعتراف ببنوة ولد الزنا وهي الحالة التي نصت عليها المادة ٣٢ من قانون ٢٣ حزيران منه ١٩٥٩ وهي حالة اعتراف احد الوالدين به بشرط ان يكون هذا الولد غير مرتبط بعقد زواج مع شخص ثالث .ويقيس الفقه على هذه الحالة حالة الأعتراف من احد الوالدين بولد المحارم بشرط الا يكشف هذا الأعتراف عن الوالد الأخر وبالتالي عن القرابة المانعة .

اما في القانون الفرنسي فقد اوجبت المادة ٣٤٠ " ان يسبق الدعوى بتحري عن الابوة الطبيعية اعتراف من قبل الوالدة فيجب ان يحصل الاعتراف بموجب سند رسمي مالم يكن قد حصل بموجب وثيقة الولادة المادة ٣٣٤ ق.م.فرنسي (٢)
فاذا حصل شكل الاعتراف منطبقاً على القانون المدني الفرنسي لم يعد من فائدة للبحث فيماذا كان هذا الشكل ينطبق على القانون اللبناني في حال وجوب تطبيق القانون الفرنسي

وتذكر الصحفية هديل فرفور مقالها_**(٣)**على الام ان تجهل هوية والد طفلها لمنحه الجنسية وتخضع "الامهات العزباوات " لتحقيق امني دقيق للتأكد من عدم لجوء المتزوجات من اجانب الى حيلة المولود غير الشرعي (مروان بو حيدر) فمسموح للمرأة اللبنانية اعطاء جنسيتها لطفلها فقط في حال كانت تجهل هوية والده او في حال حملت به خارج الزواج وعشرات الامهات اللبنانيات العزباوات اعطين اطفالهن جنسيتهن وفق هذا المنطق وفقاً لتعاميم المديرية العامة للاحوال الشخصية ... الا انها تكرس في الوقت نفسه التمييز بين اللبنانين اذ تحصر منح الام جنسيتها لاولادها في حالة واحده ان يكون والد الطفل مجهولاً....

وتختلف التعريفات بين الطوائف بشان شرعية المواليد والاجراءات المطلوبة لاعتبار المولود شرعيا فهذا المصطلح بحسب قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية ولقانون تنظيم القضاء الجعفري يطلق على المولود لأبوين او والدين متزوجين في حال

---

(١)القاضي البدائي في بيروت ١٩٥٤/١/٦ ـ النشرة القضائية سنة ١٩٥٤ ص ٤٤٠
(٢)مجلة العدل ١٩٨٦ حكم محكمة التمييز المدنية الثالثة ١٩٦٧ رقم ١٢٥ ص ١٧٧
(٣)المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين المنشور بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ جنسيتي حق لي...ولابني غير الشرعي

كانت الفترة بين الزواج وتاريخ الولادة اقل من ١٨ يوما (نحو ستة اشهر) فخيار الام العزباء متاح فقط للواتي يجهلن هويات اباء اطفالهن او لا يعترف هؤلاء الاباء بهم وفي هذه الحال يتم الايعاز الى قوى الامن الداخلي والامن العام باجراء التحقيقات اللازمة للتاكد انهن يجهلن فعلا هوية الوالد هذه الحالة الوحيدة التي يمكن للام اللبنانية ان تمنح جنسيتها لطفلها هي ان يكون والد طفلها مجهولا للاسف الشديد

من هنا نقول انه لا بد من تعديل قانون الجنسية وتحقيق المساواة بين الولد غير الشرعي الطبيعي مع الولد الشرعي الذي يستحيل على والدته منحه جنسيتها .فهل من اثر للبنوة غير الشرعية في قوانين الدول العربية قبل التعديل الرائد منهم من اعتمد لتثبيت البنوة غير الشرعية بدون عنصر الاقليم وبعض البلدان العربية اقرت بالبنوة غير الشرعية في قوانينها بشرط ان يكون معززاً بحق الاقليم مسألة اناقشها في المبحث الثاني.

مبحث ثان : البنوة غير الشرعية في قوانين الدول العربية قبل التعديل الرائد :

ان دورالام في نقل الجنسية المبنية على حق الدم الثانوي او الوقائي :
يعد حق الدم الاصيل المعتمد من الاب هو القاعدة والاساس الغالب اعتماده في التشريعات العربية وفيه يحصل المولود على جنسية والده فور ولادته بصورة اصيلة وبقوة القانون.
حيث ان ثمة حالات استثنائية يولد فيها الطفل لاب مجهول او عديم الجنسية مما يعني ان هذا الطفل سيقع في حالة اللاجنسية وسيكون عديم الجنسية لانه لا يستطيع ان يكسب جنسية ابيه ذلك ان هذا الاخير اما ان يكون مجهولاً – اي ان الولادة غير شرعية او ان يكون معلوماً لكن ينكر النسب او ان يكون معلوماً لكنه عديم الجنسية .

وتلافياً لهذه الحالة الاستثنائية وتلطفاً بوضعية الطفل في حالة انعدام الجنسية فقد دأبت التشريعات العربية على اعطاء الجنسية لهذا المولود واستناداً على حق الدم المستمد من امه وهو مايمكن ان نسميه حق الدم الثانوي وذلك لانه مفروض على سبيل الاستثناء لا القاعدة ومفروض بشكل ثانوي لا اصيل استناداً على حق الام المستمد من الام لا الاب " حق الدم الوقائي او الاحتياطي" ذلك انه مفروض على سبيل الوقاية والاحتياط وان الغاية منه هي وقاية المولود من الوقوع في حالة اللاجنسية وان الغاية منه هي وقاية المولود في الوقوع في اللاجنسية حيث ان هذا الحق يأتي استثناء من القاعدة لذا يمكن حصره في حالات ضيقة جداً ")
ان من يستقصي موقف التشريعات العربية يخرج بنتيجة مؤداها ان ثمة أتجاهين اثنين في هذا الصدد **(١)**

---

(١) الباحث حسن الياسري منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام العدد ١٢

اتجاه اول يمنح للاخذ بحق الدم المستمد من الام بصفة حقاً ثانوياً لا اصيلاً دون الحاجة لان يعزز بحق اخر بعبارة ثانوياً لاصيلاً ودون ان يشترط كون الولادة في اقليم الدولة واتجاه اخر يشترط ان يعزز بحق اخر ان تتم الولادة في اقليم الدولة .

<u>نبذة اولى : البنوة غير الشرعية في الدول العربية غير المعزز بحق الاقليم (قبل التعديل)</u>

- ان نقل الجنسية بناءً على حق الدم الثانوي غير المعزز بحق الاقليم يتم في الدول العربية

<u>اولا : القانون السعودي:</u> ان موقف التشريع يختلف عن غيره من التشريعات العربية وذلك بانفراده بحصر الاعتراف بحق الدم الثانوي في ثبوت الجنسية من جهة الام لمولودها في حالة واحدة فقط وهي الولد اللا شرعي .
اما التشريع السعودي فانه لم ياخذ بحالة الولد غير الشرعي اي انه لم يعطه الحق في

الجنسية بل اقتصر الامر على الولد الشرعي فقط والمولود لاب مجهول الجنسية او عديمها .
وبهذا السياق جاءت المادة السابعة من نظام الجنسية السعودية رقم ٤ لعام ١٣٧٤ ه النافذ لتنص على الاتي:
يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية او خارجها لاب سعودي او لام سعودية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له"

مما يعني ان الولادة ينبغي ان تكون شرعية ويبدو ان هذا التوجه مبعثه الفلسفة التي يعتنقها التشريع السعودي القائم على اساس احترام ثوابت الشريعة الاسلامية وحيث ان الولد غير الشرعي لا نسب له فكذا لاجنسية له وهذا بلا ريب خلط بين النسب والجنسية والجدير ذكرة ان جنسية الام الوطنية تثبت لولدها بصفة دائمة ان كان الاب عديم الجنسية وانها تثبت بصفة مؤقتة ان كان الاب مجهول الجنسية (حيث تثبت جنسية الاب لولده بناء على حق الدم الاصيل)

٢- **<u>القانون الكويتي :</u>** يعد القانون الكويتي في التشريعات التي اخذت بالاتجاه المتقدم في فرض الجنسية المبنية على حق الدم الثانوي غير المعزز بحق الاقليم بيد انه يختلف عن القانون السعودي وذلك بتوسيعه النص ليشمل الولد غير الشرعي وتجدر الاشارة اي ان موقف القانون الكويتي من هذه القضية قد مر بمرحلتين :

المرحلة اولى : هي مرحلة صدور قانون الجنسية الكويتي النافذ رقم ١٥ لعام ١٩٥٩ اذ نصت المادة الثالثة من القانون على مايأتي :

يكون كويتيا ١- من ولد في الكويت او في الخارج من ام كويتيه وكان مجهول الاب او لم تثبت نسبته لابيه قانونا او كان ابوه مجهول الجنسية او لا جنسية له ويمقتضى هذا النص يمكن استنتاج الاتي:

١- ان القانون الكويتي يضفي الجنسية المفروضة الاصلية على الاولاد بناءًعلى حق الدم الثانوي المستمد من الام وذلك على حالتين :

الحالة الاولى : حالة كون الولادة لام كويتيه واب مجهول او لم يثبت نسب الولد اليه ومعنى ذلك كون هذا الولد ولداً غير شرعي وذلك بأن يكون ثمرة علاقة غير مشروعة او ان تكون ثمة علاقة لكن الاب لا يعترف بنسب ولده فان المحصلة من هذا وذاك هو كون الولد غير شرعي وهنا يختلف القانون الكويتي ومع اكثر التشريعات العربية وعن موقف القانون السعودي الذي لا ياخذ بهذه الحالة .

الحالة الثانية : حالة كون الولادة من ام كويتيه واب مجهول الجنسية او عدمها وفي هذه الحالة يكون الولد شرعيا وليس ثمة انكار للنسب لكن الاب مجهول الجنسية فلا تعرف جنسيته اذ يكون بالاصل عديم الجنسية ففي هذه الحالة تعطى الجنسية للمولود استنادا على حق الدم المستمد من الام وبصرف النظر عن مكان الولادة سواء كانت في الكويت ام في خارجها وان العبرة بجنسية الام وقت ولادة الطفل لاقبلها ولا بعدها وان العبرة بكون الاب عديم الجنسية او مجهولها هو لحظة ولادة الطفل اما اذا ثبت ان الاب كان متمتعا بجنسية اجنبية وقت الولادة ففي هذه الحالة تزول الجنسية الكويتية عن الطفل وبأثر رجعي لان الولد القاصر يتبع اباه .

وعلى ذلك نبني على كون فرض الجنسية بناء على حق الدم الثانوي هو اساس او ضابط احتياطي او وقائي وان الاصل هو فرض الجنسية بناء على حق الدم المستمد من الاب .

<u>ب – المرحلة الثانية :</u> مرحلة تعديل القانون السابق اذ تم تعديله في العام ١٩٨٠ على النحو التالي : يكون كويتيا : من ولد في الكويت او في الخارج من ام كويتيه وكان مجهول الاب او لم تثبت نسبته لابيه قانونا وهكذا عاد القانون الكويتيه وقصر حالات اضفاء الجنسية الكويتيه فحرم الام الكويتيه حق نقل الجنسية الى اولادها في حالة كان زوجها مجهول الجنسية او عديمها وبهذا الشكل تزداد حالات انعدام الجنسية في الكويت ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى " البدون"

<u>ثالثا: القانون الاماراتي:</u> لقد سار القانون الاماراتي على نهج سلفه القانون الكويتي : في اعتناقه للمبدأ القائل بفرض الجنسية الاماراتيه الاصيلة بناء على حق الدم المستمد من الام بصرف النظر عن مكان ولادة الطفل سواء كانت في داخل الامارات او في خارجها وبالحالات ذاتها

فلقد نصت الفقرة ج" من المادة الثانية من قانون الجنسية الاماراتية رقم ١٧ لعام ١٩٧٢ النافذ على الاتي :
يعتبر مواطنا بحكم القانون المولود في الدولة او في الخارج من ام مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه لابيه قانونا وجاء في الفقرة د من المادة ذاتها يعتبر مواطنا بحكم القانون المولود في الدولة او في الخارج من ام مواطنة بحكم القانون ولاب مجهول اولا جنسية له "
ان هذين النصين قد تضمنا حالتين لفرض الجنسية بناء على حق الدم من ناحية الام

١-الحالة الاولى :المولود لام اماراتية بحكم القانون مع عدم ثبوت نسبه لابيه , ومعنى ذلك ان تكون الام مواطنة بحكم القانون اي ان لا تكون متجنسة بالجنسية الاماراتية والشرط الثاني عدم ثبوت نسب الولد للاب من الناحية الشرعية ومعنى ذلك ان يكون المولود غير شرعي لانه لم يثبت نسبه لاب او ان هذا الاخير ينكر نسبه .

وماقيل سابقا بصدد ثبوت النسب لاحقا يجري هاهنا ايضا فاذا ثبت النسب فيما بعد وتبين ان الاب هو اجنبي الجنسية فهنا تزول الجنسية الاماراتية عن المولود بأثر رجعي (حق الام المستمد من الاب)

اما اذا اتضح ان الاب اماراتي الجنسية فهنا ينبغي التفرقة بين ماذا كان الاب اماراتي الجنسية بحكم القانون او كونه متجنسا ففي هذا الفرض تبقى جنسية المولود التي اكتسبها عن طريق امه لكن اساسها سيتغير فبعد ان كان اساسها حق الدم المستمد من الام سيكون اساسها حق الدم المستمد من الاب بمعنى اوضح ان جنسية الولد ستكون اماراتية بحكم التجنس اي انه سيكون متجنسا بالجنسية الاماراتية بحكم القانون **<u>وفي ذلك مفارقة غريبه فان الولد غير الشرعي تكون جنسيته اماراتيه بحكم القانون اذا كانت امه كذلك ولكن اذا كان له اب شرعي متجنس بالجنسية الاماراتية فهنا ستكون جنسية المولود اماراتية بالتجنس وينبني على ذلك ان الوضع القانوني للولد غير شرعي سيكون افضل حالا من الولد الشرعي</u>**

<u>رابعا : القانون التونسي :</u>
لقد اخذ القانون التونسي قبل التعديل الجديد في اواخر عام ٢٠١٠ في احدى حالاته بفرض الجنسية الاصلية عن طريق الدم بصرف النظر عن مكان الولادة اذ نصت الفقرة ٢ من الفصل السادس من مجلة الجنسية التونسية عدد ٦ لعام ١٩٦٣ على الاتي: يكون تونسيا من ولد من ام تونسية واب مجهول ولا جنسية له او مجهول الجنسية"

وبناء على هذا النص فان المولود يكون تونسي الجنسية في فرضيتين:
الفرضية الاولى: اذا كان المولود غير شرعي وتستحق له الجنسية بتوافر الشروط التالية ان تكون الام تونسية اصلية ام مكتسبة وان يكون الاب مجهولا ومعنى ذلك ان لا يعرف اب الولد بعبارة اخرى ان يكون ولدا غير شرعي

الفرضية الثانية: اذا كان المولود شرعياً ففي هذا الفرضية يستحق الجنسية بتوافر الشروط التالية .

- ان تكون الام تونسية الجنسية
- ان يكون الاب مجهول الجنسية او لا جنسية له او عديم الجنسية

ثم جاء تعديل مهم في اواخر العام ٢٠١٠ وتم بمقتضاه منح الجنسية التونسية الى المولود في خارج تونس من ام تونسية واب اجنبي فلقد نص الفصل ٤ في مجلة الجنسية التونسية على الاتي.
" يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من ام تونسية واب اجنبي والذي بلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون عدد ٣٩ لسنة ٢٠١٠ والمؤرخ في ٢٠١٠/٦/٢٦ المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني على ان يطالب بالجنسية التونسية بمقتضى تصريح خلال السنة الموالية لنفاذ هذا القانون ويتم التصريح طبق احكام الفصل ٣٩ من مجمل الجنسية التونسية ويكتسب المعنى بالامر الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصلين ١٥ و٤١ من المجلة .
خامساً : القانون الجزائري .
ينبغي التمييز بين مرحلتين : المرحلة الاولى هي مرحلة قانون الجنسية الجزائري رقم ٨٦-٧٠ لسنة ١٩٧٠ قبل تعديله سنة ٢٠٠٥ (مرحلة التعديل الكبير والمهم) وقد نص الفصل الخامس من القانون على الاتي: " يكون جزائرياً بالنسب الولد المولود من ام جزائرية واب مجهول . الولد المولود من ام جزائرية واب عديم الجنسية .
وكان غاية المشرع تلافي انعدام الجنسية (سواء الولادة داخل اقليم الجزائر اوخارجه ذكراً ام انثى سواء كانت الام جزائرية بصورة اصيلة ام مكتسبة)
سادساً القانون العماني : نصت المادة الاولى من قانون الجنسية العمانية رقم ٣ – ٨٣ النافذ الاتي : يعتبر عمانياً حكماً ٢- من ولد في عمان او خارجها من ام عمانية وكان مجهول الاب اذا لم تثبت بنوته لاب شرعاً او كان ابوه عمانياً واصبح فاقد الجنسية :
وماذلك الا لوقاية المولود من الوقوع في حالة اللاجنسية

سابعاً : القانون السوري : ان القانون السوري يأخذ بحالة واحدة في فرض الجنسية بناءً على حق الدم المستمد من الام تلك هي حالة الولد غير الشرعي ولم يأخذ بحالة المولود لاب

مجهول الجنسية او عديمها اذ تنص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٩ على الاتي: " يعتبر عربيا سورياً حكماً : ب من ولد في قطر من ام عربية سورية ولم يثبت نسبه الى ابيه قانوناً"

ثامناً : القانون البحريني : لم يخرج القانون في البحرين عن موقف التشريعات العربية السابقة فلقد نصت المادة ٤ من قانون الجنسية البحرنية رقم ٨ لعام ١٩٦٣ المعدل على الاتي:
يعتبر الشخص بحرينياً : اذا ولد في البحرين او خارجها وكانت امه بحرينيه عند ولادته على ان يكون مجهول الاب او لم تثبت نسبته لابيه قانوناً "

تاسعاً القانون المغربي: يعد القانون المغربي لعام ١٩٥٨ – مثل التعديل في عام ٢٠٠٧ من القوانين التي اخذت بحق الدم الثانوي غير المعزز بحق الاقليم فقد نص الفصل السادس يعتبر مغربيا : ثانيا الولد المزداد من ام مغربية واب مجهول
وهكذا نجد تشريعات الدول العربية تعطي للام دوراً في نقل الجنسية الى اولادها بناء على حق الدم المستمد منها اي حق الام الثانوي بصرف النظر عن مكان الولادة سواء كانت في الاقليم او خارجه .اما عن دور الام في منح الولد غير الشرعي جنسيتها فكان يتم ايضاً استناداً الى نصوص كانت سائدة قبل التعديل النهائي بشرط ان يعزز بحق الاقليم سندرسه تبعاً في النبذة الثانية .

نبذة ثانية : حالة البنوة غير الشرعية بناءً على حق الدم المستمد من الام العربية والمعزز بحق الاقليم :

اولا القانون المصري: لقد كان القانون المصري لعام ١٩٧٥ قبل التعديل الكبير والمهم في العام ٢٠٠٤ يأخذ بالاتجاه القائل بحق الدم الثانوي المعزز بحق الاقليم المادة الثانية والتي تفرض في حالة جهالة الاب او جهالة جنسية الاب او انعدام جنسية الاب

ثانيا القانون الاردني: فقد نصت الفقرة ٤ من المادة ٣ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤:
يعتبر اردني الجنسية من ولد في المملكة الاردنية الهاشمية من ام تحمل الجنسية الاردنية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له او لم تثبت نسبته الى ابيه قانونا"

ثالثاً: القانون اليمني : نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية اليمنية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩ وفي فقرتها (ب) و (ج) : من ولد في اليمن من ام تحمل هذه الجنسية واب مجهول الجنسية او لا جنسية له (ج) من ولد في اليمن من ام تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته الى ابيه قانونا"

رابعاً : القانون الجزائري

نصت المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية رقم ٧٠- ٨٦ لعام ١٩٧٠ والمعدل في عام ٢٠٠٥ : يعتبر في الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر :

١- الولد المولود في الجزائر من اب مجهول وام مسماه في شهادة ميلاده دون بيانات اخرى تمكن من اثبات جنسيتها

والملاحظ ان المشترع الجزائري قد اقتصر على حالة كون الاب مجهولا ولم يتطرق الى حالة عديم الجنسية

خامسا: القانون التونسي

تنص الفقرة الثالثة من القانون التونسي قبل التعديل الاخير حالة فرض الجنسية الاصلية بناء على حق الدم الثانوي المعزز بحق الاقليم(المادة الثانية غير المعزز بحق الاقليم) والتي تنص:

يكون تونسيا : "من ولد بتونس من ام تونسية واب اجنبي"

وقد راعى المشرع ذلك بناء على ابن الام التونسية المولود في تونس ومن اب اجنبي يفترض به العيش في تونس مع امه واهله وانه سيتربى ويترعرع في البيئة التونسية والوسط التونسي الامر الذي سيولد له شعورا بالولاء نحو تونس

ومما تقدم يتضح ان المشرع التونسي قد خطا خطوة اكبر باتجاه فرض الجنسية على المولود لام تونسية حتى ولو كان الاب اجنبيا فما لو كانت الولادة في داخل الاقليم في حين نجد ان معظم التشريعات العربية لم تأخذ بهذا الاتجاه بل اكتفت بفرض الجنسية في هذه الحالة فيما لو كان الاب مجهولا او مجهول الجنسية او عديمها ولم تثبت هذه التشريعات الجنسية للمولود من ام وطنية فيما لو كان الاب اجنبياً .

سادسا : القانون المغربي.

نص الفصل السابع من قانون الجنسية المغربية ١٩٥٨ على الاتي يعتبر مغربيا : ثانيا الولد المزداد في المغرب من ام مغربية واب لا جنسية له وهكذا فرق القانون المغربي بين حالتين كون الاب مجهولا وفي هذه الحالة لم يشترط القانون الولادة داخل المغرب وكون الاب عديم الجنسية وفي هذه الحالة اشترط ان تكون الولادة داخل المغرب ولا مبرر لهذا الاتجاه اذ ان الحكم تكاد وتكون واحدة مادام الاب مجهولا او عديم الجنسية لذلك لم تاخذ التشريعات العربية بهذه التفرقة

القانون العراقي: الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

جاء الفقرة ٢ من المادة ٤ لتنص

يعتبر عراقيا ٢ من ولد في العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له

وهكذا يتبين ان القانون العراقي القديم رقم ١٩٦٣/٤٣ هو من التشريعات التي لم تسمح للام بنقل جنسيتها الى اولادها الا استثناء وقد تم تعديل هذا القانون كما سنبين لاحقاً .
من هنا نجد ان قوانين الدول العربية التي كانت معتمدة اختلفت الشروط المطبقة بينها حيال اعترافها بالولد غير الشرعي وسبل تحقق هذه الشروط هذا طبعاً قبل صدور التعديلات القانونية الحديثة التي سأتي على ذكرها في النبذة الثانية من المبحث الاول حيث اصبح للام العربية دوراً اساسياً في نقل الجنسية الى ابنائها استناداً الى حق الدم الاصيل غير المعزز بأي شرط . تكلمت عن مسألة الام الشرعية في القانون اللبناني وكذلك عن وضعية الام غير الشرعية ووجدت ان هذا القانون يعطي الغلبه للام غير الشرعية مميزاً اياها بحقوق تبيح لها الاعتراف بولدها غير الشرعي ومنحه جنسيتها ويتعذر على الام الشرعية منح جنسيتها لاولادها الشرعيين فهل يجب المطالبة بالمساواة بينهما على اقل اعتبار حلاً لمسألة انعدام الجنسية ساتكلم عن هذه المسألة في الفصل الثاني.

الفصـــــل الثـــــاني : وجـــــوب المســـــاواة بـــــين الام الشـــــرعية والام غيـــــر الشرعية :

المشـــرع اللبنـــاني وإخفـــاءً لتقصـــيره فـــي ايجـــاد الحلـــول لمكتـــومي القيـــد والابنـــاء غيـــر الشـــرعيين فقـــد صـــدر فـــي ٢٦ اذار ٢٠١٩ عـــن المـــدير العـــام للاحـــوال الشخصـــية العميـــد اليـــاس خـــوري التعمـــيم رقـــم ٣٨ يطلـــب فيـــه مـــن مـــأموري النفـــوس الاخـــذ فـــي الاعتبـــار كرامـــة المـــواطن وخصوصـــية قيـــوده وعـــدم ادراج اي ملاحظـــة غيـــر مطلوبـــة الا اذا تعلـــق الامـــر باحالـــة الطلبات الصادرة عن المراجع القضائية والامنية .

والتعمـــيم جـــاء بعـــدما تبـــين ان عـــددا كبيـــرا مـــن مـــاموري النفـــوس لايـــزال يضـــمن بيانـــات القيـــد عبـــارة تـــؤدي الـــى التمييـــز بـــين المـــواطنين والكشـــف عـــن اوضـــاعهم او افشـــاء وتظهيـــر مـــايتعلق بحيـــاتهم الخاصـــة للعلـــن دون مبـــرر قـــانوني " وورد فـــي نـــص التعمـــيم انـــه معطـــوف علـــى التعمـــيم ٧/٢ تـــاريخ ٢٠١٨/١/١٩ لعـــدم ادراج مولـــود غيـــر شـــرعي فـــي جميـــع بيانـــات الاحـــوال الشخصـــية ... واســـتبدالها بغيـــر صـــالح لمعـــاملات الارث علـــى ان تـــدرج عبـــارة مولـــود غيـــر شـــرعي فـــي خانـــة الملاحظـــات بنـــاء علـــى طلـــب المراجـــع القضـــائية وفـــي معـــرض النظـــر فـــي الـــدعاوى الارثيـــة او بنـــاء على طلب الادارة .

وقـــد اســـتند خـــوري فـــي تعميمـــه الـــى القـــانون رقـــم ٥٤١ ٢٤ تمـــوز ١٩٩٦ الـــذي يـــنص علـــى انـــه لا يجـــوز لـــدوائر الاحـــوال الشخصـــية التـــي تـــنظم تـــذاكر الهويـــة واخراجـــات قيـــد النفـــوس ان تـــذكر فـــي هـــذه التـــذاكر او الاخراجـــات ايـــة عبـــارة تـــدل

علـــى ان مـــن تعــود لـــه الهويـــة او اخـــراج القيـــد هـــو مولـــود غيـــر شـــرعي او انـــه غيـــر معـــروف الام والاب او عبـــارة بـــالتبني والـــذي قـــد يكـــون مولـــوداً غيرشـــرعياً او غير معروف الاب والام

ان هـــدف المديريـــة مـــن التعـــاميم هـــو تقلـــيص اعـــداد مكتـــومي القيـــد نظـــرا الـــى ان العديـــد مـــن الامهـــات يتـــرددن فـــي التســـجيل خوفـــا مـــن وصـــم مواليـــدهن بعبـــارة مولـــود غيـــر شـــرعي الا ان الاهـــم مـــن ذلـــك هـــو الســـعي الـــى تعـــديل قـــانون الجنســـية القـــديم وتحقيـــق مســـاواة الطفـــل الشـــرعي بالطفـــل الطبيعـــي المولـــود غيـــر الشـــرعي وإفســـاحاً فـــي المجـــال امـــام الام الشـــرعية والام غيـــر الشـــرعية بمـــنح ابنائهـــا الجنســـية علـــى غـــرار التقـــدم الـــذي انتهجتـــه الـــدول العربيـــة وحـــلا لمشـــاكل انعـــدام الجنسية .فما موقف الدستوراللبناني ؟
مســـألة اعالجهـــا فـــي المبحـــث الاول خاصـــة وان الدســـتور يعلـــو فـــوق جميـــع النصوص القانونية

مبحث اول: موقف الدستور اللبناني مبدأ عدم التمييز في المواطنة:
كـــرس الدســـتور اللبنـــاني الصـــادر فـــي العـــام ١٩٢٥ مبـــدأ المســـاواة بـــين الرجـــل والمـــراة فـــي والحقـــوق والواجبـــات اذ اقـــر فـــي مادتـــه الســـابعة : كـــل اللبنـــانين ســـواء لـــدى القـــانون وهـــم يتمتعـــون بالســـواء بـــالحقوق المدنيـــة والسياســـية ويتحملـــون الفـــرائض والواجبـــات العامـــة دون فـــرق بيـــنهم" وكـــذلك جـــاء اتفـــاق الطـــائف ليعتبر:"
" لبنـــان جمهوريـــة ديمقراطيـــة برلمانيـــة تقـــوم علـــى احتـــرام الحريـــات العامـــة وفـــي طليعتهـــا حريـــة الـــرأي والمعتقـــد وعلـــى العدالـــة الاجتماعيـــة والمســـاواة فـــي الحقوق والواجبات بين جميع الموطنين دون تمايز او تفضيل "
ولكن الدستور الذي يعلومرتبة فوق جميع القوانين والمراسيم والتعاميم بقي حبرا على ورق في تحقيق المساواة في الحقوق وبخاصة عند التفرقة الواضحة في مسألة الجنسية وحالة الام اللبنانية التي لا تتساوى مع الام الاجنبية المتجنسة لبنانياً عند منحها لابنائها جنسيتها الجديدة تنص مقدمة الدستور اللبناني على الاتي:
لبنان عضو مؤسس وكامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم بمواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء .
ويرصد المجلس الدستوري القرار رقم ١ المؤرخ ١٢ ايلول ١٩٩١ امتثال القوانين لاحكام الدستور وقد اكد المجلس ان المبادئ الواردة في ديباجة الدستور تتمتع بالسلطة الدستورية .

وتنص المادة ٧من الدستور على مايلي :
- كل اللبنانين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم كما تنص على المساواة امام

القانون ولا يتضمن الدستور نصاً يعرف التمييز على اساس نوع الجنس او يحظره انسجاماً مع المادة ٢(أ) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة
وتكفل المادتان ٩ و١٠ لكل طائفة دينية الحق في تنظيم شؤونها مما ادى الى التمييز ضد النساء والفتيات وبين النساء انفسهن اللواتي ينتمين الى طوائف دينية مختلفة وهناك اشكالية بارزة تتمثل في تقييد اصحاب الحق بالمراجعة الدستورية للقوانين وتقديم الطعون وعدم منح هذا الحق للموطنين حيث تقتصر هذه الحقوق على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الوزارء وعشرة نواب على الاقل ورؤساء الطوائف الدينية وقد احتلت مسألة المساواة بين الجنسين حيزاً هاماً في المسيرة الحقوقية للامم المتحدة اذ نصت المواقف والاعلانات الصادرة عنها على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين وجاءت اتفاقية السيداو وبشكل خاص لتدرج على الحقوق التي يقتضي العمل على اقرارها بشكل متساو بين النساء والرجال لان حقوق المرأة هي حقوق عالمية وغير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة وهي حقوق مضمونة دوليا وصحيحة قانونيا كما انها ملزمة للدول وقد صدرت الاتفاقية عام ١٩٧٩ واعتمدت كاطار دولي يضمن المساواة التامة بين المرأة والرجل دون تفرقة او تقييد او استبعاد على اساس الجنس في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية وبشأن الجنسية فقد اكدت المادة التاسعة في هذا الاتفاقية على حق المرأة في الاحتفاظ بجنسيتها لدى زواجها من اجنبي وبحقها اعطاء جنسيتها لزوجها واولادها اما الدستور اللبناني فقد نص في مقدمته على ان لبنان عضو في منظمة الامم المتحدة وملتزم مواثيقها كما ويؤكد في مادته السابعة على ان كل اللبنانين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء في الحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض العامة والواجبات دون فرق بينهم .

ولكن تطبيق الدستور بتحقيق المساواة بقي حبراً على ورق يصطدم بهواجس واعتبارات اعاقت تطبيقها فهل للمعاهدات الدولية التي وقع عليها لبنان وبخاصة اتفاقية سيداو دور في تحريك عجلة التشريع للقضاء على التمييز ضد المرأة ومنحها حقها باعطاء جنسيتها لابنائها الجواب على ذلك نجده في النبذة الاولى.

<u>نبذة اولى : المعاهدة الدولية المعتمدة في ا لجامعة العامة للامم المتحدة اتفاقية" سيداو" القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة</u>

هي معاهدة دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للام المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء دخلت حيز التنفيذ وغايتها وضع حد للتمييز على اساس الجنس كما ان الدول المصدقة على الاتفاقية مطالبة بتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين في تشريعاتها المحلية والغاء جميع الاحكام التمييزية في

قوانينهـا والقيـام بـنص احكـام جديـدة للحمايـة مـن اشـكال التمييـز ضـد المـرأة والحـق لهـا فـي مـنح الجنسـية او التنـازل عنهـا او مـنح الـزوج نفـس جنسـيتها وابنائهـا .... والمسـاواة امـام القـانون وتحقيـق المسـاواة بـين الرجل والمراة .

وتطبـق المـادة ٩ مـن الاتفاقيـة : بحظـر التمييـز فـي قـوانين الجنسـية لعـدة دول عربيـة ومنهـا لبنـان نظـراً لمخالفـة هـذه المـادة لقـوانين الجنسـية فـي تلـك الـدول فماكـان مـن مجلـس النـواب الا ان رد الصـيغة المقدمـة مـن الحكومـة مجيـزاً لهـا الانضـمام الـى الاتفاقيـة شـرط الـتحفظ بعـدم التـزام لبنـان بالبنـد ٢ مـن المـادة التاسـعة المتعلـق بمـنح المـرأة حقـاً مسـاوياً لحـق الرجـل فيمـا يتعلـق بجنسـية اطفالهـا فضـلاً عـن تحفظـات بخصـوص الارث والولايه والقوامة الوصاية على الاطفال وتبنيهم ..)

وللاسـف ان لبنـان الـذي رعـى المسـاواة بـين الرجـل والمـرأة فـي دسـتوره يسـتنكف عـن اقـرار قـوانين الجنسـية ويـتحفظ علـى البنـد الثـاني مـن المـادة التاسـعة مـن اتفاقيـة سـيداو وعلـى مـواد اخـرى ملحوظـة فـي البروتوكـول الاختيـاري وهكـذا تعطـل الدسـتور وتـم الـتحفظ علـى مـواد اتفاقيـة سـيداو وبقيـت المـراة اللبنانيـة صـريعة قـدرها وضـحية طائفيـة بغيضـة متحيـزة وسلطة حاكمة تمعن في اذلالها وحرمانها من اضعف حقوقها .

ويـذكر الـوزير المحـامي زيـاد بـارود فـي بحثـه جنسـيتي حـق لـي ولاسـرتي :" ان المطالبـة بحـق المـراة اللبنانيـة المتزوجـة مـن اجنبـي فـي مـنح جنسـيتها لاولادهـا تنـدرج تمامـا فـي اطـار اسـتكمال تنزيـه التشـريع اللبنـاني مـن كـل نـص مجحـف بحـق المـرأة وهـي تنـدرج ايضـاً فـي اطـار التطبيـق العملـي لمـا نـص عليـه الدسـتور ولاسـيما المقدمـة التـي اضـيفت اليـه بعـد اتفـاق الطـائف وتحديـداً لجهـة التـزام لبنـان مواثيـق الامـم المتحـدة وهـذا يسـتوجب العمـل علـى رفـع الـتحفظ الـذي سـجله لبنـان علـى البنـد ٢ مـن المـادة ٩ مـن اتفاقيـة ١٩٦٩ المتعلـق بمـنح المـراة حقـا مسـاويا لحـق الرجـل فيما يتعلق بجنسية اولادها.تعديل قانون الجنسية في هذا الاتجاه

علمـاً بـأن ثمـة اقتـراح كانـت تقـدمت بـه الجمعيـة اللبنانيـة لحقـوق الانسـان الـى اللجنـة الوزاريـة المكلفـة بدراسـة تعـديل قـانون الجنسـية فـي ١٩٩٣/٣/٣ وهـو يصـلح مـدخلا لنقـاش لابـد مـن طرحـه فـي مجلـس النواب "

امام اهتراء نصوص قانون الجنسية اللبناني والخوف من تعديله كان لابد من الاضاءة حول ماوصلت إليه الدول العربية الشقيقة من تحديث في الاجتهاد شكل نقلة نوعية تستوجب اعتمادها في لبنان انهاءً لمسألة انعدام الجنسية بحيث تتمكن الام اللبنانية ايضاً من منح جنسيتها لابنائها بناء على حق الدم الاصيل فماهي هذه القوانين الرائدة المطبقة حالياً ؟ سأستعرض هذه القوانين في النبذة الثانية .

نبذة ثانية : دور الام في نقل الجنسية المبنية على حق الدم المستمد منها حق الدم المطلق الاصيل " خطوات رائدة تستحق الثناء

يذكر الباحث حسن الياسري في بحثه المنشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام العدد ١٢ :
ثمة اتجاهين اثنين في الوقت الراهن يحكمان هذا الموضوع اي قدرة الام على نقل جنسيتها الى الاولاد بصورة اصيلة لا ثانوية الاول يتمثل بالاتجاه القديم التقليدي الذي كانت تأخذ به التشريعات العربية كلها ومفادها ان الام لا تستطيع ان تنقل جنسيتها الى اولادها بصورة اصيلية كالاب انما يبقى دورها نقل الجنسية بصورة ثانوية اما الاتجاه الحديث فالملاحظ ان بعض التشريعات العربية قد اخذت بنظرية جديدة تلك المتعلقة بالتسوية بين الاب والام في نقل الجنسية الى اولادها تماما كما ينقلها الاب بصورة اصلية بناء على حق الاصيل او المطلق .
تعد مصر الدولة العربية الاولى التي اخذت بالاتجاه الحديث وقضت بأن الام المصرية تنقل جنسيتها الى الاولاد مثلها مثل الاب ثم تليها العراق في هذا الموقف فالجزائر فالمغرب فتونس بحسب تسلسلها الزمني .

اولا: القانون المصري وتعديله ٢٠٠٤

ان ماقام به الفقه القانوني المصري لم يحدث في اي بلد عربي اخر وهو امر ليس بغريب وان الاراء التي اوردها الشراح والفقهاء تركت تأثيراً في الراي العام المصري وفي موقف المشرع من جهة اخرى الذي استجاب لهم في العام ٢٠٠٤ فصدر في تموز قانون التعديل رقم ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ ليحدث تغيرا شاملا وجذريا في الموضوع اذ بمقتضى هذا القانون اصبحت الام المصرية قادرةعلى نقل جنسيتها الى اولادها من زوجها الاجنبي تماما وعلى حد السواء مع قدرة الاب المصري بصورة مطلقة ودون قيد او شرط مضاف فمادام الاب المصري ينقل جنسيته الى اولاده كذلك الحال في الام المصرية اذ لها القدرة على نقل جنسيتها الى اولادها وهكذا عدل قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ بهذا القانون اي القانون ١٥٤ لعام ٢٠٠٤ والذي نص في مادته الاولى " يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية النص الاتي مادة ٢ يكون مصريا:
١- من ولد لاب مصري او لام مصرية
٢- من ولد في مصر من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولودا فيها مالم يثبت العكس"

ويتضح بجلاء ان هذا النص قد قرر حق الدم المطلق من ناحية الاب والام معا وبذلك اضحت الام قادرة على نقل جنسيتها المصرية الى اولادها على حد سواء مع قدرة الاب على ذلك

ثانيا : القانون الجزائري :

لقد جاء قانون التعديل رقم ٠٥- ٠١ لعام ٢٠٠٥ لتعديل قانون الجنسية الجزائرية رقم ٧٠-٨٦ لعام ١٩٧٦ وليحدث نقله في التشريع الجزائري اذ جاءت المادة ٦ من هذا التعديل لتسير على هوى القانون المصري ولتنص على الاتي " يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري وام جزائرية " وبذلك يكون هذا التعديل قد سوى بن الاب والام في نقل الجنسية اذ بات كل منهما ينقل الجنسية الاصلية الى المولود بدون قيد او شرط بصرف النظر عن مكان الولادة.

ثالثا: القانون المغربي :

وعلى المنوال ذاته سار القانون المغربي فبعد ان كان هذا القانون وكغيره في التشريعات العربية لايعطي الام الحق بنقل الجنسية الى اولادها بصورة اصلية ومطلقة بات بعد التعديل المهم في عام ٢٠٠٧ يعطي ذلك الحق فلقد جاء في القانون رقم ٠٦-٦٢ لعام ٢٠٠٧ قانون تعديل قانون الجنسية المغربية لعام ١٩٥٨ لينص في الفصل ٦ على الاتي:

" يعتبر مغربيا الولد المولود من اب مغربي وام مغربية وبهذا النص يكون القانون المغربي قد خطا خطوات كبيرة في مقام التسوية بين الاب والام في نقل الجنسية الاصلية المبنية على حق الدم المطلق

رابعا : القانون التونسي: على الرغم ان القانون التونسي كان سباقا في اعطاء الام دورا اكبر في نقل الجنسية وذلك عبر تعديل القانون التونسي في تسعينات القرن الماضي في العام ١٩٩٣ الذي كان قد اعطى الحق للام التونسية بنقل جنسيتها الى ولدها المولود في تونس من اب اجنبي لقد مثل هذا التعديل في وقته طفرة نوعية اذ لم تكن التشريعات العربية تسمح بذلك قاطبة بل كانت تسمح للام في ذلك فيما لو كان الاب مجهولا او مجهول الجنسية او عديمها الا انه رغم الموقف المتقدم للقانون التونسي فقد تأخر في اعطاء الام حقا متساويا مع الاب في نقل الجنسية عن القوانين في كل من مصر والعراق والجزائر والمغرب اذ ان القانون التونسي لم يعط الام هذاالحق الا في عام ٢٠١٠ وعلى ذلك نص القانون عدد ٥٥ لسنة ٢٠١٠ معدلا القانون السابق عدد ٦ لعام ١٩٦٣ فيعطي الام التونسية هذا الحق فلقد نص الفصل ٦ المعدل على مايأتي : " يكون تونسيا الطفل الذي ولد لاب تونسي او لام تونسية " وبهذا النص تكون الام التونسية قد تساوت مع الاب التونسي في نقل الجنسية بناء على حق الدم المطلق لا الثانوي لذلك قام القانون بحذف النصوص الاخرى التي كانت تعطي الام دورا ثانويا في نقل الجنسية فيما لو كان الاب مجهولا او مجهول الجنسية او عديمها .

<u>خامسا: القانون العراقي:</u> لقد تبين جليا ان قانون الجنسية العراقية الاول رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وقانون الجنسية الثاني رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ لم يسمحا بنقل جنسيتها الى ابنائها الا استثناء بناء لحق الدم الثانوي وقد بقي الحال لغاية سقوط النظام السابق وصدور الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ الذي احدث تغيرا جذريا تمثلت بالتسوية الكاملة بين الاب والام في نقل الجنسية بناء على حق الام الاصيل وهذا مانص عليه البند الثاني في المادة ١٨ من الدستور الذي نص على الاتي.

" يعد عراقيا من ولد لاب عراقي او لام عراقية وينظم ذلك بقانون "

وهكذا يتبين ان الدستور العراقي لم يكتف بالنص على حق الدم الاصيل او المطلق للام في القانون بل نص عليه في متن الدستور برغبة اكيد منه لرفع هذه الحالة الى مصاف النص الدستور لا القانوني فقط.

وتأسيساً على ماتقدم يعد هذا الموقف رائداً ليس فقط على صعيد المنظومة التشريعية العربية فحسب بل على صعيد المنظومة التشريعية العالمية ايضا وهذا ماشار اليه بعض خبراء الامم المتحدة (١)

واعمالاً للنص الدستوري المتقدم صدر قانون الجنسية العراقي الجديد الثالث رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦ فجاء في الفقرة أ من المادة الثالثة : يعتبر عراقيا من ولد لاب عراقي او لام عراقية " وبناء على ذلك اضحت الام العراقية قادرة على نقل جنسيتها الى اولادها بناء على حق الدم الاصيل لا الثانوي تماما كقدرة الاب على ذلك وبحيث اصبحت الام العراقية وفقا لقانون الجنسية العراقية الحق بنقل جنسيتها الى اولادها وان كان زوجها اجنبيا او عديم الجنسية ولكن يشترط ان تكون هذه الام قد ارتبطت بعقد زواج شرعي تم وفقا للشروط الشرعية والقانونية المنصوص عنها في قانون الاحوال الشخصية العراقي ١٨٨/لسنة ١٩٥٩ ويتبين على ذلك ان العلاقة غير المشروعة التي ترتبط بها المرأة العراقية برجل اجنبي لا تثمر نسبا ولا جنسية وان القول بخلاف ذلك لا يتعارض مع القانون فحسب بل يتعارض مع النظام العام ايضا اذ يكون محكوما بالبطلان وفقا للمبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص وبذلك اصبح القانون العراقي يعطي الجنسية العراقية من ام عراقية واب مجهول اولا جنسية له وفقا لنص المادة الرابعة من قانون الجنسية الجديد الذي ينص : " للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لا جنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية .وهكذا يتبين ان نقل الجنسية في حالة الاب مجهول الجنسية ستكون بصورة طارئة لا جنسية اصلية وهي رهن بتقدير السلطة التقديرية للسطات العراقية وحسب رغبتها .

---

(١) -الاتفاقية الدولية بشان تقليل حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ .

امام وضوح نصوص القوانين العربية كان لابد من وضع بعض الاقتراحات الواجبة لتعديل النصوص القديمة غير الصالحة بسبب تغير الظروف وتبدلها وبقائها خالية حتى الان من اي تعديل يذكر منذ قرابةماية سنة علماً ان النصوص القانونية المعتمدة في الدول العربية تبقى جميعها مدخلاً يصح اعتماده اساساً للتعديل القانوني المرجو في لبنان حبذا لو يحصل ذلك رفعاً لمعاناة شعب يئن تحت عبء عدم التعديل . ساتناول بعض الاقتراحات لتعديل قانون الجنسية في المبحث اللاحق .

<u>مبحث ثان : اقتراحات لتعديل قانون الجنسية</u>

لقد انتظرت طويلاً على أمل صدور قانون جديد للجنسية اللبنانية من شانه توضيح النصوص المنقوصة وغير الواضحة والقديمة في قانون الجنسية الحالي الذي لم يعد يتوافق مع تطور الحياة الأجتماعية والذي انعكس تضارباً في الأحكام القضائية والتي لا تأتلف مع مبادىء الأنصاف والعدالة وذلك بغية اجراء مقارنة معها ومع القانون المنشود الا ان عدم صدوره هو الذي حال دون التنويه عنه في متن هذا البحث ، واني اوافق الأستاذ بدوي ابو ديب الذي نطق بالحقيقة اذ قال:

" ليس في لبنان تشريع متكامل البناء يحكم الجنسية اللبنانية فهي مسودة بنصوص وضعت زمن الأنتداب ثم تناولتها تعديلات جزئية في اوقات متفاوتة لمعالجة حالات طارئة بعيدةعن اي نظرة شاملة لما تثيره الجنسية من مسائل فإذا بنا اليوم امام نصوص مبعثرة متنافرة وفراغ قانوني في بعض جوانب الموضوع وقد حان الوقت لوضع قانون موحد كامل متجانس الأحكام يماشي تطور الأجتهاد وماوصل اليه الحق المقارن في ضوء اوضاعنا الديموغرافية ...."

ولا بد من نصوص قانونية واضحة تعتمد على رابطة الأمومة في بعض الحالات لأعطاء الجنسية اللبنانية تكون مفصلة وبعيدة عن الغموض او التأويل او التفسير كما انتهجت العديد من الدول العربية في تشريعاتها والتي حاولت استعراض بعضاً منها لتبيان الأسلوب الذي اتبعته في معالجتها لكل حالة طارئة ومستجدة .

اما عن الاقتراحات المتداولة في لبنان لتعديل قانون الجنسية فقد انقسمت هي الاخرى بين مواقف مؤيدة لحق المرأة في منح جنسيتها لاولادها ومواقف مناهضة ولكل آراؤه وحججه التي سأستعرض بعضها في النبذتين اللاحقتين:

<u>نبذة اولى :</u> المواقف المؤيدة لحق المراة وحججها في منح الجنسية اقتراح الهيئة الوطنية لشؤون المراة ٢٠١٩)

الواردة في العدد ٦٣ اذار ٢٠٢٠ للكاتب المحامي نزار صاغية والذي اورد ماحرفيته والمنشور في مجله المفكرة القانونية (١) مساعي لتجاوز تابوهات الدستور اعمالا لمبدأ:

---

(١) نزار صاغية شهرزاد يار الحجار منشور في المفكرة القانونية العدد ٦٣ اذار ٢٠٠٢
منشورة في المفكرة القانونية العدد ٦٣اذار ٢٠٢٠ LEGAL-AGENDA.COM

لمساواة حرمان اللبنانيات من منح الجنسية لاولادهن للمحامي نزار صاغية تاريخ ٢٠٢٠/٥/٦
تتعد مظاهر اللامساواة بين الرجل والمرأة في لبنان ومن ابرزها قانون الجنسية الصادر بالقرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ عن المفوض السامي الفرنسي موريس بول سراي فقد حصر هذا القانون امكانية اعطاء الجنسية اللبنانية بواسطة مايسمى "حق الدم" بالرجل اللبناني فقط اي ان هذا القانون يعترف بحق الرجل المتزوج من غير لبنانية في منح جنسيته اللبنانية الى اولاده كما الى زوجته من دون ان يعترف بالحق نفسه الى المراة اللبنانية المتزوجة من اجنبي ويتأتي عن هذا القانون العديد من المعوقات المعيشية والقانونية امام اولاد اللبنانيات المقترنات باجانب بسبب حرمانهم من حقوق كثيرة كالعمل والانتساب الى النقابات وتملك الاراضي والاستفادة من التقديمات الاجتماعية وغيرها من الحقوق المعلقة على شرط التمتع بالجنسية اللبنانية .وترتبط اشكالية حق المرأة في اعطاء الجنسية الى اولادها في لبنان بمسألتين لحظتها مقدمة الدستور وتشكلان تابوه الاكبرين :
الاولى :منع التوطين الملحوظ في الفقرة "ط" والثانية ميثاق العيش المشترك ومايفرضه من توازن ديموغرافي وهو التابو المنصوص عليه في الفقرة "ي" من هذه المقدمة وبمعزل عن اهميتها مايزال لبنان يستخدمها لتجاوز مبدأ المساواة بين الجنسين في هذا الشأن وتبرير ابقاء تحفظه على البند "٢" من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .

انطلاقاً من ذلك كان لابد من التوقف عند المبادرات التشريعية المستجدة حول حق المرأة في منح جنسيتها لاولادها فقد شهد مجلس النواب مؤخراً تقديم العديد من اقتراحات القوانين التي تتطرق الى هذه المسألة وبالامكان تطبيق هذه الاقتراحات ضمن فئتين .
واحدة : تكتفي بمنح اولاد اللبنانيات حقوقاً مدنية تعويضاً عن عدم امكانية منحهم الجنسية اللبنانية .
والثانية : تذهب الى حد اقرار حق هؤلاء في الجنسية بشكل عام او ضمن ضوابط معينة .
ان فكرة منح الحقوق المدنية لاولاد اللبنانيات تعويضاً عن عدم منحهم الجنسية تعود الى التقرير الذي قدمته اللجنة الوزارية المعينة من مجلس الوزراء في ٢٠١٢/٣/٢١ لدرس مشروع قانون يرمي الى تعديل قانون الجنسية وفيما رفضت اللجنة سيناريو الاعتراف بحق المرأة في اعطاء جنسيتها الى اولادها باسم حماية التوازن الطائفي الديمغرافي في البلاد والمصلحة العليا للوطن" بعد ان تبين ان عدد المسلمين الذين قد يستفيدون من هذا الاجراء اعلى من عدد المسيحين اقترحت الاعتراف لهم ببعض الحقوق كمنح اقامة دائمة من دون بدل والحق في التعليم والانتساب الى المدارس والمعاهد والجامعات كافة والحق في العمل في القطاعات الخاصة والحق في الطبابة والاستشفاء في القطاع الصحي العام والخاص والاستفادة من تقديمات وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفيما اقر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ اعمال اللجنة , لم يتخذ بعدئذ اية خطوة لوضعها

موضع التنفيذ ولكن سجل عدد من المقترحات التي ذهبت في اتجاه تنفيذ هذه التوصيات من ابرزها الاتي: (١)

أ- اقتراح قانون اقر في جلسة تشريعية بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ بعد اقتراحه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ من قبل النواب نجيب ميقاتي وعلي درويش ونيكولا نحاس ويرمي الى اعفاء اولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من غير لبناني والحائزين على اقامة مجاملة من الاستحصال اجازة عمل.

وللتذكير كان المرسوم رقم ٤١٨٦ تاريخ ٣١/ايار ٢٠١٠ اجاز للمدير العام للامن العام منح اولاد المرأة اللبنانية اقامات مجاملة لثلاث سنوات قابلة للتجديد وعلى الرغم من ارتباط الحق الممنوح على هذا الوجه بالحصول على اقامة مجاملة وتالياً بصلاحية استنسابية للامن العام فانه اصطدم برفض بعض الكتل النيابية (لا سيما كتلة لبنان القوي والتيار الوطني الحر وكتلة الجمهورية القوية ٩ في الاتجاه نفسه ذهب رئيس الجمهورية الذي اعاد اقتراح القانون الى مجلس النواب في ٢٠١٥/٧/٢٥ متحججاً بالعديد من الاسباب التي يذهب بعضها الى الطعن في ملاءة الخيار التشريعي

اخيراً اعتبر الرئيس ان مشكلة حقوق اولاد اللبنانية التي تتطلب معالجة شاملة مازالت موضع مقاربات مختلفة لذلك يجب اعادة النظر في القانون .

انهى الرئيس رده للقانون باقتراحه تكريس افضلية اولاد اللبنانية المتزوجة من اجنبي على سائر الاجانب " في سوق العمل عن طريق تيسير العمل في لبنان بقدر ماتسمح به وتتيحه سوق العمل بعد استيعاب اللبنانيين "

ب- اما اقتراح القانون الثاني فهو الاقتراح المقدم من قبل النائبة عناية عز الدين رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية في ٢٠١٩/٤/٩ والمحال الى لجنة الادارة والعدل ولجنة الدفاع الوطني والداخلية .

يتميز هذا الاقتراح بشموليته بحيث ينص على منح اولاد اللبنانيات الحقوق المدنية والاجتماعية ولا يتضمن هذا الاقتراح سوى مادتين .

الاولى تعترف ب" كافة الحقوق المدنية والاجتماعية دون استثناء " للمولودين من ام لبنانية واب اجنبي .

---

(١)سعدي علوه سيادة جديدة باسم المصلحة العليا الدولة الذكورية تدفن حق المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لاولادها نهائياً نشر على موقع المفكرة القانونية في ٢٠١٣/١/١٥ .

اما المادة الثانية فتتعلق بطريقة الاستفادة من هذه الحقوق وهي مجرد ابراز هوية الام .كما تكرس المادة الثانية حق حصول هؤلاء " جواز سفر اقامة لمدى ١٠ سنوات وعلى جواز مرور كما يفتح الاقتراح المجال امام الاولاد للاستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفيما لا يعترف هذا الاقتراح باي حق لازواج اللبنانيات فانه لا يعرف الحقوق المدنية والاجتماعية مكتفياً بتعداد بعض هذه الحقوق على سبيل الميثال ولا الحصر كحق الاقامة والسفر والتملك والطبابة والعمل والضمان الاجتماعي الخ... وقد يكون من المفيد لضمان دقة الاقتراح اما تقديم تعريف واضح لهذه الحقوق او تحديد الحقوق المستثناة كحق الانتخاب او الترشيح للوظائف العامة مثلا .

ويضيف الكاتب صاغية في مقاله حول الاقتراحات المقدمة لتعديل القانون الجنسية اقتراحات لتكريس حق اولاد اللبنانيات في الجنسية على صعيد الاقتراحات التي ترمي الى منح اولاد اللبنانيات الحق في اكتساب الجنسية اللبنانية .

نسجل اتجاهين : إتجاه يهدف الى منح هؤلاء الجنسية البنانية بشكل مطلق عملاً بمبدأ المساواة بين الجنسين واخر يقيد هذا الحق بمجموعة من الضوابط والاستثناءات ويلحظ ان وزير الداخلية السابق زياد بارود كان قد قدم اقتراحاً الى مجلس الوزراء في سنة ٢٠٠٩ ترك له فيه الخيار بين اعمال المساواة ومنح الجنسية لاولاد جميع اللبنانيات ومنح الجنسية لاولاد اللبنانيات مع استثناء المولودين من اباء ليس لهم جنسية معترف بها عملاً بمبدأ رفض التوطين الاان مجلس الوزراء لم يوافق انذاك على الصيغتين .

بند اول :اقتراحات مبنية على مبدأ المساواة بين الجنسيين :

١-اول الاقتراحات في هذا المجال الاقتراح الذي تقدمت به النائبة رولا طبش في ٢٠١٩/٥/١٤ والذي يكرس المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بموضوع حق اعطاء الجنسية الى الاولاد والزوج ويكرس النص المقترح المساواة بطريقة صريحة وبسيطة من دون تقيد حق المرأة بمنح الجنسية باي شرط فهو يكتفي باضافة عبارة امرأة لبنانية او " ام لبنانية " اينما وجدت عبارة رجل لبناني او اب لبناني في القرار ١٥/١٩٢٥ .

٢-وفي الاتجاه نفسه يذهب الاقتراح المقدم من نواب كتلة اللقاء الديمقراطي تيمور جنبلاط وبلال عبد الله وهادي ابو الحسن ومروان حماده وفيصل الصايغ واكرم شهيب في ٢٠١٨/٧/٢٣ وهو يتميز عن اقتراح النائبة طبش بانه يزيد عليه تعديل القانون ٤١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ المتعلق بتحديد شروط استعادة الجنسية على نحو يعطي حق استعادة الجنسية اللبنانية لكل شخص نص كان اسم احد اصوله لجهة الام او اقارب الام وليس فقط لجهة الاب واقارب الاب كما جاء في القانون , مدرجاً على سجلات الاحصاء التي اجريت بعد اعلان

دولة لبنان الكبير اي سجلات ١٩٢٤- ١٩٢١ يجدر التذكير بأن نواب اللقاء الديمقراطي كانوا قد تقدموا في ٢٠١٥ بطعن امام المجلس الدستوري ضد القانون رقم ٤١تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الذي يرمي الى تحديد شروط استعادة الجنسية وكان الطعن اقتصر انذاك على البند (أ)من القانون الذي اشترط لاستعادة الجنسية اللبنانية ان " لا يكون المدرج اسمه على سجلات قد اختار صراحة او ضمنا تابعية احدى الدول التي انفصلت عن السلطة العثمانية " من دون اي اشارة الى التمييز بين الجنسين . وقد اعتبر الطعن انذاك ان الاستثناء غير مبرر جاء على قاعدة تصنيف جغرافي وعرقي قد يكون مذهبيا.

ويقتضي التنويه الى ان بعض الاقتراحات التي وردت قد اخضعت لضوابط واستثناءات حيث سجلت من جهة اخرى اقتراحات عدة تضمنت ضوابط واستثناءات على حق اللبنانيات بمنح جنسيتهن في محاولة لتفادي الاصطدام بالتابوهين المذكورين اعلاه وهما منع التوطين والتوازن الديمغرافي .

٣-من اهم الاقتراحات في هذا المضمار مقترح الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الذي قدمته السيدة كلودين عون روكز بصفتها رئيسة الهيئة الى رئيس مجلس الوزراء سعد الحريري في ٢٠١٩/٥/٢١ يرمي هذا المقترح بحسب عنوانه الى اقرار حق المرأة اللبنانية المقترنة باجنبي بمنح جنسيتها لاولادها الا انه بالتدقيق في بنوده تبين انه يفرق بين عدة فئات من ابناء اللبنانيات .
اولا فيما يخص الاولاد المولودين من ام لبنانية واب اجنبي بعد نفاذ القانون يكرس المشروع المساواة التامة بين الرجل والمرأة بالاعتراف للاخيرة بحقها بمنح الجنسية لاولادها.

من جهة ثانية يقترح النص الاعتراف بالجنسية لاولاد المرأة اللبنانية المقترنة باجنبي " الذين لم يبلغوا بعد عمر الثانية عشرة عند تاريخ نفاذ القانون" اما الاولاد البالغون عند تاريخ نفاذ القانون فهم لا يحصلون مبدئيا بحسب المشروع سوى على بطاقة خضراء وتولي هذه البطاقة الحائزين عليها الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها اللبنانيون باستثناء الحقوق السياسية وحق تولي الوظائف العامة وحق تملك الحقوق العينية العقارية ويكون لهؤلاء طلب الحصول على الجنسية اللبنانية بعد انقضاء خمس سنوات على استلامها من دون ان يكون لهم اي حق مكتسب بالحصول عليها وفي حال اقرار هذا المقترح يفترض ان يشكل هؤلاء فئة جديدة من المواطنين مابين اللبنانيين والاجانب ونستشف من هذه الزاوية احدى النتائج السلبية لهذا الاقتراح ومفادها اعمال التمييز ضمن العائلة الواحدة بين الاولاد وفقاً لاعمارهم في وقت صدوره .

يأتي اقتراح هذه التسوية المشكوك في دستوريتها لجهة تعارضها مع مبدأ المساواة كإقتراح برغماتي يسمح باخراج هذه القضية من حالة العقم والشلل بما يتصل بالاولاد دون ١٨ سنة وبتقليص المعوقات المعيشية التي يواجهها الراشدون .

ومن الانتقادات الاخرى التي يمكن توجيهها لهذا الاقتراح هو انه اولى وزير الداخلية والبلديات صلاحية استنسابية في منح البطاقة الخضراء لاولاد اللبنانيات بحيث يتخذ هذا الاخير قراره على ضوء ملاحظات وزارته وتوصياتها لجهة قبول طلبات الحصول على البطاقة او رفضها هذا فضلاً عن ان الاقتراح يضع شروطاً اكثر صرامة على اولاد اللبنانيات الراشدين للحصول على الجنسية اللبنانية من اي اجنبي اخر ففيما يتيح القانون الجنسية الحالي للاجانب التقدم بطلبات الجنسية بعد الاقامة مدة ٥ سنوات يوجب المقترح على اولاد اللبنانيات كشرط لتقديم طلباتهم ان يكونوا حائزين على البطاقة الخضراء منذ اكثر من خمس سنوات فضلاً عن انه يسقط حقهم بتقديم طلبات مماثلة في حال انقضاء عشر سنوات على ذلك يضاف الى ذلك ان هذا المقترح لا يتطرق ابداً الى اوضاع ازواج اللبنانيات (لطفاً مراجعة المقال المنشور في العدل ٦٣ اذار ٢٠٢٠ مجلة المفكرة القانونية (١)

٤-اقتراح قانون مقدم من النائبين السابقين بهيج طبارة وبيار دكاش يطالب بتعديل المادة_الاولى من قانون الجنسية ويرمي الى تحقيق المساواة بين الرجل والمراة

٥-اقتراح قانون مقدم من النائب السابق عماد الحوت يتعلق بحق اعطاء المرأة اللبنانية الجنسية لاولادها من دون قيد او شرط الاقتراح سجل في عام ٢٠١٦

سنكتفي هنا بالاشارة الى الانتقادات التي وجهت الى اقتراح اللجنة الوطنية لشؤون المرأة من قبل الصحفية راجانا حمية (٢)

ارادت اللجنة الوطنية لشؤون المراة اللبنانية ان تكحلها فكادت تعميها فمشروع القانون الذي قدمته لتعديل قانون الجنسية ومنح المراة اللبنانية المتزوجة جنسيتها لاولادها اراد الغاء التمييز بين الرجل والمراة فكان الابتكار في التمييز بين ابناء الام الواحده.

---

(١) سعدى علوه : سيادة جديدة باسم المصلحة العليا : الدولة الذكورية تدفن حق المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لاولادها نهائياً نشر على موقع المفكرة القانونية في ٢٠١٣/١/١٥

ت- كان رئيس مجلس الوزراء سعد الحريري كلف في ٢٠١٢ اللجنة الوزارية التي اقتضت اعطاء اولاد المرأة اللبنانية حقوق مدنية واقتصادية بدل الاعتراف لهم بحق الحصول على الجنسية اللبنانية

ث- اقتراح رقم ٣٧٧

ج- نزار صاغية حين اصبحت الامومة مجرد حيلة جريدة الاخبار تموز ٢٠٠٩

ح- اقتراح ٤٠١ اقتراح ٤١٠ اللقاء الديمقراطي واقتراحه.

خ- ومن الاقتراحات الاخرى التي طرحت وكان لها وقعها الايجابي المحبب على والمؤيد لحق المرأة في منح الجنسية يتمثل بوجود اقترحين :

(٢)جريدة الاخبار راجانا حمية ٢٣ ايار ٢٠١٩ مقال قانون روكز للجنسية اولا بسمنه اولاد بزيت

تقول المحامية اقبال دوغان اذ تنص المادة الثانية من المشروع على ان البطاقة الخضراء تسحب من حاملها بقرار قضائي اذا فقد اي من شروط الحصول عليها والمشروع يفرق بين المرأة والرجل وبين ام وام اخرى ويبلغ ذروة الابتكار بالتمييز بين الاخوة وتصل المحامية دوغان حرصاً على ضمان الحق الاصلي من دون تمييز حرص الدولة على الجنسية اللبنانية لكن ماذا عن المساواة لا نجد لوصف مايحدث سوى" مشكلة الولادة "اذ انه عندما نحرم راشدا من الحصول على جنسية والدته اللبنانية ضمن ضوابط معينة فنحن نحرم اولادها تاليا هنا لا يحل الكارت الاخضر المسألة وانما يدحرجها كي تكبر لاحقاً

<u>فقرة اولى :المشروع الذي تقدم به اللقاء الديمقراطي لتحديث قانون الجنسية اللبنانية :</u>

اعلن النائب هادي ابو الحسن باسم كتلة اللقاء الديمقراطي مشروع قانون اللقاء مدليا بعد الجدل الذي اثير على خلفية مرسوم التجنيس الاخير وبهدف تحقيق العدالة والمساواة بين اللبنانين في الحقوق المدنية وتحديث القوانين المتعلقة بالجنسية اللبنانية والتي مازالت ترتبط بقرار تم اتخاذه في ظل الانتداب عام ١٩٢٥ وذلك من اجل انصاف المراة وتكريس حقها بمنح الجنسية لافراد عائلتها بموجب شروط معينة واحقاق الحق في ملف مكتومي القيد ومن هم قيد الدرس يذكر النائب ابو الحسن : تقدمنا كنواب عن كتلة اللقاء الديمقراطي اليوم باقتراح مشروع قانون يتعلق بالجنسية اللبنانية واليكم بعض اسبابه الموجبة

(منشور على Lebanonfiles.com)

اولاً : ان القوانين اللبنانية النافذه يرجع معظمها الى عهد الانتداب وقد وضعت في ظروف لم تراع المصلحة اللبنانية بالقدر الذي يرضي ضمير المواطنين فلم يزل القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ بشان الجنسية اللبنانية يعتبر حتى تاريخه المرجع الرئيسي لموضوع الجنسية .

ثانياً: ان حالات منح الجنسية اللبنانية المعمول بها واقعاً وفقاً لاحكام المادة ٣ من القرار ١٥ ـ١٩٢٥ واقعة خلافا للقانون مما يستدعي وضع قانون يتناول هذه المواضيع مع مراعاة توجهات وحاجات المجتمع اللبناني

ثالثاً : لقد كانت رابطة الدم تشكل موقعا مشتركا بين الزوج والزوجة بين الاب والام ولما كان الدستور اللبناني في مقدمته نص على ان لبنان جمهورية ديمقراطية تقوم على العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل مضيفا " لما كانت المادة السابعة في الدستور نصت على ان كل اللبنانين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة ولما كانت المرأة تتمتع قانونا بالاهلية القانونية بحقها التي يتمتع بها الرجل وحيث انه وبعد التعديلات المتلاحقة للقانون اللبناني والغاء غالبية الاحكام التي تميز بين الرجل والمرأة لذلك فقد كان من الملح العمل على قانون جديد للجنسية يرفع كل انواع التمايز

بين اللبنانين بحيث تمنح المراة حقوقا متساوية لحقوق الرجل لناحية اكتساب الجنسية وتغييرها او الاحتفاظ بها مع منحها حق اعطاء الجنسية لاولادها من زواج اجنبي وكذلك اعطاء الجنسية لزوجها الاجنبي مساواة بالرجل اللبناني معتبرا ان تراخي درس اوضاع من صنفت جنسيتهم بخانة قيد الدرس منذ ١٩٦٢ وحتى تاريخه دون نتيجة حاسمة جازمة يعني ان جنسيتهم اصبحت بحكم المجهولة مما يستوجب اعتبارهم لبنانيين واعطاؤهم الجنسية اللبنانية وبذلك تقدم اللقاء باقتراح القانون امام المجلس النيابي املين اقراره و اردف قائلا " في النهاية المنطق يفرض نفسه ولابد من اعادة النظر بقانون عصري للجنسية ياخذ بعين الاعتبار اصحاب الحقوق والمستحقين الفعليين للحصول على هذه الجنسية بعيداً عما حصل اخيرا في موضوع مرسوم الجنسية المريب الذي ترك جدلا واسعا في الحياة السياسية اللبنانية مشيرا الى انه رغم الملاحظات التي وضعها الامن العام على الاسماء الواردة في المرسوم يتبين جليا ان هناك من يضرب بعرض الحائط هذا المرسوم ويمعن بالاستمرار في تطبيقه وهذه سابقة خطيرة في الحياة السياسية اللبنانية خاصة وان الامن العام اللبناني قدم رأيا بما يزيد عن ٨٥ اسما لا يجوز ان يحملوا الجنسية اللبنانية معتبرا انه تم طرح مرسوم لا يتطابق مع الحد الادنى من الحقوق الانسانية ويفتقر الى الشفافية والمعيار الحقيقي وابسط معيار يرتكز عليه اقتراحنا هو حق المراة اللبنانية في حصول ابنائها على الجنسية مكرراً ان المرأة تحمل في احشائها مولودها ٩ اشهر وعندما يرى النور تفصل بينهما الجنسية هذا امر لا يجوز لا من الناحية الانسانية ولا من الناحية الاخلاقية ورابط الدم غير موجود والمصلحة الوطنية غير متوفرة .

وجاء رد النائب ابو الحسن على السؤال عما اذا كان اللقاء الديمقراطي سيقبل باستثناء المرأة التي تتزوج من فلسطيني او سوري " لا يجب ان يتعارض اي اقتراح مع مقدمة الدستور لكن نترك الاقتراح للجنة المختصة ولاحقا للجنة العامة ونرى"
وتضمن النص لاقتراح القانون في :
المادة الاولى : يعد لبنانيا :

١- كل شخص مولود لاب او ام لبنانية
٢- كل شخص مولود على الاراضي اللبنانية ولم يثبت انه اكتسب عند الولادة تابعية دولة اجنبية
٣- كل شخص يولد على الاراضي اللبنانية من والدين مجهولين او مجهولي الجنسية او يحملان الجنسية قيد الدرس
٤- الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر لاب او لام لبنانية
٥- ان جنسية احد الوالدين يوم الولاده لا يوم الحمل هي التي تعتمد لتعيين الجنسية ...

كما نص الاقتراح في المادة ٣ فقرة ٩ " كل شخص ولد على الاراضي اللبنانية من والدين يحملان او من ام او من اب يحمل اي منهما بطاقة رسمية تثبت انهم من جنسية قيد الدرس وايضا الفقرة ج من اقتراح المادة ٤

"تمنح الجنسية اللبنانية للاولاد القاصرين للاجنبي الذي منح الجنسية سواء كانوا شرعيين او طبيعيين " واعلنت المادة الخامسة فقرة أ – عند استعادة الجنسية اللبنانية من قبل الاب او الام يصبح الاولاد القصر لبنانيين حكما..."

وهنا كان لابد ان تتبنى الدراسة القيمة التي نشرتها الدكتورة فهيمة شرف الدين (١) تحت مقال : التميز ضد المرأة في قانون الجنسية كيف يؤثر على الاسر اللبنانية وقضايا الاندماج الوطني ؟

"تشكل الجنسية احد الموضوعات المعقدة في دائرة الحقوق المدنية فهي التي تخول الانسان المركز القانوني الذي يمنحة الحقوق والواجبات في اكتساب المواطنة الكاملة لذلك اقرت كافة الاعلانات والمواثيق الدولية " حق كل فرد في التمتع بجنسية ما" كما حظرت " اجازة حرمان اي شخص من جنسيته ولامن حقه في تغير جنسيته مضيفة" لقد رأينا ما ينتجه قانون الجنسية التميزي من اثر سلبي على الاندماج الوطني من خلال حرمان اعداد مهمة من الابناء من جنسية الدولة التي ارتبطوا بها عاطفيا وعمليا من خلال ارتباطهم بالام وجعلهم يعيشون مشاكل مادية ونفسية كثيرة مع انهم مواطنون ولدوا وعاشوا على هذه الارض وقد يؤدي ذلك الى انقسام فعلي يؤثر في عمليات الاندماج الاجتماعي الذي يعتبر الاساس الموضوعي للبنان الدولة الحديثة

ان المساواة امام القانون ليست هدفا بحد ذاتها بل هي مسألة من مسائل الاندماج الاجتماعي والتمييز بين مواطني الدولة على اساس الجنس او الدين ... يؤدي الى خلخلة العلاقة بين المواطن والدولة وبين المواطنين انفسهم

فنظام الجنسية الذي رافق تأسيس وصعود الدولة الحديثة يعتبر صمام امان لوجود المجتمع السياسي وحرمان الاولاد من جنسياتهم مما يعرض هذا المجتمع للاهتزاز وعدم الاستقرار ... ان المحاذير السياسية التي ترفع في وجه قانون عادل ومتساو للجنسية تترك اثرها على عدد كبير من اللبنانيات واسرهن فهل على اللبنانيات وحدهنً دفع الاثمان السياسية؟ اليست النساء غير اللبنانيات اللواتي يتزوجن من لبنانيين عنصرا من عناصر الثقل في المعادلات السياسية ؟
الم يحن الوقت لان نعزل مفهوم المساواة عن السياسة ؟
ان تعديل قانون الجنسية اللبناني الحالي لم يعد يحتمل التأجيل والنساء يتطلعن الى ذلك ليس كمنة نسعى للحصول عليها بل كحق لابد من استرداده...

فقرة ثانية : انتقادات على اقتراح الهيئة الوطنية لشؤون المراة

أ-وقد ورد في المفكرة القانونية مقالا للكاتبة سعدى علوه وتحت عنوان حق اللبنانية بمنح جنسيتها في مشروع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة للمواليد الجدد والقاصرين الجنسية وللراشدين غرين كارد فقط **(١)**

سلمت الهيئة لشؤون المرأة اللبنانية برئاسة كلودين عون روكز رئيس مجلس الوزارء سعد الحريري في السراي الحكومي مشروع منح الام اللبنانية جنسيتها لاولادها ويرمي المشروع الى تعديل اضافة مواد الى قانون الجنسية اللبنانية لجهة منح اللبنانية المتزوجة من اجنبي حق نقل جنسيتها لاولادها.

ويعطي مشروع القانون الجنسية للاولاد القاصرين من اللبنانية المتزوجة من اجنبي عند نفاذ القانون اما الاولاد الذين بلغوا سن الثامنة عشرة ومافوق فيحصلون على الحق بالبطاقة الخضراء التي تولي حاملها الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية كافة التي يتمتع بها اللبنانيون باستثناء الحقوق السياسية وحق تولي الوظائف العامة وحق التملك وعلى ان يطبق عليهم قانون اكتساب غير اللبنانين الحقوق العينية العقارية فيما يخص بهذه الحقوق ويلحظ مقترح القانون امكانية ان يتقدم حامل البطاقة الخضراء وهو هنا اولاد المرأة اللبنانية ممن بلغوا ١٨ عاما ومافوق لدى صدور القانون بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ استلامه البطاقة بطلب الحصول على الجنسية اللبنانية اذا ثبت انه يستوفي شروطاً معينة منها استيفاء الحصول على سجل عدلي" لاحكم عليه "

وتعقيباً على تسليم رئيس الحكومة مشروع القانون قالت رئيسة الهيئة كلودين عون روكز للمفكرة ان الهدف من تقديم المشروع هو انصاف المرأة اللبنانية لجهة حقها بمنح جنسيتها لاولادها من مبدأ المساواة بين المواطنين ولاخراج الموضوع من النقاش خارج المؤسسات الدستورية حيث يتم ربط حقها بالتوطين "وبالتوزيع الديمغرافي" واضافت نحن نريد عبر المشروع ان ينتقل النقاش والبحث الى مجلس النواب بدل ردود الافعال تجاه طرح الموضوع والتي تصل الى قتله قبل البحث فيه"

واكدت عون ان اعضاء الهيئة الذين يمثلون الخلفيات السياسية كافة في لبنان ناقشوا المشروع لمدة سبعة اشهر للخروج بمشروع قانون يخدم التزامات لبنان تجاه نسائه وتجاه المواثيق والاتفاقات الدولية التي وقع عليها"

---

(١) سعدى علوه المفكرة القانونية ٢٠١٩/٥/٢٤ منشور على المفكرة القانونية legal-agenda.com

وفي بيان وزعته الهيئة اشارت الى ان مشروع القانون الذي قدمته الى رئيس الحكومة يهدف الى انصاف المراة المتزوجة من اجنبي وانصاف اولادها انطلاقا من حقها الطبيعي ومن رابطة الدم التي تجمعهم ومن مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين التي ينص عليها الدستور وذلك بالنسبة لنقل جنسيتها عند نفاذ القانون لاولادها القصر كما هو الحال بالنسبة الى الاب اللبناني

ب-في قراءة قانونية لمشروع قانون الهيئة الوطنية لشؤون المرأة : رأت رئيسة المفكرة القانونية المحامية غيده فرنجية ان مبدأ المساواة بين الجنسين يعني ان كل طفل مولود من اب لبناني او ام لبنانية يجب ان يعتبر لبنانيا منتقدة المشروع على خلفية انه يحرم اللبنانيات من الحق بنقل الجنسية اللبنانية الاصلية الى اولادهن الراشدين بحيث يبقى هؤلاء تحت رحمة آلية التجنيس التي تخضع لمنة السلطة الحاكمة وتجاذباتها ومصالحها بدلا ان يمنحهم الحق بالجنسية الاكيدة والثانية المستقرة والحقوق السياسية والعقارية المرتبطة بها اسوة بأولاد الاب اللبناني"

وفي المقابل تعالت اصوات النواب منتقدين مراسيم التجنيس المتلاحقة مدلية في جريدة الجمهورية **(١)** حيث كتبت النائب بوليت ياغوبيان اولاد الام اللبنانية احق بالحصول على الجنسية واعلنت انها تبحث امكانية الطعن بمرسوم التجنيس كونه يشرع بيع الجنسية اللبنانية لما فيه مصلحة جيوب السياسيين الفاسدين موضحة انها قد تتعاون مع بعض الكتل النيابية في هذا الملف لممارسة الضغوط اللازمة والتصدي بهذا المرسوم مشددة ان اولاد الام اللبنانية هم الاحق بالحصول على الجنسية معتبرة ان المستحق هو من عاش ودرس في لبنان وهؤلاء من كل الطوائف وبعضهم يعيش حالات مأساوية مستغربة كيف انه لم يخرج اي مسؤول حتى الساعة ليشرح تفاصيل هذا المرسوم
والمعايير التي تم اعتمادها وهو مايطرح اكثر من علامة استفهام ويشرع الحديث عن مرسوم تهريبه

ج-وجوب وضع قانون جنسية ضمن ضوابط: يذكر الكاتب باسكال ابو نادر عبر موقع النشرة (٢) حيث كتب **:**" مع توقيع رئيس الجمهورية ميشال عون على مرسوم تجنيس عدد من الاشخاص عاد الى الواجهة قانون حق اعطاء الام اللبنانية الجنسية لاولادها الامر الابرز الذي كانت اجابته على لسان رئيس الحكومة سعد الحريري هو ان العوائق التي تمنع اعطاء الام الحق بمنح جنسيتها لاولادها سياسية وطائفية"
في سياق اخر يؤكد الوزير زياد بارود ان هناك مصلحة ان يضع مجلس النواب اطارا لاعطاء الجنسية وهناك قانون لاعطاء الجنسية صدر عام ١٩٢٥ وادى الى منح الجنسية

---

(١)جريدة الجمهورية مقال النائب بوليت باغوبيان ٢٠١٨/٦/٢

(٢) جريدة النشرة الالكترونية تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣

لعدد كبير من الاشخاص في العام ١٩٩٤ مضيفا اذا كان هنالك من مخاوف لها علاقة بالتوطين فالقرار يعود لمجلس النواب ان يضع استثناءات في هذا الاطار كما حصل مثلا في قانون تملك الاجانب وفي المقابل يكشف الاقتصادي جاسم عجاقة عبر النشرة الالكترونية في حال اقر قانون منح الام جنسيتها لاولادها دون وضع معايير فان هذا سيسبب خللا ديمغرافيا بالدرجة الاولى نظرا لكون اغلب المجنسين سيكونون من الفلسطنيين او السوريين كما سيرتب اعباء اقتصادية لايمكن تحملها خاصة وان اغلب المستفيدين هم من اللبنانيات المتزوجات من فلسطنيين خصوصاً ان الوجود الفلسطيني في لبنان يعود للعام ١٩٤٨ -١٩٦٧ وبالتالي سيحصل على الجنسية اكثر من جيل مشيرا الى ان البطالة في لبنان تصل الى ٣٠٪ ولدى الشباب الى ٥٠٪ وفي حال اقر قانون منح الام الجنسية لاولادها فان فرص العمل ستقل وسترتفع البطالة لدى عامة الناس الى ٣٥٪ فيما ستصل الى الشباب الى نسبة ٦٠٪ ويضيف بالنسبة الى مستوى الفقر فانه يصل في لبنان الى ٣١,٥٪ ولكن في حال اقر القانون فانه سيصل الى ٤٠٪ان هذا الواقع يجعل من إعطاء حق الجنسية لكل هؤلاء امرا مؤذيا للمجتمع اللبناني ولكن عدم اعطائها من دون رقابة قاسية قد يضرب لبنان في عمقه بسبب انقساماته فكيف يكون الحل الوسط؟

وتذكر الصحفية راجانا حمية في مقالها المنشور في جريدة الاخبار **(١)**

" اثار مشروع القانون الذي صاغته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والمتعلق بمنح الام اللبنانية المتزوجة من اجنبي جنسيتها الى اولادها زوبعة بين اصحاب حق يخافون تجزئته وبين حاملي لواء عدم الاخلال بالتوازن الديمغرافي .. اي اصحاب فزاعة التوطين هكذا كان خطان متوازيان لا يلتقيان وبينهما المقترح تقول رئيسة الهيئة كلودين عون للاخبار وتقر بأن لا مثالية في الاعمال فكل عمل دونه من سيعتبرونه ظلما وفي حال المقترح الذي تمنح بموجبه الام تلقائيا الجنسية لابنها القاصر فيما يمنح الراشد غرين كارد على ان يتقدم للجنسية بعد خمس سنوات هناك هامش من دفع احد ما الثمن في مكان ما فلكل شي اثر كما الاثر البيئي ... وتنطلق عون من ثابتة ان المقترح لا يستثني احدا على اساس جنسيته ولا يحرم احد من جنسية امه الفارق يكمن في الوقت اذ ان القاصر يحصل على الجنسية تلقائيا فيما الراشد يحصل على البطاقة الخضراء وسينتظر ٥ سنوات كي يأخذها .."

واردفت لا يميز هذا المشروع بين الاخوة انما ياخذ في الاعتبار المخاوف والهواجس المتعلقة بضرورة المحافظة على امن الدولة معتبرة انه يوجد اختلاف بين حق المرأة الطبيعي في نقل جنسيتها لاولادها وبين منع التوطين والتجنيس الوارد في الدستور والذي يطبق حسب قولها على جماعات تستوطن بلداً معيناً وليس على فرد يطالب بجنسية وفقاً لشروطها حيث تمنح الجنسية اللبنانية من خلال مرسوم **(٢)**

---

(١) راجانا حمية جريدة الاخبار ٣٠ ايار ٢٠١٩

(٢) جريدة العرب السنة ٤٢ العدد ١١٣٦٦

بند ثان :تبريرات غير مقنعة من لجنة حقوق المرأة :
وترى رئيسة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة ان تبرير رفض حق اللبنانيات المتزوجات من غير لبناني بنقل جنسيتهن لاولادهن بان الاعتراف بهذا الحق يمكن ان يتسبب في حصول اختلال في التوازن الطائفي في البلد ليس تبريرا مقنعاً اذ ان الارقام تدل على ان عدد اللبنانيين الذين يسجلون زواجا مع غير اللبنانيات وينقلون اليهن والى اولادهن جنسيتهم اللبنانية يفوق بكثير عدد اللبنانيات المتأهلات من ازواج غير لبنانيين خصوصاً ان القانون اللبناني يقبل بتعدد الزوجات ,وتشير الارقام الى نسبة زواج القاصرات من النازحات السوريات قد ازدادت بمعدلات مرتفعة وقسم من هذه الزيجات تم لرجال لبنانيين كما ان القانون الحالي يتيح التجنيس من الزيجات التي تعقد بين الرجال اللبنانيين ونساء اجنبيات يحصلن على الجنسية بعد مرور سنة على تسجيل الزواج وفي المقابل تحرم الام اللبنانية التي تزوجت من اجنبي من ذلك ومن حق اسناد جنسيتها الى مولودها بالرغم من ان نقل اللحمه واللغة والثقافة للابناء يتحقق الجانب الاكبر منه عن طريق الام ...سأكتفي بما ورد من نقل لبعض نصوص مشروع قانون اللقاء الديمقراطي والتي اعتبرها ترد على هواجس هذا البحث العلمي لانتقل الى المواقف المناهضة لحق المرأة في منح جنسيتها وهواجسها وحججها التي اطرحها بكل امانة واتناول ايضاً في النبذة اللاحقة ردود الفعل على هذه الطروحات والاراء .
نبذة ثانية : المواقف المناهضة لحق المرأة في منح الجنسية وحججها المخالفة لحقوق الانسان :تعالت مواقف عديدة مناهضة لحق المرأة في منح جنسيتها لاولادها ومع تأكيدنا انها تتعارض مع قوانين حقوق الانسان الا ان لهذه الاراء حججها التي تبرر بنظرها اتخاذ هكذا مواقف متعنته ومن هنا وجب علينا ان نستعرض اقتراح الوزير جبران باسيل في الفقرة الاولى وفي الفقرة الثانية الانتقادات الموجهة للاقتراح المقدم من هذا الاخير
فقرة اولى : اقتراح الوزير جبران باسيل : للمشروع الذي اعده وتقدم به وزير الخارجية جبران باسيل جردة العربي الجديد بيروت منشور ٢٠١٨/٣/٢١ وهو مشروع لمنح الجنسية لاولاد اللبنانية يستثني الفلسطينين والسوريين معتبرا ان هذا القانون في حال اقراره سيحدث ضجة وذلك لتحقيق المساواة بين الرجل والمراة باعطاء المرأة الحق بمنح الجنسية لاولادها فاتهم الوزير باسيل بالعنصري في التعاطي مع اللبنانيات المتزوجات من فلسطيني او سوري من خلال مشروع القانون الجديد الذي يستثني مواطني دول الجوار من الحق في الحصول على الجنسية لمنع التوطين وهو مايعني تحديداُ الفلسطينيين والسوريين وذلك بعد اقل من اسبوع من الدعوة التي وجهها باسيل لسحب صفة اللاجئ عن جزء من الفلسطينيين المقيمين في لبنان خلال مشاركته في مؤتمر الدعم وتشغيل اللاجئين الفلسطيني اونروا في روما الاسبوع الماضي وبرز باسيل خلال المؤتمر الصحافي طرح مشروع القانون بادراك اهمية انصاف المراة اللبنانية مع الاخذ بعين الاعتبار خطر التوطين قائلا "هذا المشروع يقوم جزءا من الاعوجاج القائم في معايير منح الجنسية للابناء مع استنثناء فئات واسعة من اللبنانيات المتزوجات من اجانب من الحق في التجنيس مقابل منح الحق لحالات اخرى كمنح الجنسية للابناء غير الشرعيين وللاجنبيات اللواتي استعدن الجنسية اللبنانية وقد لاقى مشروع باسيل احتجاجات مباشرة على مواقع التواصل الاجتماعي ورفضا من الكتل السياسية

ومنها تيار المستقبل الذي جاء رده على لسان النائب رولا الطبش في حديث خاص لمهارات نيوز بضرورة الاسراع في القرار قانون يمنح الام اللبنانية الحق في منح جنسيتها لاولادها باعتباره حق اساسي من حقوق المرأة بالرغم من ان حجة التوطين لازال يتم استخدامها على ذلك لكن ذلك لا يجب ان ينطبق على مسألة حقوقية انسانية تمس حياة جزء من اللبنانيين

فقرة ثانية : الانتقادات الموجهة الى اقتراح الوزير باسيل:

وان الخوف من تجنيس الاولاد القصر لام لبنانية اواستعادت جنسيتها اللبنانية كانت مدار تخوف صاغه:١ المحامي نزار صاغية ونشر في جريدة الاخبار تموز ٢٠٢٠ حيث كتب :

" حين اصبحت الامومة مجرد حيلة (١)

...لعل الجواب الاوحد الذي تدلي به الوزارة رداً على ذلك هو وجوب وضع ضوابط للحؤول دون التحايل على القانون وهذا الجواب هو بالواقع اقبح من الصمت فماذا يعني وضع ضوابط ازاء التحايل على حالات مماثلة ؟ وهل وصلت الوزارة الى حد التلميح بامكانية استخدام الارحام اللبنانية للتحايل على القانون , على نحو يصور الارحام وكانها احصنه طروادة يستخدمها الفلسطينيون لخرق حصون رفض التوطين ....وهل يعقل بالمقابل لاي سبب من الاسباب توصيف الروابط البيولوجية وعلى راسها رابطة الامومة بانها تحايل على القانون فنتعامل معها كذلك (الموصوفة بالتحايل او المحكومة بالعقاب) على مذبح " فزاعة" التوطين التي تصبح بمثابة الهة لا تقهر؟

واكثر من ذلك واذا تجاوزنا مجمل هذه الاعتبارات فهل بامكان الوزارة ان تقول لنا ما دخل المولود من اب غير فلسطيني ولا جنسية له بمنع التوطين الذي وضع لاستهداف الفلسطينين حصراً ولا سيما ان قانون الجنسية الساري المفعول منه ١٩٢٥ يمنح الجنسية لمن كان كلا ابويه مجهول الجنسية ؟

اما ثاني الاخطاء الفادحة فهو غض الطرف عما يسببه الاستثناء من تمييز ضد فئات عدة وما خص هذه الفئات الاكثر ضعفاً على نحو يمثل انتهاكاً لمجموعة من الاتفاقات الدولية والمبادئ المكرسة والراسخة في مجال حقوق الانسان ويجرده من اي مشروعية قانونية .

فعدا انه يؤدي الى تكريس التمييز بين النساء اللبنانيات لجهة حقهن بمنح الجنسية اللبنانية وفقاً لوضعية ازواجهن وايضاً بين النساء والرجال الذين لهم حق منح الجنسية مهما كانت جنسيات نسائهم (وهي امور تتعارض مع الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان ومع الدستور) فانه يؤدي الى التمييز ضد الاطفال الاكثر حاجة الى جنسية امهاتهم فمن هو الاحوج لاقرار حق الام بمنح

أ- (١)مقال المحامي نزار صاغية ونشرر في جريدة الاخبار تموز ٢٠٢٠

الجنسية اللبنانية ؟بل من هو الاكثر عرضه لوضع مأساوي بسبب التنكر لهذا الحق ؟
الابن الحائز جنسية ابيه وحماية دولته ام الابن الذي ليس له جنسية او دولة يتمتع بحمايتها لسبب او لاخر.....
والا يمثل ذلك انتهاكاً لاتفاقية الطفل الايلة الى تكريس حق الطفل بجنسية ؟ بل الا يمثل هذا الامر رجوعاً الى الوراء بالنسبة الى قانون الجنسية الموضوع منذ ١٩٢٥ والذي ضمن الجنسية للرضيع المتروك في لبنان بل ايضا للطفل المولود من ابوين مجهولي الجنسية ؟
والواقع ان الاستثناء المقترح هنا ايضاً يكتشف وجهاً عبثياً لا يقبله اي تفكير قانوني :فبأي حق نحرم المولود من ام لبنانية الجنسية بذريعة انه ليس لابيه جنسية فيما نمنح الجنسية المذكورة للمولود من ابوين لا جنسية لهما...؟

والانتقاد الثالث : تعميم الاستقواء والعنصرية ضد الفلسطنين والذين لا دولة لهم بما يخالف معاهدة منع التمييز العنصري ويؤكد انه بات للبنان سياسة رسمية بمعاقبة الذين لا دولة لهم على اعتبار انهم يمثلون خطراً عليه بسبب حاجتهم الى الجنسية (يراجع حين يصبح الحرمان من دولة جرماً جريدة الاخبار ٢٠٠٧/٦/٢٣ فبخفة متناهية ودون اي تحسب اوترقب استساغت الوزارة استعارة العبارة الواردة في قانون تملك الحقوق العينية من الاجانب وهو القانون الموضوع من غير جانب بالعنصري بدعوى انها حازت رضى المجلس الدستوري في ٢٠٠١ لطفاً يراجع " القانون الساري ليس دستورياً" النهار ١٠/١٧ /٢٠٠١ متجاهلة مجمل الانتقادات للمجلس في تركيبته انذاك بل ايضاً وقبل كل شيء عدم جواز مقارنة حق تملك ارض من فلسطيني بحق الام بمنح جنسيتها او بحق الابن بالانتماء الى وطن امه ...
بل لا نخطئ اذا قلنا ان هذا الاستثناء الوارد في هذا المشروع يمثل انجازاً اضافياً لفزاعة التوطين فهو يؤدي ليس فقط الى التمييز ضد الفلسطينين والذين لا دولة لهم بل ايضاً الى التمييز ضد من يرتبط بهم وايضاً ضد ابنائهم المولودين بنتيجة هذه الروابط والذين عليهم هم ان ينسوا الرحم الذي خرجوا منه .

مطلب اول : إنتقاد التحفظ الوارد على اتفاقية سيداو

وفي مقابل الاصوات التي صدحت مطالبة بانصاف المرأة اللبنانية ظهرت في المقابل مواقف معارضة لهذا الحق تمثلت كما سبق واوضحنا بالتحفظ الذي ابدته الدولة اللبنانية بشأن اتفاقية سيداو والتي نصت على ازالة جميع اشكال التمييز ضد المرأة وبخاصة لجهة منحها الجنسية اللبنانية لاولادها والتحفظ الذي طال المادة التاسعة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والذي سبق واشرنا اليه في الفصل الثاني مبحث اول منتقدين هذا التوجه المجحف بحق المرأة خاصة وان اتفاقية الامم المتحدة سيداو ليست باتفاقية مخصصة لحقوق المرأة باعطاء جنسيتها فحسب بل هي مخصصة بمساواتها بالرجل بكافة الحقوق (الزواج والعلاقات الاسرية والحقوق السياسية والحقوق المدنية والتربية والرعاية الصحية والحقوق الاقتصادية) فجاء التحفظ على البند ٢ في المادة التاسعة المتعلق بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها

فضلا عن تحفظات حول مسائل اخرى تتعلق بالولاية والقوامة والوصاية والتبني وحيال عرض العلاقات الناشئة بين الدول وتفسير الاتفاقيات على محكمة العدل الدولية فجاء التحفظ شكلا للاتفاقية إلغاءً لاي بارقة امل قد تصب ايجابا دفعا في حل مشاكل ابناء الام اللبنانية وخلصت هيئة التشريع والاستشارات الى التوجيه في العام ٢٠٠٢ بعدم توقيع لبنان على البروتوكول الاختياري وقد تبنت وزارة الشؤون الاجتماعية مضمون الاستشارة بعدم التوقيع على البروتوكول واحالت رأيها الى مجلس الوزراء الذي لم يوافق ايضا على انضمام لبنان للملحق الاختياري لاتفاقية سيداو من جهة اخرى نجد ان اللجنة الوزارية المشكلة في العام ٢٠٠٩ والتي تناولت صيغتين لتعديل المادة ٤ من القرار ١٥ والتي جاء نتيجتها رفضها ادخال اي تعديل بحجة ان ذلك يتعارض مع المصلحة العليا للدولة اللبنانية وقد قرر مجلس الوزارء في العام ٢٠١٣ تكليف اللجنة بمتابعة درس التعديلات الواجبة على القوانين والانظمة وكما نعلم في لبنان بان اللجان هي مقبرة القوانين وحجر عثرة امام اي تعديل او تقدم مرجو .

ويقتضي التنويه الى ان تيار المستقبل تقدم باقتراح لرفض تحفظ لبنان عن بعض بنود اتفاقية سيداو المتعلقة بالجنسية وعلى صياغة مشروع قانون يمنح اللبنانية حقها في اعطاء الجنسية لاطفالها بحسب النائبة رلى الطبش وذلك دون قيد او شرط معتبرة ان الاوهام والخوف مبالغ فيهما . في الوقت الذي يجزم النائب الان عون بعدم قانونية طرح استثناء الفلسطينين والسوريين هو حل وسط "بين اعطاء حق كامل او حرمانهن جميعا" معللاً ذلك بضرورة التعاطي بحذر مع الموضوعين الفلسطيني والسوري كحالتين استثنائيتين بحكم اعداد اللاجيئن الكبيرة جدا من حملة الجنسيتين وصعوبة عودتهم الى بلادهم ويمكن ان يكون ذلك مؤامرة دولية لابقائهم في لبنان مبديا مخاوفه بقوله" نحن بالغنى عن تفجير وطننا ذي النسيج الاجتماعي القائم على توازنات طائفية دقيقة "

مطلب ثان : منح الام جنسيتها لاولادها حق منتهك بفعل العنصرية والطائفية

ومن خلال مراجعة ما نشر على صفحة خفايا الالكترونية في ٢٠١٩/٣/١١ وتحت عنوان منح الام جنسيتها لاولادها حق منتهك في لبنان بفعل العنصرية والطائفية ."

الحجج الرئيسية التي يتذرع بها السياسيون والقانونيون في بعض الاحيان لمنع اي تعديل لقانون الجنسية الحالي هي النظام السياسي الطائفي القائم على توزيع الحصص بين الطوائف حيث يلعب العدد دوراً اساسياً في تحديد هذه الحصص واتجاهاتها المستقبيلية الامر الذي يبقي ابناء اللبنانيات المتزوجات من اجنبي لاجئين على ارضهم مع مايشكله التمييز ضد امهاتهم من انتهاك لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان وهي مبادئ اساسية اكدت عليها المواثيق الدولية وتضيف الصحيفة :

" ومايدعو للاشمئزاز وجود لبنانيات امثال الصحافية فيرا بومنصف التي تعارض هذا الحق حيث كتبت في صحفتها على مواقع التواصل الاجتماعي فايسبوك سيدتي لتجوزتي سوري او فلسطيني تحديداً بدك حق اعطاء الجنسية ليش؟ كي تجنسي هؤلاء بطريقة غير مباشرة ونغير وجه البلد بطريقة مباشرة ؟ بعرف رح تفتحوا حرب علي بسبب هالكلام العنصري بالنسبة الكن

لكن ما يهمني الامر لان في مصير بلادنا بمأزق وبدكن تسمحولي فيها هالمرة جماعة حقوق المرأة والمجتمع المدني وماشابه بس تصير بلادنا متحررة من خطر التجنيس تبقو حكونا بحق منح النساء اعطاء الجنسية لولادون وبعرف في مظلومين من غير جنسيات لكن في خطر داهم على بلادنا قبل الكل "هي مثال عن العنصريين في لبنان الذين تتحكم بهم الطائفية حتى العظم وتذكر الكاتبة هديل فرفور مقالا (١)

يشير مركز **هي** للسياسات العامة متطرقة الى حملة التأثيرات حيث تمحورت الندوة حول دحض شبهة التوطين التي يطلقها المعارضون لاقرار حق المرأة في منح الجنسية على اعتبار ان تجنيس اولاد المرأة المتزوجة بفلسطيني قد يمهد للتوطين قالت الناشطة في حملة جنسيتي حق لي ولاسرتي كريمة شباور ان الاحصائيات الاولية التي اطلعت الحملة عليها تظهر ان نسبة المتزوجات بفلسطينين هي الاقل من اللبنانيات المتزوجات باجانب مشيرة الى التهويل الذي لا يستند الى اي معطيات دقيقة في هذا المجال ومؤكدة الامعان في تهشيم حق المرأة لاعتبارات طائفية ومناطقية اتت في سياق الرد على تصريح وزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل الذي قال انه مع اعطاء المرأة الحق في الجنسية باستثناء الفلسطينين والسوريين " وفي هذا الصدد قال الوزير السابق طارق متري ان استخدام السياسيين لكلمة التوطين ذو وقع غزائزي من شانه ان يحرج الفاعلين في السلطة كي يبقوا على موقفهم التمييزي ضد المرأة واضاف ماسمعناه اخيرا اعاد النقاش المتقدم حول حق المرأة الى الوراء لافتاً الى ان الحق لايكون مشروطاً

"فالمرأة المتزوجة سورياً هي نفسها المرأة المتزوجة فرنسياً هذا الكلام يتوافق مع موقف الحملة التي اطلقته في نهاية الندوة رداً على باسيل اذ اثارت مسألة منح المراة الجنسية لزوجها ولابنها حقاً والحق لايجزأ"

وهنا كان لابد ان تتبنى الدراسة القيمة التي نشرتها الدكتورة فهيمة شرف الدين (٢) تحت مقال : التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية كيف يؤثر على الاسر اللبنانية وقضايا الاندماج الوطني ؟

"تشكل الجنسية احد الموضوعات المعقدة في دائرة الحقوق المدنية فهي التي تخول الانسان المركز القانوني الذي يمنحه الحقوق والواجبات في اكتساب المواطنة الكاملة لذلك اقرت كافة الاعلانات والمواثيق الدولية " حق كل فرد في التمتع بجنسية ما" كما حظرت " اجازة حرمان اي شخص من جنسيته ولامن حقه في تغيير جنسيته مضيفة" لقد رأينا ما ينتجه قانون الجنسية التمييزي من اثر سلبي على الاندماج الوطني من خلال حرمان اعداد مهمة من الابناء من جنسية الدولة التي ارتبطوا بها عاطفيا وعمليا من خلال ارتباطهم بالام وجعلهم يعيشون مشاكل مادية ونفسية كثيرة مع انهم مواطنون ولدوا وعاشوا على هذه الارض وقد يؤدي ذلك الى انقسام فعلي يؤثر في عمليات الاندماج الاجتماعي الذي يعتبر الاساس الموضوعي للبنان الدولة الحديثة

---

(١)موقع LebaneseLW.COM مقال تجنيس المرأة لاولادها الحق لا يجزا١١/اذار ٢٠٢١

(٢)ملحق بناء السلام على الرابط ebuildingsupplement.ovg د.فهيمة شرف الدين نشر في ١ كانون الاول ٢٠١٧

ان المساواة امام القانون ليست هدفا بحد ذاتها بل هي مسألة من مسائل الاندماج الاجتماعي والتمييز بين مواطني الدولة على اساس الجنس او الدين ... يؤدي الى خلخلة العلاقة بين المواطن والدولة وبين المواطني انفسهم
فنظام الجنسية الذي رافق تأسيس وصعود الدولة الحديثة يعتبر صمام امان لوجود المجتمع السياسي وحرمان الاولاد من جنسياتهم مما يعرض هذا المجتمع للاهتزاز وعدم الاستقرار ...
ان المحاذير السياسية التي ترفع في وجه قانون عادل ومتساو للجنسية تترك اثرها على عدد كبير من اللبنانيات واسرهن فهل على اللبنانيات وحدهن دفع الاثمان السياسية اليست النساء غير اللبنانيات اللواتي يتزوجن من لبنانيين عنصرا من عناصر الثقل في المعادلات السياسية ؟
الم يحن الوقت لان نعزل مفهوم المساواة عن السياسة ؟
ان تعديل قانون الجنسية اللبناني الحالي لم يعد يحتمل التأجيل والنساء يتطلعن الى ذلك ليس كمنة نسعى للحصول عليها بل كحق لا بد من استرداده... "
امام اقتراح الوزير باسيل الذي اتهم بالعنصرية فكان من اولوية اهتماماته تجنيس المغتربين حيث ذكرت جريدة المدن على رابطها مقالا للكاتبة فاطمة حيدر مفاده" (١)

باسيل المغتربون اولاً:
وبالعودة الى الطرق الاربعة لاستعادة الجنسية التي عددها باسيل وهي عبر خدمة Online على الموقع wwwlebanity.gov.Lb وتسجيل الولادات وعقود الزواج في البعثات اللبنانية وقانون اختيار الجنسية ومرسوم التجنس الذي يمنحه رئيس الدولة بالاشتراك مع رئيس الحكومة ووزير الداخلية
فقد شكلت مادة سخرية لدى بعض الناشطين لسببين الاول لان اللبناني المهاجر من ٢٠- ٣٠ عاما لا يبالي باستعادة جنسيته اللبنانية حسب تعبيرهم والسبب الثاني ان الارقام الاخيرة للمؤسسة الدولية للمعلومات كشفت ان عدد المهاجرين اللبنانيين الذين تقل اعمارهم عن اربعين سنة الى ٥٦ الف بحلول ٢٠١٩ فلماذا يتم اعطاء الحق لمن لا يبالي فيما هناك من يعتصر قلبه حزنا عليه ويخوض معركة الوجود لاجلها .

ولماذا يتم التعامل مع الابن من الام اللبنانية على انه لاجئ ؟
يشدد باسيل مرارا وتكرارا على اهمية استعادة الهوية اللبنانية التي من موجبات الحفاظ عليها حسب رأيه بذل اقصى الجهود لاعادة اندماج اللبناني المغترب في وطنه الام متحدثا عن "الدم" فيما ليس هناك من يضمد جراح النساء اللبنانيات اللواتي طالما انتظرن الانتصار لحقهن الذي يكفله الدستور اللبناني كما تجيزه الاعتبارات الاخلاقية والانسانية والاجتماعية

---

(١) almodon.com للكاتبة فاطمة حيدر ٢٠١٩/٦/١٣ جريدة المدن الالكترونية

" ميزتكم انكم ابناء مجتمع تعددي تعلم كيف يعيش اختلافه وكيف يحترم حق الاخر بالوجود وبالانتماء وبالتعبير ..." هكذا ختم باسيل خطابه في المؤتمر الاغترابي وكأن معنى كلامه هذا لا يسري على سياسته, غادر المغتربون الى بلدهم الثاني في الهجرة وخاب ظن اللبنانية مجددا في معركة الجنسية ربما احياها باسيل ونأمل ان لا يحسمها هو وحده "بحسب ما ورد في المقال من انتقادات لاذعه حول موقف الوزير باسيل .
فلكل هواجسه ومخاوفه وحججه التي لا تعفيه من وجوب الاسراع في ايجاد حلول لمسائل انسانية عالقة ولو بضوابط استثناءات فلا يعقل ان يبقى انسان بدون جنسية بسبب هواجس او مخاوف او ظروف!!!!!! ويبقى في اعطاء جنسية الام اللبنانية لابنائها القصر حلاً لمشكلة

خاتـمـــــــــــــة :

لا يوجد في لبنان قانون مدني ينظم مسائل الاحوال الشخصية هناك ١٥ قانوناً للاحوال الشخصية ١٨ طائفة دينية مختلفة معترف بها في البلد بما فيها الطوائف المسيحية والمسلمة والدروز واليهودية التي تديرها محاكمها الدينية وتخضع النساء والفتيات لاحكام تمييزية مختلفة بموجب قوانين الاحوال الشخصية ال١٥ وقد صدر المرسوم رقم ٦٠- لعام ١٩٣٦:
وفيه يعطي كل سلطة دينية الاختصاص في قضايا الاحوال الشخصية لطائفتها كما يقر المرسوم بحرية المعتقد لكل فرد من خلال منح كل شخص الحق في ان يختار الا تسري عليه قوانين الاحوال الشخصية لملته وللمواطنين الحق في اختيار الانتماء الديني بما في ذلك الانتماء الى دين لا يوجد له قانون احوال شخصية في لبنان ويشار اليه باسم الطوائف التابعة للقانون العادي او اختيار عدم الانتماء الى دين

اما بالنسبة للجنسية فيتم تنظيمها في القرار رقم ١٥ – ١٩٢٥ المعدل بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ ويؤكد هذا القانون على مايلي:

١- حصر رابطة الدم بالاب مما يؤدي الى عدم امكانية المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لاولادها حيث يعد لبنانياً كل شخص مولود من اب لبناني كما يأخذ القانون اللبناني برباط الارض حيث يعد لبنانيا من ولد في اراضي لبنان الكبير ... وانسجاما مع الشرعية الدولية لحقوق الانسان التي اكدت الايمان بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الفرد وقدره وبتساوي الرجل والمراة في الحقوق والالتزمات مبدأ عدم جواز التمييز حيث اعلنت ان جميع الناس يولدون احراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وإن لكل انسان حق التمتع بحميع الحقوق والحريات الواردة في الاعلان المذكور دون اي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس بين الرجل والمرأة في منح الجنسية اللبنانية التي وللاسف ماتزال حبراً على ورق لا تطبيق لها

ان واقعــة التحــــرر مـــن الطائفيـــة والســـير بخطـــوات ثابتـــه وجريئـــة نحـــو الدولـــة المدنية هو الحل الوحيد لجميع المشاكل التي يتخبط بها هذا الوطن العزيز .

واني استشهد بالمحاضرة الى القاها النقيب المحامي رينه غنطوس في محاضرات التدرج ١٩٦٦ امام نقابة المحامين في الشمال والمنشور في مجلة النقابة ص ٣١تحت عنوان نظرة موضوعية في قانون الجنسية اللبناني

"...فمن حق المقيمين غير المسجلين المكتومين المحرومين من حق المواطنة الذين آمنوا بالاستقرار وبلبنان ان تؤمن الدولة لهم حلولا ايجابية تكرس الحق الاكيد الذي منحته القوانين وحجبته المستندات الاحصائية .

ومن حق المغتربين ايضا ان يعاد النظر في اوضاعهم بان يتاح لهم مرة اخرى استعادة جنسيتهم الطبيعية التي فقدوها بحكم ظروف المعيشة او بحكم افتقار الدولة حين نشوئها الى اسباب المنعة السياسية والاستقلال الناجز والقدرة على الاجتذاب ومن حق هذين الجناحين المقيم المكتوم والمغترب العازف ان يلتقيا في الوطن الواحد على احكام قانون جديد نابع من تلك المقتضيات بالذات وان يتساويا في الحظوظ وفي الحقوق..

اذ ينبغي تجنب كل تشريع يقوم على اساس احصاءات المقيمين في سنة ١٩٢١ و ١٩٣٢ والتي ادى ظرف خاص الى افساد اهدافها ونتائجها .

وينبغي ايجاد مرتكز جديد للتقنيين يكون سليما وموضوعيا ويسمح باستيعاب المواطنين الحقيقيين المكتومين والمغتربين
وفي رأينا ان المقيمين الفعليين والمكتومين في احصاءات المقيمين قد تسجلوا او تسجل اغلبهم في سجلات الاغراب المختصة بالسوريين فقيدهم في سجلات الاغراب - وهو غير سجلات الاجانب- دليل رسمي وحسي ومنطقي على حقيقة وجودهم في اثناء الاحصاء ويكفينا لانصافهم ان يقرر نقلهم اداريا من سجل الاغراب الى سجل المقيمين سيما اذا تبين بالإفادات الرسمية انهم لم يقيدوا في الاحصاء السوري العائد لعام ١٩٢٥ .

.... ان للجنسية علاقة قانونية ذات صلة بالانتظام العام وللدولة ان تتثبت برعاياها وان حاولوا الافلات من الالتزامات الرعوية فكيف بها اذا كانوا هم المتشبثين

وبمثل هذه الوسيلة نقضي على اسباب العلة التي تعترض اعطاء قضايا الجنسية حلا موضوعيا من يومنا هذا لان الجميع يدرك ان التذمر يزول كليا على وجه التقريب بانصاف المقيمين المكتومين "

فهل يمكن انصاف اولادهم بمنحهم جنسية والدتهم اللبنانية كحل مبدئي راسخ حلاً لأوجاعهم اذا كان واقع تجنسهم يخضع لعراقيل واعمال احصائية قد تطول مئة عام اخرى تزاد الى المئة عام السابقة ؟

" الان العدل الذي ينشده المكتومون هو من ضمير القيم التي يؤمن بها هذا الوطن المنفتح وهو من المطالب المنسجمة مع روح التشريع القائم والتي لا تتعارض مع مشروع القانون لا نصا ولا روحا ولا تتعارض مع المبادئ المقررة للجنسية في شرعة حقوق الانسان وفي الشرائع المعمول بها في مختلف انحاء العالم تلك الشرائع التي اولت وتولي على الدوام رباط الارض والمواطن كل اعتبار وتجعل منه كما بينا اعلاه المرتكز الرئيسي للمواطنة الكاملة.

اما عن هواجس توطين الفلسطينين تحت ستار اعطاء الام اللبنانية لجنسيتها لابنائها فقد ذكرها المحامي زياد بارود في بحثه " والدولة اللبنانية بتوقيعها على ميثاق جامعة الدول العربية واشتراكها باصدار القرارات المتعلقة باللاجئين الفلسطينين وتاكيدها تهيئة فرص العمل للمقيمين منهم في اراضيها مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام وهذا ماأكده الدستور اللبناني الرافض للتوطين تكون قد ارتأت الابقاء على التابعية الفلسطينية للذين يحملونها فضلا عن ان الدستور وميثاق الجامعة العربية ومانبثق عنهما من قرارات هي بمثابة قانون صادر عن السلطة اللبنانية لا بل تعلو على المادة ٤ المذكورة وتعدلها بالنسبة للفلسطينين بحيث ان المادة ٤ من قرار ١٥ لا تطبق على اولاد المرأة اللبنانية المتأهلة من فلسطيني توفي بتاريخ كان لا يزال اولاده فيه قاصرين"

ان الصدمة الكبرى التي وقعت على الامهات اللبنانيات هي اطلاق الحكومة موقعا الكترونيا مخصصا لاستعادة الجنسية للمغتربين الذين لا يعرفون لبنان وهاهي المرأة اللبنانية التي عاشت الحروب والازمات وقدمت الشهداء وقاومت الاحتلال وارضعت اطفالها حب الوطن مازالت محرومة من ابسط حقوق الامومة لنجد في المقابل وزارة الداخلية تنشر اسماء ٤١١ شخصا حصلوا على الجنسية بمرسوم رئاسي سري نصفهم من السوريين والفلسطينين وبقي طي الكتمان الى ان كشفت امره وسائل الاعلام مما اثار جدلا واسعا في بلد يعد فيه التجنيس موضوعا بالغ الاهمية ويرتبط بمساع لتغير الميزان الطائفي في بلد ذي تركيبة هشة وعلينا ألاَ ننسى مرسوم تجنيس ١٩٩٤ الذي اعطى الجنسية اللبنانية لغير مستحقيها بحيث شمل التجنيس الفلسطينيين والسوريين واشخاص محكومين بجرائم شائنه الخ.......

فعن اي هواجس تتذرع الدولة للبقاء مكتوفة اليدين حيال معاناة شعب كامل وهل يعقل ان تفتش الدولة لاعطاء جنسيتها للاب اللبناني في المغتربات وتمكنه من استعادة الجنسية ويبقى الابن المقيم في لبنان بدون جنسية ومن يعوض على هؤلاء ماحرموا منه في حياتهم من بديهيات الحقوق للعيش بكرامة ؟؟ لقد بقي عديمو الجنسية وحاملو الجنسيات قيد الدرس وابناء الام اللبنانية الذين لم تثبت جنسية والدهم اليهم وساواهم قانوننا اشخاصاً غير موجودين نكره لا وجودهم مسجل ولا موتهم مسجل ومن خلال مراجعة الاجزاء الثلاثة من الدراسة المفصلة حول مراسم التجنيس التي نشرتها جريدة اللواء وبتاريخ ١٢ حزيران ٢٠١٩ و٢ تموز ٢٠١٩ و ١٩ اب ٢٠١٩ تبين انه قد صدر ٣٥٢ مرسوما استعيدت بموجبها الجنسية اللبنانية من قبل ٧٤٧ شخصا ٦٩٠ مسيحيا و٥٧ مسلما ومؤخرا صدر ٨ مراسيم في الجريدة الرسمية العدد ١١ تاريخ ١٢ اذار ٢٠٢٠ استعيدت بموجبها الجنسية اللبنانية من قبل ١٥ شخصا جميعهم مسيحيون وبذلك يتبين حالة العدد الذي اقدم على تقديم طلبات استعادة الجنسية مقارنة بالجهود التي بذلت على مدار سنوات والنفقات التي صرفت على رحلات السفر والترويج والتجنيس ..."

والجدير ذكره انه تحقق وعقب صدور مرسوم التجنبيس ١١ ايار ٢٠١٨ بعد خمسة ايام على حصول الانتخابات النيابية والذي جنس فيه اشخاص من حملة الجنسية الفلسطينية والسورية والعراقية وبعض الخليجين والاجانب بمخالفة فاضحة للدستور الذي نص صراحة على عدم تجنيس الفلسطيني فيما الظروف الراهنة تفرض ايضا عدم تجنيس السوريين في وقت تعمل الدولة على اعادة النازحين منهم الى الاراضي السورية وعددهم حاليا هو مليون و٨٠٠ الف سوري لدخولهم عبر معابر غير شرعية **بالمقابل انه تم تمرير نص المادة ٤٩ عرضا والتي اضيفت على مشروع الموازنة لعام ٢٠١٨ وكانت تعطي غير اللبناني الذي يحصل على وحده سكنية في لبنان حق الاقامة الدائمة الا ان المجلس الدستوري تنبه وابطل هذه المادة المدسوسة في حينه ولولا ذلك لشهدنا توطينا مقنعا تحت ستار الاقامة الدائمة**

فهل سيكون الحل باعادة احياء المادة ٤٩ وحصرها بابناء الام اللبنانية وعديمي الجنسية وحاملي جنسية قيد الدرس والمتبنى في لبنان عملا وحيداً لانصافهم ولمنحهم الجنسية اللبنانية الم يحن الاوان ايها المشرع لالغاء الطائفية ووضع الحلول للمآسي؟؟

الم يحن الوقت لايجاد قانون موحد للاحوال الشخصية يحقق المساواة بين الرجل والمرأة ويرسي دعائم الدولة المدنية العلمانية ام ان الارادة السياسية

ستبقى تعرقل الاصلاحات المرجوه لتبقى مهيمنة على هذا البلد المفلس وخيراته التي نضبت تحت ستار الطائفية معطلة لاي تقدم مرجو ؟

هل يكون الحل بمااورده الرئيس جون قزي في كتابه تحقيقاً للعدالة والمساواة مقترحاً بان يعتبر لبنانياً : - كل شخص مولود من اب لبناني وام لبنانية مهما كانت طائفتهم
كل شخص مولود في الاراضي اللبنانية

ومع شرط ألاَ تتعارض جنسية الاب مع احكام الدستور ورفض التوطين وتماشيا لما سارت عليه الدول العربية بهذا الخصوص فليحذُ المشرع اللبناني حذو الدول العربية على اقل اعتبار بتقليدهم و نسخ قوانينهم المتقدمة اذا كان التشريع عليه صعبا
ومن خلال مراجعة النصوص القانونية للجنسية اللبنانية يمكنني تلخيص انه يتم اكتساب الجنسية اللبنانية من جهة الام بطريقتين الأولى :بصورة مكتسبة وتضم -حالة تجنس الأم بالجنسية اللبنانية ، وحالة التبني وحالة الاب مجهول الجنسية او عديمها وهذه الحالات هي موضع تضارب في الفقه والاجتهاد .
والصورة الثانية لإكتساب الجنسية من جهة الام وتتم بصورة اصلية (الولد غير الشرعي)

وحبذا لو ان المشرع اللبناني يحذو حذو بعض قوانين الدول العربية التي راعت التقدم والتطور في حل المشاكل المستجدة وذلك بجعله اكتساب الأولاد لأم احتفظت بالجنسية اللبنانية او استعادتها بعد وفاة الأب تتم بصورة اصلية كما هو الحال بالنسبة لما نص عليه القانون في وضعية الولد غير الشرعي ، اذ لا يعقل ان يكتسب هذا الأخير الجنسية بصورة اصلية وبشروط سهلة بينما يستحيل على الأولاد لأم استعادت الجنسية اللبنانية او بقيت محتفظة بها منحها لأبنائها بالصورة المكتسبة على ادنى حد وبشروط لا بد من اعادة توضيحها وتسهيلها في كلتي هاتين الحالتين اكثر بكثير من حالة الأم المتجنسة بالجنسية اللبنانية وفقاً لمنطوق المادة /٤/من القرار ١٥ التي تكلمت عن حالة التجنس فحسب ولم تلحظ هاتان الحالتان اللتان تنطويان تحت لوائهما حكماً من باب العدالة والأنصاف .
ان كل ما حاولت ان اقوم به تمثل بجمع افكار باحثين عظام هم منارة للعلم والمعرفة من مختلف الدول العربية وليس لي أي فضل في هذه الدراسة التي بذلت فيها ما بوسعي لجمع ارائهم واجتهاداتهم القيمة بأمانة راجياً ان اكون قد وفقت ولو بالحدود الدنيا بما قمت به
واخيراً قيل ان الحكمة تقوم على عشرة شروط تسعة منها السكوت والعاشرة الكلام القليل فهل اسرفت في ضخه لا ادري وخيره ما قل ودل وعذراً وشكراً .

(وان شكرتم لأزيدنكم)

تقسيم لخطة البحث :

مقدمة :

العنوان : رابطة الامومة كسبب لاكتساب الجنسية في القانون اللبناني مقارنة مع بعض القوانين العربية

المـــــــراجع

١- احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب للدكتور محمد عبد العال ١٩٩٩
٢- الجنسية اللبنانية للاستاذ بدوي ابو ديب ١٩٧٤
٣- الوسيط في احكام الجنسية اللبنانية ٢٠٠١ عكاشة محمد عبد العال
٤- مقال حول الفقرة ٢ من المادة ٤ من القرار التشريعي رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/٢٩ العدل ١٩٩٩ صفحة ٣٤ للاستاذ موريس دياب .
٥- مقال جنسيتي حق لي ولاسرتي للمحامي الاستاذ زياد بارود الصادر بتاريخ ٢٠٠٣
٦- د.جوزيف كرم الجنسية اللبنانية بين القانون والواقع
٧- د.عصام خليفة الحدود الجنوبية للبنان بيروت ١٩٨٥
٨- د.ادمون رباط الوسيط في القانون الدستوري اللبناني طبعة ١٩٧٠
٩- المرسوم رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٥/كانون الثاني /١٩٣٢

١٠-الوجيز في الجنسية ومركز الاجانب د.فؤاد رياض
١١-الفقه المصري محمد كامل فهمي والدكتور شمس الدين الوكيل والدكتور هشام صادق الجنسية والوطن
١٢- الجنسية اللبنانية الدكتور سامي عبد الله والدكتور انور الخطيب استرداد المراة لجنسيتها اللبنانية في القانون اللبناني حالاته واثاره مجلة الحياة النيابية المجلد ٥٧ كانون اول ٢٠٠٥ ص ٤٥- ٦٠
١٣- جان باز درس الجنسية اللبنانية
١٤- د.عبد المنعم رياض مبادئ القانون الدولي الخاص
١٥- بدوي او ديب الجنسية اللبنانية
١٦- اميل تيان الموجز في القانون الدولي الخاص
١٧- قرارت قضائية مشورة في مجموعات النشرة القضائية العدل وحاتم)
١٨- الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب د.حفيظه السيد حداد طبعة ٢٠٠٢
١٩- انحلال الزواج بالطلاق صوفي ابو طالب
٢٠- محمد كامل فهمي اصول القانون الدولي الخاص
٢١- الدكتور محمد ابراهيم الجنسية في دولة الامارات العربية المتحدة دراسة مقارنة بالجنسية في دول الخليج ١٩٧٨
٢٢- د.سامي منصور العدل ١٩٨٤ ص ٤٦٩
٢٣- احمد مسلم موجز القانون الدولي الخاص المتعارف في مصر ولبنان ص ٥
٢٤- قوانين الهجرة والتجنس الخاصة د.جورج ديب ص ٤٨
٢٥- مقال د.فؤاد شباط ١٩٦٥ ص ٨- ١٤
٢٦- مقال دكتور ابراهيم نجار (يقابل برأي معالي الرئيس الاول اميل تيان الموجز بالفرنسية في القانون الدولي الخاص ١٩٦٦ رقم ٤٥٩ ص ٥٤٣

٢٧- مجلس شورى الدولة قرار ٣٤ – ٣١ ايار ١٩٤٨ النشرة ١٩٦٧ ص ١٩ القسم الثالث
٢٨- بيار غناجة تأثير جنسية الام في القانون اللبناني : في دراسات القانون الشرق الادنى حوليات كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية سنة ١٩٧٢ .
٢٩- الجريدة الرسمية الجزائرية عدد ١٠٥ تاريخ ١٩٧٠/١٢/١٨
٣٠- الجريدة الرسمية المغربية عدد ٣٣٩٥ تاريخ ١٩٧٨/٩/١٩
٣١- الشرق العربي الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن الصادر ١٩٢٣/٣/٧ العدد ١٩١ واعلن تنفيذه في العدد ١٩٣ الصادر في ١٩٢٨/٦/١
٣٢- مجموعة اجتهادات المحكمة المختلطة ج ١ ١٩٤٢
٣٣- د.عبد المنعم بكار قضايا الاحوال الشخصية والجنسية ١٩٧٠
٣٤- احمد ابو الوفا اصول المحاكمات المدنية الصفحة الثانية ١٩٧٩ اعمال السيادة)
٣٥- القرار ٥٢ تاريخ ٧ تموز ١٩٧٧ مخالفة الرئيس سليم الجاهل مجلة العدل ١٩٧٩ ص ٩٣ ومخالفة الرئيس اكرم بعاصيري حاتم ج ٢٠٢ ص ٧٣٠ – ٧٣١
٣٦- الرئيس انطوان الشدياق حاتم ١٦٤- ٤١٧ – ٤٢٠
٣٧- الوقائع العراقية العدد ٨١٨ ت ١٩٦٣/٦/١٩
٣٨- الجريدة الرسمية الليبية العدد ٣ ت ١٩٥٤/٤/٢٥
٣٩- الجريدة الرسمية المصرية العدد ٢٢ ت ١٩٧٥/٥/٢٩
٤٠- الرائد الرسمي التونسي العدد ١١ ت ١٩٦٣/٣/٥
٤١- نظام الجنسية السعودي قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٣٧٤/١/٢٥ ه والمعمول به وفقاً للارادة الملكية بموجب خطاب الديوان رقم ٥٦٠٤/٢٠/٨ ت ١٩٧٤/٢/٢٢
٤٢- مواد قانون الجنسية المغربي – المصري
٤٣- مواد قانون الطوائف (الاورثوذوكسية – الارمنية الاورثوذوكسية - السريانية الاورثوذوكسية – السريانية الانجيلية)
٤٤- المادة ٦ من القرار ٢٨٢٥ /١٩٢٤ واللاجئين في البلاد التركية قبل ٣٠ اب ١٩٢٤ لاقامتهم على الاراضي اللبنانية المادة ٣ من القرار ٢٨٢٥ المادة ١٣ من المرسوم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥
٤٥- قانون الجنسية السوري امضاء ١٩٣٢
٤٦- قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول ١٩٥١ .
٤٧- نصوص القانون الكويتي والمغربي رقم ١٩٥٨/٢٥٠
٤٨- د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم القانون الدولي الخاص ١٩٧٧- ١٩٨٧ شرح القانون السعودي)
٤٩- قانون الجنسية الاردني الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون ٦ لعام ١٩٥٤ المنشور في الجريدة الرسمية بعدد ١٨٧١ ت ٢/١٦ /١٩٥٤ و ١٩٥٨/٨٢
٥٠- قانون الجنسية العراقي المادة الختمسة بالقانون ٢٠٦ لعام ١٩٦٤ والنافذ في ٦٥/١/١٣
٥١- قانون الجنسية التونسية الفصل ٩ والفصل ١٠ رقم ٧ لعام ١٩٦٣ الصادر بالمرسوم عدد ٦ لعام ١٩٦٣ .

٥٢- الدكتور ماجد الحلواني الوجيز في الحقوق الدولية الخاصة الجزء الاول دمشق ١٩٦٥ قوانين الجنسية السورية
٥٣- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٣٢/حقوقية ١٩٦٧
٥٤- نص القانون الليبي المادة ٧ و ٨ من قانون الجنسية
٥٥- قانون الجنسية اليمنية وطرق استعادة الام لهذه الجنسية العام ١٩٨١ المادة ٤
٥٦- احمد عيد روس الجنسية في تشريع اليمن الديمقراطية ص ٦٢ – ٦٣
٥٧- قانون الجنسية التونسية حسن المميى الجنسية في القانون التونسي سنة ١٩٧١ ص ٦١ - ٦٥) وايضاً الندوة الصحفية للسيد الكاتب الدولة للعدل المنشور نصه في اخر الكتاب
٥٨- د. جابر عبد الرحمن القانون الدولي الخاص الطبعة ١٩٥٨ ص ٣٨٨
٥٩- المفكرة القانونية العدد ٦٣ اذار ٢٠٢٠
٦٠- صحيفة الاخبار نزار صاغية ١ تموز ٢٠٠٩
٦١- د. مصطفى الرافعي نظام الاسرة عند المسلمين والمسيحين طبعة ١٩٩٠
٦٢- رحلة عمر بين الظل والذل دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان جمعية رواد الحقوق ايلول ٢٠١١
٦٣- الرئيس سامي عبد الله في كتابه الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية طبعة ٢ بيروت ٢٠٠٤

ثانياً : التشريعات والاتفاقات الدولية :

١- الدستور اللبناني
٢- معاهدة لوزان الموقعة في ٢٤ تموز ١٩٢٣ المواد ٣٠- ٣٦
٣- القرار ٢٨٢٥ – ١٩٢٤
٤- القرار ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩
٥- القانون الصادر في ١٩٦٠/١/١ المعدل للقرار ١٥
٦- قانون تحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤
٧- اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للام المتحدة (سيداو)

ثالثاُ : اقتراحات قانون الجنسية اقتراح الهيئة الوطنية لشؤون المرأة ٢٠٠٢ واللقاء ثانياً الفرنسي الديمقراطي واقتراح وزيرالخارجية جبران باسيل الخ...."

رابعاً : المواقع الحقوقية الخاصة والمواقع العامة :

١- مركزالمعلوماتية القانونيةللجامعة اللبنانية كلية الحقوق www.legiliban .edu.lb
٢- موقع نشر القوانين الفرنسي ليجيفرانس **www.legifrance.fr**
٣- موقع منظمة هيومن رايتس ووتش WWW.hrw.org
٤- موقع دار النشر القانوني في فرنسا WWW.dalloz.fr
٥- موقع جريدة الاخبار اللبنانية WWW.alkabar.com

المراجع بالفرنسية

1- *Ibrahim Najjar le mariage et la nationalité de la femme em droit libanais . Etude de droit libanais 1965 no 3*
2- *Jean BAZ Etude sur la nationalité libanaise 2ème édition .*
3- *DALLOZ 1931 -115 ET 1921 IP 113*
4- *باتيفول القانون الدولي الخاص باريس ١٩٨١ الطبعة ٧ الجزء الاول ص ٦٩ (ان هذا الفقيه خالف سائر الفقهاء الذين ادخلو الجنسية في القانون العام)*
5- *باتيفول ولاجارد الطيعة الثامنة فقرة ١١٢ ص ١٧٣ في دروس الجنسية*
6- *Trib no 276 – 28/7/1942 répertoire des tribunaux mixtes v. nationalité p.519.*
7- *L. Matarasso juris – classeur civil 1947 APP Art7 à 21 DIV B.8 NO 55 ET SUI*
8- *Art (abrogé par Le 10 Aôut 1927 art 13) Le 26 juin ١٨89*
9- *Niboyet droit international privé No 547*
10-*L adoption (D.R.P. VO nationalité n 28*
11-*Art 17 (L.n 73 – 42 -9 jan 1973 art 2 nationalité française (ولد شرعي او طبيعي غير شرعي)*
12-*H. Bahifol élém de droit international privé 2è éd no45 R boulles droit Fr de la nationalité Sirey 876*
13- *H . barltijal no 95 Niboyet Traité 1.2è éd no 149- R. Boulbes p.76*
14- *Art 21 et 22 de code de la nationalité l*